

مَنْ أَوْفَى نَفْسِيَا عَيْرِ كَثَبِي فَمَا أَمَدَى عَلَى الذِّي أَوْفَى



طَبَعُ فِي الْمَطْبَعِ الْإِيقَعِ الْوَأَفْعُ وَبَلَدُ الْبَهْرِيَّةِ


# فهرس مطالب كتاب خراج المحتى من اجاب المفتى

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٢	ديباچه الكتاب .....	٣١	وت ينبغي للمفتي ان يبين دليل الحكم
٤	ذكر كون فتاوى الامام احمد رضي		وما اخذه ما امكنه من ذلك .....
	الله عنه صديقه على اصول خمسة	٣٢	وت اذا كان الحكم مستغرا باجدا
١٢	بيان انواع الراي الباطل .....		فينبغي ان يوطى قبله ما يكون
١٣	بيان انواع الراي المحسود .....		مؤذنا به كالدرليل عليه .....
١٥	بيان الاقيسة المستعملة في الاستدلال	٣٣	وت يجوز اخلاف المفتي والناظر
	وهي ثلثة .....		على ثبوت الحكم عنده .....
١٤	ذكر مدح الله سبحانه اهل الاستنباط	٣٤	وت الافتاء بافظ النص .....
٢٣	ذكر انواع التقليد .....	٣٥	وت بعث المفتي من قلبه الافتاء
٢٨	وت اسئلة السائلين اربعة انواع		الحقيقية الى خارج الصواب معلم الخبير
	الاخامس لوجها .....	٣٦	وت لا يجز للمفتي ان يفتي الا ان
٢٩	وت جواز عدول المفتي عن		يكون عالما بالحق .....
	جواب المستفتي الى ما هو انفع له منه	٣٤	وت حكم الله ورسوله يظهر على اربع السن
=	وت يجوز للمفتي ان يجيب السائل	٣٦	وت لا يجوز للمفتي ان يشهد على الله
	بالذم كما سألته عنه .....		وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بانما حل
٣٠	وت من فقه المفتي ان يبدل		كذا او حرمه او اوجبه او كرهه الا بما يعلم ان
	المستفتي حلما هو عوضه من سؤاله		الا حرفيه كذلك .....
=	وت تنبيه المفتي للسائل على	=	وت اجناس الفتيا .....
	الا حتراز ما قد يذهب اليه الوهم منه	٣٥	وت تحذير المفتي من يفتي السائل بعد
	من خلاف الصواب .....	=	وت لا يجوز للمفتي تحميد السائل

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٥٦	فت ٢١ عدم جواز تتبع الحيل ...	٢١	فت ١٦ جواز المفتي عن مسئلة فيها شرط
=	فت ٢٢ حكم رجوع المفتي عن فتياه	٢٢	فت ١٧ عدم جواز اطلاق الجواز في مسئلة فيها شرط
٥٨	فت ٢٣ اعلام المفتي للمستفتي عند تغيير الفتوى	٢٣	فت ١٨ عدم وجوب موانع الاراء في مسئلة الفرائض
٥٨	فت ٢٤ ضمان المفتي باتلاق نفس	٢٤	فت ١٩ عدم جواز الافتاء بما هو مقلد فيه
٤٠	فت ٢٥ مثل اذا بان خطأه	٢٥	فت ٢٠ حكم تقليد قاصر المعرفة بالأصليين في الفتوى
=	فت ٢٦ حكم الفتوى في حال الغضب وغيره	٢٦	فت ٢١ حكم افتاء العاصي وتقليده اذا عثر
٦١	فت ٢٧ حكم الفتوى بعرف اهلها	=	حكم حادثة
٦١	فت ٢٨ تحريم اعانة المستفتي في مسئلة فيها حيل	=	فت ٢٢ اتصال المفتي
٦٣	فت ٢٩ اخذ الاجرة والهدية والرزق	=	فت ٢٣ دلالة اللفظ في المستفتي على غيره
=	فت ٣٠ حكم الفتوى	٢٤	فت ٢٤ كذا كذا المفتوح
=	فت ٣١ حكم الفتوى عند تغيير الاجتهاد	٢٥	فت ٢٥ جواز الافتاء لابيه وابنه
٦٢	فت ٣٢ ترك الفتوى بما يخالف السنة	=	فت ٢٦ عدم جواز الفتوى من غير نظر في الشرع
٦٥	فت ٣٣ الفتوى بالصحيحين وغيرها	٢٩	فت ٢٧ اقسام المفتين
٦٤	فت ٣٤ فتوى للمقادير قول غير امامه	٥١	فت ٢٨ حكم افتاء من ليس مجتهدا مستغلا
=	فت ٣٥ الفتوى بمذهب غير امامه	=	فت ٢٩ حكم تقليد الميت والعاصم
٦٨	فت ٣٦ حكم الفتوى عند عدم ترجيح احد القولين	=	فت ٣٠ حكم تجزئ الاجتهاد
=	فت ٣٧ حكم الفتوى بالقول المبرجوع عنه	٥٢	فت ٣١ اثر مفتي الناس وليس باعماله
٦٩	فت ٣٨ تحريم الفتوى بصد لفظ الغر	٥٢	فت ٣٢ طرية الفتوى في مكان ليس هذا المفتي
٤٦	فت ٣٩ هذا خارج الكتاب والسنة عن غير ظاهرها	=	فت ٣٣ الفتيا اوسع من الحكم والشهادة
=		٥٥	فت ٣٤ افتاء القاضي وقضاء المفتي
=		=	فت ٣٥ فتيا الحاكم ليست حكما منه
=		=	فت ٣٦ الاستفتاء عن مسئلة لم تقع

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٨٧	فت ٥٤ تغريز المال شرع في مواضع ٤	٨٧	فت ٥٥ لا عمل بالفتوى الا اذا اطمئن القلب
٨٤	فت ٥٤ اجل امرأة المفقود اربع سنين	٨٥	فت ٥٥ اجزاء التزجيم بين المفتي والمستفتي
٨٩	فت ٥٤ ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس	٨٩	فت ٥٥ طريق الاجواب عن سوال محتمل للصواب العديدة
٩٠	فت ٥٥ عموم دعوة الرسول الى يوم القيامة	٩٠	فت ٥٥ حكم البيضا في خلال السطور
٩١	فت ٥٥ اتفاق العلماء حق	٩٠	عبارة الفتوى
٩١	فت ٥٥ غربة الاسلام وقلة العالم	٩١	فت ٥٩ المشاورة في الافناء بالموثوق العلم
٩١	فت ٥٥ كثرة الاختلاف في كتب المقلدين	٩١	فت ٦٠ اكثر المفتي بالرداء عند الافناء
٩١	فت ٥٥ ذم التفرق في الدين	٩١	فت ٦١ الافناء بما يوافق المستفتي
٩١	فت ٥٥ ذم تقطع الامر ذرا	٩١	فت ٦٢ حكم الاستدلال على الفتوى
٩١	فت ٥٥ الدعوة الى الله ورسوله صلوات	٩١	فت ٦٣ تقليد المفتي للميت من غير سؤال
٩١	فت ٥٥ ذم الحاكم الى غير الله تعالى	٩١	عن الحج
٩١	فت ٥٥ السؤال عن اهل الذكر	٩١	فت ٦٤ عمل المستفتي في الحادثة الثانية
٩١	فت ٥٥ تحريم الافناء بالتقليد	٩١	بفتوى المفتي الاولى
٩١	فت ٥٥ تفسير اول الامر	٩١	فت ٦٥ لزوم المستفتي السؤال عن علم الاعيان
٩١	فت ٥٥ ذم المختلفين والاختلاف	٩١	فت ٦٦ باي قول ياخذ عند اختلاف المفتين
٩١	فت ٥٥ المقلدون ليسوا اهل هدى	٩١	فت ٦٦ هل يجب العمل على الفتوى ام لا
٩١	فت ٥٥ زلة العالم وعدم عصمته	٩١	فت ٦٨ جواز العمل بخط المفتي
٩١	فت ٥٥ عدم اعتداد المقلدين باقوال الصحابة والتابعين	٩١	فت ٦٩ جواز الاجتهاد في مسألة ليس فيها قول لاحد
		٩١	فت ٧٠ عبودية كل احد لله تعالى لانواع
		٩١	فت ٧١ البيان من النبي صلواته اقسام

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٩٥	وتأخذ المقلدين من الآيات	١٠٣	وتخصص التقليد بفردد وفرد
=	واحد يشاء يوافقهم من	=	وتحكم المقلدة بخلو الارض عن العالم
=	وتأرتكاب فرقة التقليد مخالفة	١٠٥	وتأمر مقت على مخلص نسبة
٩٦	أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم	١٠٦	وتأمر بالامتناع من العداوة والعلماء المحمدين
٩٧	النهي عن التقليد	١٠٧	وتأمر بطلب ما يثبت المقلدة
٩٨	فتوى الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم	١٠٨	وتأمر بتسبيح الله الوقوف على الأحداث
=	لم تكن تقليد الاستفسار	١٠٩	وتأمر بحكم التعصب لهذه الإمام المقلدة
=	وتأمر بقول الحارثي والثاقبي	١١٠	وتأمر بالنظر في مذهبه كل امام
٩٨	المقوم وغيرهم	١١١	خاتمة الكتاب من حضرة المؤلف
٩٨	من رحمة الله عدم تكليفنا	١١٢	ادام الله تعالى اقباله واجلاله
٩٩	بالتقليد	١١٣	خاتمة الطبع للسيد علي حسن ولد
=	وتأمر بكون كل واحد ما موراثنا	=	المؤلف سلمه الله تعالى
=	الرسول صلى الله عليه وسلم	١١٤	ايضا لا يوافق الفقيه عبد الرشيد المولوي
=	وتأمر بغير منظر عبد ما يخصه الاحكام	١١٥	الايضا المدحية الشهيرة المختار
=	وتأمر بذكر العلم النافع وما هو	١١٦	بافتخار الشعراء سلمه الله العلي
١٠٠	دعوى اجماع العلماء على	١١٧	خطب باسم السلطان عبد الحميد خان
=	جواز التقليد باطل	١١٨	خطب باسم اسمعيل باشا مصر عفاه الله
=	وتأمر بكون التقليد فطرة العباد	١١٩	خطب باسم الشيخ امين الحارثي المدني
١٠١	وتأمر بانكار جعل فتوى العامة بمنزلة	١٢٠	خطب باسم الشيخ عبد الملك
١٠٢	النصوص	١٢١	خطب باسم العلماء من اهل اليمن وغير
=	وتأمر بدم الحاكم غير الرسول صلى الله عليه وسلم	١٢٢	خطب باسم الشيخ احمد الشريقي
=	وفاته صلى الله عليه وآله	=	الاجازة لبعض اهل العلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم لك الحمد على ما جعلتنا من المسلمين وهديتنا الصراط المستقيم صراط الذين اذنت  
عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين وارشدنا الى اسبوة الكتاب العزيز  
وقدوة السنة المظهرة الذين هم اقدارنا الذين احق واصال الشرح المبين وجنبتنا عن  
اتحال الباطلين وتخريف الغالين وناويل الجاهلانيين وصل اللهم على عموالك وبنيتك وصفوة  
اصفيائك المكرمين محمد الذات المظلمة والعتبة المظطرة ههوت احوال وناسوت الكمال  
وطلعة الحق عز وجل وانسان عين الرحمة في الازل اللهم صل به منه فيه له عليه وعلى  
اله وصحبه وحمة اثاره ونقطة اخباره وانبا عنهم بالاحسان وسلاما طيبا كثيرا  
وبعد فهذا كتاب ذخري المحتني من اداب المفتي وهو اخو كتابنا ظفر  
اللاضي فيما يجب في القضاء على القاضي الذي هو صون كتابنا اكمل  
الكرامة في تبيان مقاصد الامامة فهذه الثلاثة التي لا غنى عنها لاحد  
من له شغل بالعلوم الشرعية وعمل على الاحكام اللبية الثابتة بالكتاب السنة النبوية  
قد طبعت في هذا الزمان ببلدنا هذه بصوالب الحمينة صانها الله واهلها المسلمين

كل مكروه في الدنيا والدين بتعناية من باهى بها هذا القطر على جميع الأقطار وانقربها  
 هذا المصير على كل الأمصار حيث جمعت من كل صفة طيبة وسجية رضية وإرادة  
 حسنة وفكرة صائبة وهمة شائعة ومقاصد صالحة وخصلة فاضلة ما يليق بأهل  
 الرياسة والدولة وولاية الأمور وأصحاب الصولة والجولة فهي كالشمس بين النجوم  
 كعالم السنة بين العلوم وكالدرة اليتيمة بين الأصداف وكالحرة الشريفة في زمرة  
 الأماء لأجل ان تضيق صدر الأعلام بما رحبت عن ان تكشف ادنى شيء عن فضائلها  
 العليا وتخرج بطون الجاهل عن ابانة ايسر فاضلها الحسنى وهي سكين وكوشى وعلية  
 وأهل بيته في حضرة وغيبته **نواب شاهجهان بيك** حرم  
 الله حالها وماله وأعليها نعمه ولم يعشني على هذا الجمع والتأليف إلا الصديق بالحق الذي  
 أوجبه الله بيانه على أهل العلم والديانة وأخذ عليه الميثاق عندهم وحرم كتمانته فجمعت في  
 هذا السفر من آداب الفتيان والتقليد ما نطق به أئمة هذا الشأن وأتبعوه في كتبهم  
 بالبلغ برهان واشفى بيان لأسماء ما حققه الواحد المتكلم بحافظ محمد بن أبي بكر القيم  
 في كتابه أعلام الموقعين عن رب العالمين من فوائد هذا الباب وشواهد هذا الآيات  
 والذهاب فاستندت هذه فوائد كثيرة وزدت عليها فإني قد أتيت في كتابي هذا  
 من يريد قولاً غير قولك وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يتعصب لما نفع مخالف  
 يفتنى على الحق بجوارك وطولك أو يقضى من دونك وعلم أو يحكم من غير درك وفهم أو  
 يعرض الحق ويحكم بخلافه أو يجهل الحق عند حكمه وإضافته أو يعامل الثموري الذي غار كتاب  
 المحارم ويقدم عليها أو يكون حمله لغرض نبوي فإنه لا ينفعه كما قال صلى الله عليه وسلم  
 ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتكلمها فخرته اليها إنك على ما تشاء قد يروى  
 بالإجابة جدير هذا ومن له قدم راسخ في الشريعة ومعرفة بمصادر وموارد ها وكان  
 إلا نضاف اليه من التعصب والهوى والعلم والمحنة أثرة عنده من التقليد لم يكدر  
 يخفى عليه الصواب الواقع في هذا الكتاب والجاهل الظالم لا يرى الأجران إلا الساعية  
 ولا الهدى إلا الضلالة

فقل للعيون الرصد للشمس عين  
سواله تراها في مغيب ومطلع  
وسامع نفوسا بالقشور قد انقضت  
وليس لها لك من متطلع

يعلم سلك الله تعالى بي وبك اوضح حججه وجمالنا من انحنى صوب الصواب فحجه ان  
التلقي عنه صلى الله عليه وسلم على نوعين بواسطة وبغير واسطة الثاني حظ اصحابه  
صلواتهم ولا طمع لاحد من الامة بعدهم في اللحاق بهم في ذلك وهو القوال الى التابعين ما نقلوه  
من مشكوة النبوة خالصا صافيا وكان سندهم فيه عن نبيهم صلواتهم عن جبريل عن رب  
العالمين سندا صحيحا عاليا ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلك الشريف الرشيد و  
كانوا بالنسبة الى من قبلهم كما قال اصدق القائلين ثلثة من الاولين وقليل من الآخرين  
ثم جاء الائمة من القرن الرابع المفضل في احادي الروايتين فسلكوا على اثارهم اقتصا  
وكان دين الله سبحانه اجل في صدقهم واعظم في نفوسهم من ان يقدروا عليه رأيا  
او معقولا او تقليدا او قياسا فطار لهم الثناء المحسن في العالمين وجعل الله لهم نساك صدق  
في الآخرين ثم سار على اثارهم الرعيل الاول من اتباعهم زاهدين في التعصب للرجال  
واقفين مع الحجة والاستدلال ثم خلف من بعدهم خلوف فرقوا دينهم وكانوا شيعا و  
جعلوا التعصب للذاهب ياتهم التي بها يدبون وروس اموالهم التي بها يتجرون ونحروا  
منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا انا وجدنا ابا عنا على امة وانا على اثارهم مقتدون و  
الفرتيقان بمعزل عما ينبغي اتباعه من الصواب ولسان الحق يتلو عليهم ليس بايمانكم  
ولا امانني اهل الكتاب قال الشافعي اجمع المسلمون على ان من استبان له سنة رسول

الله صلواتهم لم يكن له ان يدعها لقول احد من الناس هـ

دعوا كل قول عند قول محمد فما امن في دينه كخاطر

وقال يوسف بن عبد البر وغيره من العلماء اجمع الناس على ان المقلد ليس معدوا  
من اهل العلم وان العلم معرفة الحق بدليله يعني وبدون الدليل تقليد فقد تضمن  
هذان الاجماتان اخراج التعصب بالهوى والمقلد الاعشى عن زمرة العلماء وسقوطها من  
ورثة الانبياء وكيف يكون من ورثة الرسول من يجهل ويكدر في رد ما جاء به الى قول



مقلدة ومتبوعه ويضيع ساعات عمره في التعصب والهوى ولا يشعر بتضييعه تالله لها فتنة  
 عمت فاعمت ورسمت القلوب فاضمت ربي عليها الصغير وهرم فيها الكبير ولقد لاجلها القلوب  
 الكبرى محجورا والسنة الصحيحة بالثبته المحكمه القائمة مقروكة وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مستطورا  
 قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف صنفان من الناس اخصا لصالح الناس واخسفا لفسد الناس الملوون والعلماء

رايت الذنوب تميت القلوب      وقد يورث الذل ادمائها

وترك الذنوب حياة القلوب      وخبر لنفسك عصيانها

وهل افسد الدين الا الملوك      واحبا بسوء ورهبانها

وله تصليح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا الا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالما بما يبلغ  
 صادا قافيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدا في اقواله وافعاله متشابها للسر  
 والعلانية في مدخله ومخرجه وجميع احواله فحقق بمن اقيم في هذا المنصب ان يعلم المقيما  
 الذي اقيم فيه ولا يكون في صدرة حرج من قول الحق والصدق به فان الله ناصره وهاديه  
 وكيف وهو المنصب الذي تولاه الله تعالى بنفسه كما قال تعالى يستفتونك في النساء  
 قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب وكفى بما قولاه الله بنفسه شرفا وجلالة  
 انه يقول في كتابه العزيز يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله  
 ويعلم المفتي عن ينبج فتواه وليوقن انه مسئول عدا وموقوف بين يدي الله تعالى  
 وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين عبد  
 رسوله وامينه على وجه وسفيرة بينه وبين عباده فكان يفتي عن الله تعالى بوجه  
 المبين وكان كما قال له احكم الحاكمين قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلمين فكذا  
 فتاواه صلح جوامع الاحكام ومشتغلة على فصل الخطاب هي في وجوب اتباعها وتحكيمها  
 والتحاكم اليها اثنائية الكتاب وليس لاحد من المسلمين العادل عنها ما وجد اليها سبيلا  
 وقد امر الله عباده بالرق اليها كما قال فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول  
 ان كنتم قوم منون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويل لا تشمقام بالفتوى بعد  
 برك الاسلام وعصاية الايمان وعسكر القران وجند الرحمن اولئك اصحابه صلح



وقصدت فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرا وجمع الخلال نصوصه فبلغ  
 نحو عشرين سفرا أو أكثر ورويت فتاواه ومسائله وحدث بها قرنا بعد قرن فصارت  
 اماما وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم حتى ان المخالفين لمذهبه بالاجتهاد  
 والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص  
 وفتاوى الصحابة ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الآخر  
 ورأى الجميع كانوا يخرجون من مشكوة واحدة حتى ان الصحابة اذا اختلفوا على قولين جاءت  
 عنه في المسئلة روايتان وكان فتاواه مبنية على خمسة اصول أحدها النصوص  
 فاذا وجد نصا افتى بموجبه ولم يلتفت الى ما خالفه ولا من خالفه كانتا ما كان ومن  
 كان ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا علم  
 عليه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس اجماعا ويقدمون على الحديث الصحيح وقد كان  
 احمد بن ابي حنيفة ينادى بهذا اجماعا ولم يسوغ تقديمه على الحديث الثابت وكذلك نص  
 الشافعي في رسالته الجديده ما لفظه ما لا يعلم فيه خلاف فليس اجماعا ونصوصا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل عند الامام احمد وسائر ائمة الحديث من ان  
 يقدموا عليها توهم اجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ولو ساء لتعطلت النصوص  
 وساء لكل من لم يعلم مخالف في حكم مسئلة ان يقدم جهله بالمخالف على النصوص  
 فهذا هو الذي انكره احمد والشافعي من دعوى اجماع لا ما يظنه بعض الناس انه  
 استبعاد لوجوده **الأصل الثاني** ما افتى به الصحابة فانه اذا وجد لبعضهم قول  
 لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعد لها الى غيرها ولم يقل ان ذلك اجماع بل من وده  
 في العبارة يقول لا اعلم شيئا يدفعه او نحو هذا واذا وجد هذا النوع عن الصحابة  
 لم يقدم عليه عملا ولا رأيا ولا قياسا **الأصل الثالث** اذا اختلف الصحابة في غير  
 من اقوالهم ما كان اقربها الى الكتاب والسنة ولم يخرج عن اقرانهم فان لم يتبين له  
 موافقة احد الاقوال حكم بالخلاف فيها ولم يجز يقول وعن احمد انه سئل عن  
 الرجل يكون في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف فقال يفتي بما وافق الكتاب

وما لم يوافقها أمسك عنه قيل له ايجاب عليه قال لا الاصل الرابع الاخذ باليسر  
 والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس  
 وتضمن به عند قسمة الصحيح وقسم من الحسن ولم يكن يقسم الحديث الى حسن بل الى صحيح  
 وضعيف والضعيف عند مراتب فاذا لم يوجد في الباب اثر ايد فعه ولا قول صاحب ولا اجما  
 على خلافه كان العمل به عند اولى من القياس وليس احد من الائمة الا وهو موافقه  
 على هذا الاصل من حيث الجملة فانه ما منهم احد الا وقد قدم الحديث الضعيف  
 على القياس كما ذكر امثلة ذلك الحافظ ابن القيم في الاعلام الاصل الخامس وهو  
 القياس فاستعمله للضرورة فهذه الاصول الخمسة عليها مدار الفتاواه وقد يتوقف في  
 الفتوى لتعارض الأدلة عندة او لاختلاف الصحابة فيها او لعدم اطلاعها فيها على اثر او  
 قول احد من الصحابة والتابعين وكان شديد الكراهة والمنع للافتاء بمسئلة ليس فيها  
 اثر عن السلف وكان يسوغ استفتاء فقهاء الحديث واصحاب مالك ويدل عليهم وينع  
 من استفتاء من يعرض عن الحديث ولا يبني مذهبه عليه ولا يسوغ العمل بفتاواه ويستدل  
 عن كثير مما فيه الاختلاف في اهل العلم فقال لا ادري وكذا ابن عيينة كان هون  
 عليه ان يقول لا ادري وسأل رجل من اهل العرب مالك بن انس عن مسألة فقال  
 لا ادري فقليل تقول لا ادري قال نعم ابلغ من وراءك اني لا ادري وقد كان السلف  
 من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويورد كل واحد منهم ان يكفيه اياها  
 غيره فاذا رأى انها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة  
 او قول الخلفاء الراشدين ثم افتى وقال ابن عباس ان كل من افتى الناس في كل ما يسألونه  
 عنه لجنون وبلغنا عن ابن مسعود مثل ذلك وقال سمخون اجسر الناس على الفتيا  
 اقلهم علما يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن ان الحق كله فيه قال الحافظ  
 ابن القيم رحم قلنا الجراة على الفتيا يكون من قلة العلم ومن غرابة وسعته انتم اقول الاول  
 الاكثر واظن الثاني اندر واعز وعن حذيفة قال انما يفتى الناس احد ثلاثة من يعلم  
 ما نسخ من القرآن او امير لا يجد بدا للحق متكلف قال ابن سيرين لست بواحد من هذين

ولا أحب ان يكون الثالث ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزالت عنه  
 به اشكالات اوجيها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث للتاخر قال جعفر بن حسين  
 رأيت ابا حنيفة رح في النوم فقلت ما فعل الله بك قال غفري فقلت له بالعلم فقط  
 ما اضر الغيبا على اهلها فقلت بم قال يقول الناس في ما لم يعلم انه مني وقال سحنون  
 يوم ان الله ما اشقى المفتي والمحاكم ثم قال ها انا ذا يتعلم مني ما يضرب به الرقاب وتوطأه  
 الفروج وتوخذ به المحقوق اما كنت عن هذا غنيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه  
 قال قال رسول الله صلعم من قال علي ما لم يقل فليتبوء بيوتا في جهنم ومن افتي بغير  
 علم كان اثمه على من افتاه اخرجاه ابوداود وفي هذا وعيد عظيم لواضع الحديث  
 وزيادة خطر على المفتي الذي يفتي فتيا معينة على شخص معين بخلاف فتوى العام  
 فانها عامة غير ملتزمة فكلاهما جرة عظيمة وخطرة كبير وقد حرم الله تعالى القول عليه  
 بغير علم في الفتيا والقضاء وجعله من اعظم المحرمات بل جعله في المرتبة العليا  
 منها قال تعالى **تعالى** الما حرم ربي الفراعش الى قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون  
 فربيع ما هو اشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم وهذا يعم القول عليه سحائما  
 بلا علم في اسمائه وصفاته وافعاله وفي دينه وشرعه **وقال تعالى** ولا تقولوا لما  
 تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب وهذا باين  
 منه سبحانه انه لا يجوز لعبد ان يقول تجردا والتاويل هذا حلال هذا حرام  
 الا بما علم ان الله احله وحرمه وقد نهي النبي صلعم في الحديث الصحيح اميرة بريدة ان ينزل عن  
 اذا حاصره **على حكم الله** وقال فانك لا تدري تصديق حكم الله فيهم ام لا ولكن انزلهم على حكم الله  
 وحكم اصحابك فنامل كيف فرق بين حكم الله وحكم الامير المجتهد ونهى ان يسمى حكم المجتهد  
 حكم الله وكان السلف يطلقون لفظ الكراهة على التخيير وهذا كثير جدا في تصرفهم في حرام  
 بعضهم على التنزيه وتجاوز به الخوض الى كراهة تترك الاولى فحصل بسببه غلط عظيم على  
 الشريعة وعلى الائمة وامثلة ذلك كثير جدا ذكرها في الاعلام قال **تعالى** كل ذلك كان سبيها  
 عند ربك مكروها وفي الصحيح ان الله عز وجل كره لكم قيل وقال الحديث وهكذا حملوا اللفظ

لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي للحادث، وقد اطر في الكتاب السنة  
 استعمال لا ينبغي في المحظورات شرعا وقد اوفى الاستحسان المستمع لقوله وما ينبغي للرحمن  
 ان يتخذ ولدا وقوله ما علمناه الشعر وما ينبغي له وقوله على لسان نبيه كذبتني ابن آدم  
 وما ينبغي له وشتمني ابن آدم وما ينبغي له وقوله صلوا في لباس الحر ولا ينبغي هذا المتغير  
 وامثال ذلك والمقصود ان المفتي يجبر عن الله وعن دينه فان لم يكن خبره مطابقا لما شرعه  
 كان قاتلا عليه بلا علم ولكن اذا اجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق واخطأ لم يلحقه  
 الريعيد وعقبي له عما خطابه وأثبت على اجتهاده ولكن لا يجوز ان يقول لما اذا اه اليه  
 اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله ان الله حرام كذا واوجب كذا او اباح كذا وان  
 هذا هو حكم الله عن مالك انه قال في بعض ما كان ينزل به فيسأل عنه فيجهد في رايه  
 ان نطن الاطنا وما نحن بمستيقنين فينبغي للرجل اذا حمل نفسه على الفتيا ان يكون عالما  
 بوجوه القران عالما بالاسانيد الصحيحة عالما باختلاف الصحابة والتابعين بصيرا باللغة  
 بصيرا بالشعر ويستعمل هذا مع الانصاف ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف اهل  
 الامصار وتكون له قريحة بعد هذا واذا لم يكن هكذا فليس له ان يفتي ولا يجوز الفتوى بالتقليد  
 لانه ليس بعلم والمقلد لا يطلق عليه اسم عالم هذا قول ائمة اصحاب احمد وقول جمهور الشافعية  
 وقيل يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم للجهل ويحرم الافتاء في دين الله بالرأي المتضمن  
 لمخالفة النصوص والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول قال الله تعالى فان لم يستجيبوا  
 لك فاعلموا انما يتبعون اراءهم ومن اضل من اتبع هواه بغير هدى من الله فقسم الامر الى  
 امرين لا ثالث لهما اما الاستجابة لله والرسول وما جاء به واما اتباع الهوى فكل ما لم يأت به  
 الرسول فهو من الهوى وقال تعالى فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فقسم طرق الحكم  
 بين الناس الى الحق والى الهوى وهو ما خالفه والآيات القرآنية في ذلك كثيرة طيبة جدا  
 لا يتسع المقام لذكرها واولوا الامر انما يطاعون تبعاطاعة الرسول فمن امرضهم بخلاف  
 ما جاء به الرسول فلا يسمع ولا طاعة كما صح عنه صلواته لاطاعة الخلق في معصية الخلق  
 وقال انما الطاعة للمعروف وان من تخاكم او حاكم الى غير ما جاء به الرسول فقد حاكم الطاغى

وقما كراميه والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع أو متبع  
 كل قوم من يتحاكمون اليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير  
 بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون انه طاعة لله فهذه طواغيت العالم اذا تاملتها  
 وتاملت احوال الناس معها رايت اكثرهم من اعرض عن عبادة الله الى عبادة الطاغوت  
 وعن التحاكم الى الله ورسوله الى التحاكم الى الطاغوت وعن طاعته ومتابعة رسوله الى  
 طاعة الطاغوت ومتابعته وهو لاء لم يسلكوا طريق الناجين الفاترين من هذه الامة  
 وهم الصحابة ومن تبعهم ولا قصدوا قصدهم بل خالفوهم في الطريق والتفصيل وعن  
 عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله  
 لا ينزع العلم بعد اذا عطاكموه انتم اعاولكن ينزعه مع فضل العلماء يعلمهم في شئ  
 ناس جهال يستغنون فيفتنون من انهم يضلون ويضلون رواه البخاري وفي الباب  
 احاديث جمة عن عائشة وغيرها بطريق الناظر تشهد لذلك المعنى وعن عوف بن  
 مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقت امتي على بضع وسبعين  
 فرقة اعظمها فتنة قوم يقيسون الذين انهم يحرمون به ما احل الله ويحلون ما حرم الله  
 اخرجه نعيم بن حازم قال ابن عبد البر قال في اسئل عنه بغير علم وقاس برأيه ما خرج  
 منه عن السنة فهذا الذي قاس الامور برأيه فضل واصل ومن رد الفروع عن الاصحاح  
 فليقل برأيه وقد نواتل النقل عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس  
 وسهل بن حنيف وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ وابي موسى الاشعري في  
 انكار الرأي وذمه كما بسط ذلك في الاعلام فان شئت الاطلاع عليه فراجعه ولا يقال  
 ان هؤلاء الصحابة ومن بعدهم من التابعين والائمة وان ذموا الرأي وحدثوا منه  
 وهو اعن الفتيا والقضاء به واخرجه من جملة العلم فقد روي عن كثير منهم للفتيا  
 والقضاء به والدلالة عليه والاستدلال به لاننا نقول لا تعارض بحمد الله بين تلك الآثار  
 عن السادة الاخيار بل كلها حق وكل منها له وجه وهذا انما يتبين بالفرق بين الرأي  
 الباطل الذي ليس من الدين والرأي الحق الذي لا مندوحة عنه لاحد من المجتهدين

فالرأي الباطل أنواع احد ها الرأي المخالف للنص مع هذا يعلم بالاضرار من دين  
الاسلام فسادة وبطلانه ولا تخل الفتيا به ولا القضاء وان وقع فيه من وقع بنوع تاويل  
وتقليد الثاني هو الكلام في الدين بالخصوص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص  
وفهمها واستنباط الاحكام منها فان من جعلها وقاس برأيه فما سئل عنه بغير علم بل بغير  
قد رجاع مع بين الشيثيين الحق احد هما بالاخرا ويجوز قد فارق يراه بينهما بفرق بينهما في  
الحكم من غير نظر الى النصوص والآثار فقد وقع في الرأي المذموم الباطل الثالث الرأي  
المتضمن تعطيل اسماء الرب وصفاته وافعاله بللقائس الباطلة التي وضعها اهل البدع  
والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم حيث استعمل اهله قياسا لهم  
الفاسدة واليه الباطلة وشبهاتهم اللاحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة فردوا  
لاجها الفاظ للنصوص وجدوا السبيل الى تكذيب رواياتها وتخطيتهم ومعاني النصوص  
التي لم يجدوا الى رد الفاظها سبيلا فقابلوا النوع الاول بالتكذيب والثاني بالتحريف و  
التأويل فملاوا بها الازرق سودا والقلوب شكوتها والعالم فسادا وكل من له مسكة من عقل  
يعلم ان فساد العالم وخوابه انما نشأ من تقديم الرأي على الوحي واليهوى على العقل وما  
استحكم هذه ان الاصلان الفاسدان في قلب الاستحكام فلاكه وفي امة الاوفسدا امرها انتم  
فساد فلا اله الا الله كم نفى جذرة الاراء من حق وان ثبت بها من باطل واميت بها من هذا  
واحبي بها من ضلالة وكم هدم بها من معقل الايمان وغمر بها من دين الشيطان وكافر  
اصحاب الجحيم هم اهل هذه الاراء الذين لا سمع لهم ولا عقل بل هم شر من الجحيم الذين  
يقولون يوم القيامة لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير الرابع الذي  
احدث به البدع وغدت به السنن وعمره البلاء وترى عليه الصغير وهم فيه الكبير  
فهذه الانواع الاربعة من الراي الذي اتفق سلف الامة وانتمت على ذمه واخرجه  
من الدين الخامس ما ذكره ابو عمر بن عبد البر عن جمهور اهل العلم ان الراي المذموم  
في هذه الآثار عن النبي صلواته وعن اصحابه والتابعين انه القول في احكام شرائع الدين  
بالاستحسان والظنون والاستغفال بحفظ العضلات والاغلوطات ورد الفروع بعضها

كل ما ذكره في هذا الكتاب  
المتضمنين لربهم في الآخرة والى  
كل ما ذكره في هذا الكتاب  
العالم استنادا على ما عليه  
على الخلق في عموم قدرته على  
شيء بل اشرف الاعمال عليه من  
الملكوت والانبيا وارجح الاسرار  
من تعليق قدرته وشمسه و  
بكمونه لما تقرر ان اجابته ان  
والشجرة من نفعها في سقات كل  
الوصف من سقات كل  
نعمت جلالة وشرفه والجليل  
التصور من مؤلفه والجليل  
من ما تبين ومما تقرر بان  
الجود والبر في تحقيقه انزاله  
الازمان ومكانه الا ان  
عظمة الآراء وسواها  
الصدر من استنباطها  
فان ولا يلوطف على العترة



على بعض قياسا دون ردها على اصولها والنظر في علاجها باعتبارها فاستعمل فيها الرأي  
قبل ان تنزل وفرعت وشقت قبل ان تقع وكلم فيها قبل ان تكون بالرأي المضارح  
للظن قالوا وفي الاستغفال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث على جعلها  
وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه  
اجتوا على ما ذهبوا اليه باشيء انتهى قال ابن عباس ما سأله ابي النبي صلى الله عليه  
وسلم الا عن ثلث عشرة مسألة ومراده المسائل التي حكاه الله في القرآن عنهم ولا  
فالمسائل التي سألوه عنها وبين لهم احكامها بالسنة لا تكاد تتحصر وقد ذكرنا جملة صالحة  
من فتاواه صلح في بلوغ السؤل من افضية الرسول فراجعها وانما كانوا يسألون عما يفهم  
من الوقائع ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والاعلوطات وعُضل المسائل ولم يكونوا  
يشغلون بتفريع المسائل وتوليد هابل كانت مهمهم مقصورة على تنفيذ ما امرهم به فاذا  
وقع بهم امر سألوه عنه فاجابهم والآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة الواردة في النبي  
عن ذلك كثيرة يعسر جدا ويطول عدوها ومن تدبر الآثار المدروية في ذم الرأي وجدها  
لا تخرج عن هذه الانواع المذمومة المذكورة انفا وذكر في الاعلام اثار التابعين ومن  
بعدهم لتبيين المراد بذلك لان طول الكلام يذكرها قال احمد بن حنبل لا تكاد ترى  
احدا نظره في الرأي الا وفي قلبه دخل وقال ابنه عبد الله ما لتابي عن الرجل يكون  
بيدك لا يكون فيه الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيم واصحاب رأي  
فتنزل بهم النازلة فقال يسأل اصحاب الحديث ولا يسأل اصحاب الرأي وضعيف  
الحديث عنده اقوى من الرأي واصحاب ابي حنيفة يجمعون على ان مذهب ابي حنيفة  
ان ضعيف الحديث عنده اولى من القياس والرأي وعلى ذلك بنى مذهبه والمراد بالحديث  
الضعيف في اصطلاح السلف ما يسميه المتأخرون حسنا والمقصود ان السلف يجمع  
على ذم الرأي القياس المخالف للكتاب والسنة وانه لا يحل العمل به لافتياء ولا قضاء وان  
الرأي الذي لا يعلم مخالفته لهما ولا موافقته فغابته ان يسوغ العمل به عند الحاجة  
من غير التزام ولا انكار على من خالفه قال ابن وهب اتق الله فان اكثر هذه المسائل رأي

قال ابن شهاب وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي وتزكروا السنن ان اليهود و  
 النصراني انما النسخي من العلم الذي كان بين ايديهم حين اشتقوا للرأي واخذوا فيه  
 وذكر ابن جرير في كتاب تهذيب الآثار له عن مالك قال قبض رسول الله صلعم وقت  
 ثم هذا الامر واستكمل فانما ينبغي ان يتبع آثار رسول الله صلعم ولا يتبع الرأي فانهم  
 اتبع الرأي جاء رجل انزاعى منه في الرأي فاتبعه فانت كلما جاء رجل غلبك تبعته  
 وقال مالك لابن وهب ما علمته فقل له ودل عليه ومالتم تعلم فاسكت واياك اتبع قد  
 للناس فلادة سوء وقال سخون ما ادري هذا الرأي سفكت به الدماء واستحلت به  
 الفروج واستخفت به الحقوق غير اننا رايانا رجلا صاكما فقلدناه وقال الامام احمد  
 الشافعي ورأي مالك ورأي ابي حنيفة كله عندي رأي وهو عندي سواء وانما الحجية  
 في الآثار واما الرأي المحجود فهو ايضا انواع الاول رأي افقه الامة وابرهم وواو اعظم  
 علما واقلم تكلفا واصحهم قصودا واكملهم فطرة واتمهم ادراكا واصفا هم اذهانا الذين  
 شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وفهموا مقاصد الرسول فنسبة اراهم وعلو هجرو  
 قصودهم الى ما جاء به الرسول صلعم كنسبتهم الى صحبته والفرق بينهم وبين من  
 بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل فنسبة رأي من بعدهم الراجح  
 كنسبة قدرهم الى قدرهم الثاني الرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة  
 منها ويقربها ويوضح محاسنها ويسهل طريق الاستنباط منها كما قال ابن المبارك ليكن  
 الذي تعتمد عليه الاثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث وهذا هو الفهم الذي يختص  
 الله سبحانه به من يشاء من عباده وهو رأي مستند الى استدلال واستنباط من النص  
 وحده او من نص اخر معه فهذا من الطيف فهم النصوص وادقه الثالث من الرأي  
 المحجود الذي قاطات عليه الامة وتلقاه خلفهم عن سلفهم فان ما توافقوا عليه من  
 الرأي لا يكون الا صوابا كما توافقوا عليه من الرواية والرواية والاممة معصومة فيما توافقوا  
 عليه من روايتها ورواها وهذا كان من سداد الرأي واصابته ان يكون شوري  
 بين اهله ولا ينفرد به واحد وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون امرهم شوري بينهم

الرابع ان يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن فان لم يجد هافي القرآن ففي السنة  
 فان لم يجد هافي السنة فبما قضى به الخلق الراشد من اثنان منهم او واحد فان لم  
 يجد فبما قاله واحد من الصحابة فان لم يجد اجتهد برأيه ونظر الى اقرب من ذلك من  
 كتاب الله وسنة رسوله واقضية اصحابه فهذا هو الراي الذي سوغه الصحابة واستعملوه  
 واقر بعضهم بعضا عليه والادلة على ذلك من الكتاب السنة كثيرة طيبة جدا وفيها  
 اثار حجة عن الصحابة والسلف يطول ذكرها ويستدعي مؤلفا مستقلا وقد قال رسول  
 الله صلوات الله عليه وسلم لا خلاف في العلم الا في ثلاثة وما خلا فهو فضل علم اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادية  
**وعن** ابي هريرة ان النبي صلوات الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى جمعا من الناس على  
 رجل فقال من هذا قالوا يا رسول الله رجل علامة قال وما العلامة قالوا اعلم الناس  
 بانساب العرب واعلم الناس بالعربية واعلم الناس بشعرنا واعلم الناس بما اختلف فيه  
 العرب فقال هذا اعلم لا ينفع وجهه ولا يضره الاحاديث في ذلك كثيرة تشهد بعضها  
 على بعض ورسالة عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري في القضاء واحكامه معروفة  
 ذكر تكافي كتابنا ظفر الاضي وهو كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه  
 اصول الحكم والشهادة والحكم والمفتي اوج شئ اليه وكذلك قد احتج الائمة الاربعة  
 والفقهاء قاطبة بصحيفة عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ولا يعرف في ائمة الفتر  
 الامن احتاج اليها واحتج بها وانما طعن فيها من لم يتحمل اعباء الفقه والفتوى كما بي حاتم  
 البستي وغيره والاقيسة المستعملة في الاستدلال ثلاثة قياس حلة وقياس دلالة وقياس  
 شبهة وقد وردت كلها في مواضع من القرآن والاول هو الجمع بين الاصل والفرع بالنسبة  
 في المعنى والثاني هو الجمع بينهما بادل العلة ولفظ ومهاو الثالث لم يحكمه الله سبحانه الا عن  
 المبطلين كقوله تعالى ان يسرق فقد سرق اخاه من قبل فلم يجمعوا بينهما بعللة ولا دليلها  
 وانما الحقوا احدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبهة الجامعة بينهما <sup>سيف</sup> <sub>سيف</sub>  
 وهو قياس فاسد وامثلة هذه الاقيسة على وجه البسط والتفصيل ذكرها الحافظ  
 ابن القيم رحمه في الاعلام لا يتسع هذا المختصر لذكرها وقد قرأ النبي صلوات الله عليه وآله  
 اجتهاد في

فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله وهذا الحديث ذكرناه في رسالة القضاء وان كان  
 عن غير مسميين فهم اصحاب معاذ فلا يضر ذلك لانه يدل على شهرة الحديث وان كان  
 حدث به الحارث بن عمرو وجماعة من اصحاب معاذ ولا واحد منهم وهذا البليغ والشهيرة  
 من ان يكون عن واحد منهم لو سمي كيف شهرة اصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل  
 والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في اصحابه منهم ولا كرايب ولا يجوز بل  
 اصحابه من افاضل المسلمين وخيارهم لا يشك اهل العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبة  
 حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض ائمة الحديث اذا ثبتت شعبة في اسناد<sup>بش</sup> حجة  
 فاشد ديديك به قال ابو بكر الخطيب وقد قيل ان عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن  
 بن غزوان عن معاذ وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على ان اهل العلم قد  
 نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلعم  
 لا وصية لوارث وقوله في البحر هو الظهور ما فيه والحل ميتة قوله اذا اختلف المتبايعان  
 في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وتزاد البيع وقوله الدرة على العاقلة وان كانت هذه<sup>بش</sup> الآخذ  
 لا تثبت من جهة الاسناد ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب  
 اسناد لها فذلك حديث معاذ الاحتجاج به جميعا غنوا عن طلب الاسناد له انتهى كلامه  
 وقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم للحاكم ان يجتهد بآية وجعل له على خطاه في اجتهاد  
 الراي لجزوا احد اذا كان قصدا معرفة الحق واتباعه وقد كان اصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الاحكام على بعض ويعتبرون  
 النظر بنظيره وقد اجتهد ابي ذر من النبي صلعم في كثير من الاحكام ولم يعنفهم كما امرهم  
 يوم الاحزاب ان يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلاتها بالطريق  
 وقال لهم يرد منا التأخير وانما اراد سرعة التمهوض فنظر والى المعنى واجتهد اخرون  
 اخروها الى بني قريظة فصلوها ليلانظر والى اللفظ وهو لاء سلف اهل الظاهر والملك  
 سلف اهل المعاني والقياس فامثله اجتهاد الصحابة كثيرة جدا تستدعي مؤلفا مستقلا  
 وباجلها فالصحابة مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بامثالها ورددوا بعضها الى بعض في احكامها

وقسم العلماء باب الاجتهاد ونحوه من طريقه وبينوا لهم سبيله والفقهاء اخص من الفهم  
 وهو فهم مراد المتكلم من كلامه وهذا قد رزائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة بحسب  
 تفاوت الناس في هذا تفاوت مراتبهم في الفقه والعلم وقد كانت الصحابة ارفعهم لامة  
 لمراد نبيها واتبع له وانما كانوا يدنون من معرفة مرادة ومقصودة ولم يكن احد  
 منهم يظهر له مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعدل عنه الى غيره البتة والعلم  
 بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه وتارة من عموم علته والحوالة على الاول اوضح  
 لارباب الالفاظ وعلى الثاني اوضح لارباب المعاني والفهم والتدبر وقد يعرض لكل  
 من الفريقين ما يجمل بمعرفة مراد المتكلم فيعرض لارباب الالفاظ التقصير بها عن  
 عمومها وهضمها تارة وتحميلها فوق ما اريد بها تارة ويعرض لارباب المعاني فيانظروا  
 ما يعرض لارباب الالفاظ فهذه اربع اوقات هي منشأ غلط الفريقين وذكر في الاعلام  
 امثلة لذلك واصحاب الرأي والقياس حملوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع واضحا  
 الالفاظ قصرها بمعانيها عن مرادة والمقصود ان الواجب فيما علق الشارع الاحكام من  
 الالفاظ والمعاني ان لا يتجاوز الالفاظها ومعانيها ولا يقصر بها ويعطى اللفظ حقه والمعنى  
 حقه وقد مدح الله سبحانه اهل الاستنباط في كتابه واخبارهم اهل العلم ومعلوم ان  
 الاستنباط انما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها الى بعض فيعتبر ما يصح منها  
 بصحة مثله وشبهه ونظيره ويلغى ما لا يصح هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط  
 قال الجوهري الاستنباط كاستخراج ومعلوم ان ذلك قد رزائد على مجرد فهم اللفظ  
 فان ذلك ليس طريقة الاستنباط اذ موضوعات الالفاظ لا تنال بالاستنباط وانما تنال  
 به العلل والمعاني والاشباه والنظائر ومقاصد المتكلم والله سبحانه ذم من سمع ظاهرا  
 مجردا فاداعه وافشاه وحمل من استنبط من اولى العلم حقيقة معناه قد لا يتنازل ذكر فوائد  
 نافعة واصول جامعة في تقرير القياس والاجتهاد له لعلك لا تنظرونها في غير هذا المختصر  
 ولا يقرب منها فلندكر مع ذلك ما قابلها من النصوص والاطلة على ذم القياس وان  
 ليس من الدين وحصول الاستغناء عنه والاكتفاء بالوجوهين قال شيخنا فان تبارك وتعالى





وهو القياس وعنه قال لان ما تعنى بعينة اهل البيت من ان اقول في مسئلة براهي والعينة  
بالمين المملة اخلط تنقع في ابوال لابل حينما حتى تظلم بها الا بل من الحجر وكان احمد  
بن حنبل ينكر على اصحاب القياس ويتكلم فيه بكلام شديد وهذا الباب واسع جدا  
ولو كان القياس حجة لما تعارضت الاقيسة وناقض بعضها بعضا بحجج الله وبياناته لا تتعاضد  
ولا تتعاضد وعامة الاختلاف بين الامة انما نشأ من جهة القياس وهذا يدل على انه  
من عند غير الله وكان التنازع والاختلاف اشد شيء على رسول الله صلواته وكان اذا اراد  
من الصحابة اختلاف يسيرا في فهم النصوص يظهر في وجهه حتى كأنما فقي فيه حجة الرب  
ويقول ابعد اميرتم ولم يكن بعد اشد عليه الاختلاف من غير رضي الله عنه وتنازع  
الصحابة في عهد نوايسير في قليل المسائل واقر بعضهم بعضا على اجتهادهم غير ذم ولا طعن فلما كانت خلافة  
عثمان اختلفوا في مسائل يسيرة فلما انقضت خلافته الى علي صارا لاختلاف بالسيف والقول الاختلاف ما بعث الله  
رسوله صلواته قال علي لفضاته اقضوا كما كنتم تقضون فاني اكره الاختلاف وارجوان امور  
ككلمات اصحابي وقد اخبر النبي صلواته ان هلاك الامم من قبلنا انما كان باختلافهم على  
انبيائهم والروايات في هذا الباب كثيرة لا تستقصى وهذا غيض من فيض وقطرة من  
بحر من ذم القياس والرأي والاختلاف فليعرف الناظر في هذا المقام قدرة ولا يتعدك  
طوره وليعلم ان وراء سوء يقينه مجازا طامية وفوق مرتبته في العلم مراتب فوقها  
عالية فان وثق من نفسه انه من فرسان هذا الميدان وحجته هو لاء الاقران فلجلس  
مجلس الحكم بين الفريقين ويحكم بما رضى الله ورسوله بين هذين الخريين فان الذي  
كله الله وان احكم الاله ولا ينفع في هذا المقام قاعدة المذهب كيت وكيت وقطع به جمهور  
من الاصحاب وتحصل لنا في المسئلة كذا وكذا ورجح هذا القول خمسة عشر وصح  
الاخر سبعة وان علاست علمه قال نص عليه فانقطع النزاع ولو ذلك النص في قود  
الاجماع والناس انقسموا في هذا الوضع الى ثلث فرق فرقة قالت ان النصوص لا تحيط  
باحكام امور اوت وعل بعض هو لا حتى قال ولا عشر معشارها فاحاجة قال القياس  
فوق الحاجة الى النصوص ولعمري ان هذا مقادير النصوص في فهمه وعلمه ومعرفة



لا مقدارها في نفس الامر واجتهد هذا القائل بان النصوص متناهية وحوادث العباد غير  
 متناهية واحاطة المتناهي بغير المتناهي وهذا يحتاج فاسد جدا من وجوه ذكرها المحقق  
 ابن القيم في الاعلام ولا يتسع لذكرها هذا اللقائم والسنة والقرآن كفيلا ان يحكم كل جاد  
 تحدث ونازلة تنزل ثم كفاية يعرف ذلك من شرح الله صدره للاسلام ولم تفسد <sup>عقله</sup>  
 اراء الخاص والعام وقرقة قالت القياس كله باطل محرم في الدين ليس منه وانكروا  
 القياس الجلي الظاهر حتى فرقوا بين المتماثلين وزعموا ان الشارع لم يشرع شيئا  
 محكمة اصلا ونفوت تعليل خلقه وامره وهؤلاء ردوا من الحق المعلوم بالعقل والفطرة و  
 الشرع ما سلطوا به عليهم خصوصهم وصاروا ممن رد بدعة بدعة وقابل الفاسد  
 بالفاسد وفرقة قالت بالقياس لكن نفت الحكمة والتعليل والاسباب كابي الحسن  
 الاشعري واتباعه ومن قال بقوله من الفقهاء اتباع الائمة وليس عند اكثر الناس غير  
 اقوال هؤلاء الفرق الثلث وطالب الحق اذا رأى ما في هذه الاقوال من الفساد والتناقض  
 والاضطراب ومناقضة بعضها البعض ومعارضة بعضها البعض بقي في الحيرة فتارة يتغير  
 الى فرقة منها له ما لها وعليه ما عليها وتارة يتردد بين هذه الفرق عينا تارة وشمالا  
 اخرى وتارة يلقى الحوب بينهما ويقف في النظارة وسبب الخفاء الطريقة المشددة <sup>هيب</sup>  
 الوسط الذي هو في المذهب كالا سلام في الاديان وعليه سلف الامة واثمتها و  
 الفقهاء المعتبرون والعلماء البرزون من اثبات الحكم والاسباب والغايات المجموعة  
 في خلقه سبحانه واضرة واثبات لام التعليل وباء السببية في القضاء والشرع كما دلت  
 عليه النصوص مع صريح العقل والفطرة فاتفق عليه الكتاب والميزان ومن تامل  
 كلام سلف الامة وائمة السنة راه ينكر قول الطائفتين المتحرفتين عن الوسط فينكر  
 قول المعتزلة المالكين بالقد و قول الجهمية المنكرين للحكم والاسباب الرحمة فلا ريب  
 لانفسهم بقول احد من هؤلاء وهامة البدع المحدثنة في اصول الدين من قولها بان  
 الطائفتين الجهمية والقدرية طلغصوا فيهم كما انقسموا الى ثلاث فرق في هذا الاصل  
 انقسموا في فرعه وهو القياس الى ثلاث فرق فرقة انكرته بالكلية وفرقة قالت به وانكرت الحكم

والتعميل والمناسبات والفرقتان اختلفت النصوص عن تناولها لجميع احكام المكلفين  
 وانها حالت على القياس والصواب وراء ما عليه الفرق الثلث وهوان النصوص محيطته  
 باحكام الحوادث ولم يجعلنا الله ولا رسوله على بلبي وقياس بل قد بين الاحكام كلها  
 والنصوص كافية وافية والقياس الصحيح مطابق للنصوص فهما دليلان الكتاب  
 والميزان وقد تخفى دلالة النص اولا يبلغ العالم فيعدل الى القياس ثم قد يظهر موافقا  
 للنص فيكون قياسا صحيحا وقد يظهر مخالفا له فيكون فاسدا وفي نفس الامر لا بد من موافقته  
 او مخالفته ولكن عند الجهد قد يخفى موافقته او مخالفته وكل فرقة من هذه الفرق  
 الثلث سدا على انفسهم طريقا من طرق الحق فاضطروا الى توسعة طريق اخر  
 اكثر غمما محتملا وبيان ذلك يستدعي مؤلفا مستقلا وقد عقد الحافظ ابن القيم الاملا  
 فصلا في بيان شمول النصوص واغنائها عن القياس وفي بيان انه ليس في الشريعة  
 شيء على خلاف القياس وان ما يظن مخالفته للقياس فاحد الامرين لازم فيه ولا بد  
 اما ان يكون القياس فاسدا او يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع وذكر  
 لذلك امثلة كثيرة بشرح وبسط لا يتصور فوقه شرقال فهذه نبذة يسيرة تطالعك  
 على ما وراءها من انه ليس في اشرعية شيء يخالف القياس ولا في المنقول عن الصحابة  
 الذين لا يعلم لهم فيه مخالف وان القياس الصحيح دائر مع اوامرهما ونواهيها وجودا  
 وعدما كما ان المعقول الصحيح دائر مع اخبارها وجودا وعدما فلم يخبر الله ولا رسوله بما  
 يناقض صحيح العقل ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل انتهى وهاهنا الجاحات في  
 التقليد وانقسامه الى ما يحرم القول فيه والافتاء به والى ما يجب المصير اليه الى  
 ما يسوغ من غير ايجاب قد اطل الحافظ ابن القيم في الاعلام في تفصيل القول في ذلك  
 الى كراريس طويلة وحرر احتجاج المقلدين وادلتهم واجاب عن كل حجة ودليل لهم  
 جوابا شافيا كافيا وافيا لم يغادر شيئا من الرد على المقلدين وذكر احد اثنتين  
 وجهان الاحتجاج عليهم وليس الكلام على ذلك من غرضنا في هذا الكتاب وما الحق  
 اجانته هذه بالا فواز وجعلها كتابا مستقلا مع ضم كلام القاض العلامة محمد بن علي الشوكاني

في مؤلفاته في التقليد وهو ايضا كثير جدا في مؤلفات مستقلة وغصون اجتهاد  
ومسائل في تفسيره فتح القدير وغيره وحاصل ذلك كله يرجع الى انواع ثلاثة احدها  
الاعراض عما انزل الله وعدم الالتفات اليه الكفاء بتقليد الآباء الثاني تقليد من  
لم يعرف المقلد انه اهل لان يؤخذ بقوله الثالث التقليد بعد قيام الحجّة وظهورها  
الدليل على خلاف قول المقلد وقد ذم الله سبحانه هذه الانواع الثلاثة من التقليد  
في غير موضع من كتابه وهذا التقليد هو ما اتفق السلف والائمة الاربعة على ذمه وتكفير  
وفي الحديث من اتي بفتيا بغير ثبوت فانما اثمها على من افتاه وفيه دليل على تحريم الافتاء  
بالتقليد قال ابو عمر والثبوت الحجّة التي ثبت بها الحكم باتفاق الناس وحد العلم التبيين  
وادراك المعلوم على ما هو فمن بان له الشيء فقد علمه والمقلد لا علم له لم يختلفوا في

ذلك ومن ههنا قال البخاري

عرف العالمون فضلك بالعلم وقال الجهال بالتقليد  
والاتباع في الدين مسوخ والتقليد ممنوع والاتباع ان يتبع الرجل ما جاء عن النبي  
صلم ولحقها به ثم هو من بعد في التابعين محيز والتقليد الرجوع الى قول قائل بلحجة  
وقد نهي الائمة الاربعة عن تقليدهم ورواها من اخذ اقوالهم بغير حجة وانما حدثت  
هذه البدعة بدعة للتقليد في القرن الرابع المذموم على لسان النبي صلى الله عليه  
وحين نشأت هذه الطريقة تولد عنها معارضة النصوص بالاجماع المجهول والفتنة باب  
وصلا من لم يعرف خلاف من المقلدين اذا احتج عليه بالقران والسنة قال هذا خلاف  
الاجماع وهذا هو الذي انكره الائمة الاسلام وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه وكذا  
من ادعاه قال احمد الامام من ادعى لاجماع فهو كاذب وقال اذا سمعتم يقولون اجمعوا  
فاتمهم وانما يصار الى لاجماع فيما لم يعلم فيه كتب ولا سنة ثم حدثت بعد هؤلاء  
فرقة هم اعداء العلم واهله قالوا اذا انزلت بالمفتي او الحاكم نازلة لم يجز ان ينظر  
فيها كتاب الله ولا سنة رسوله صلّم ولا اقوال الصحابة بل الى ما قاله متبوعه ومن  
جعله غيرا على القران والسنة فما وافق قوله افتى به وحكم به وبخالفه لم يجز له ان يفتي

والشرف بين هذين  
وبين المنوع الاول  
ان الاول قلنا تقليد  
ان العلم  
تمكنه من العلم  
اجتهاد وهذا اقل  
بعد ظهور الحجّة  
فهو اولي بالانتم  
معصية الله وتوحيده  
سنة والحسن كان

ولا يقضي به وان فعل ذلك تعرض لعزله عن منصب الفتوى والحكم وهذا من اعظم  
 جبايات فرقة التقليد على المدين ولو انهم لم يواحد هم ومنبتهم واخبروا اخبارهم  
 عما وجدوه من السواد في البياض من اقوال لا علم لهم بصحها من باطلها لكان لهم عذرا  
 مما عند الله ولكن هذا مبلغهم من العلم وهو معاداتهم لاهل القايين لله بحجة قال  
 ابو عمرو وليس احد بعد رسول الله صلوات الله واهله واولاده من اهل بيتي قد سرحتك  
 الخفايا الحافظ ابن القيم في الاعلام اسميا باسم ثم قال وهذا باب لوتبعناه بحجاء سفر كبير  
 انتهى اذا كان قد خفيت اشياء على الصحابة رضي الله عنهم فكيف على من لم يبلغ شأوم  
 ممن هو بعدهم وانما يحرض الناس في هذا الزمان على ما قاله الاخر فالأخروكلها تاخر الرجل  
 اخذوا كلامه وهجروا واكادوا يهجرون كلام من فوقة حتى تجد اتباع الائمة اشد لنا  
 هجر الكلامه واهل كل عصر انما يفتون ويقضون بقول الادنى فالادنى اليهم وكلما  
 بعد العهد ازداد كلام المتقدم هجرا ورغبة عنه ولو كشف الغطاء وحقت الحقائق  
 لرأوا نفوسهم وطريقهم مع اهل الاتباع كما قال قائله ❖

نزول بمكة في قبائل هاشم ونزلت بالبيداء بعد نزل

ولكن قد ضمن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تزال طائفة من ائمة على الحق لا يضرهم  
 من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة وهو لا يهملهم ولو العلم والمعرفة بالعبث  
 الله به رسوله فانهم على بصيرة دينية بخلاف المقلد الاعمى الذي قد شهد على نفسه  
 بانه ليس من اولى العلم والبصائر والمقصود ان الذي هو من لوازم الشرع فالمتابعة  
 والاقتداء وتقليد النصوص على اراء الرجال وتحكيم الكتاب والسنة في كل ما يتنازع  
 العلماء واما الزهد في النصوص والاستغناء عنها باراء الرجال وتغذيها عليها و  
 الانكار على من جعل كتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة نصب عينيه وعرض اقوال  
 العلماء عليها ولم يتخذ من دون الله ولا رسوله وليجة فطال انه من لوازم الشرع ولا يتم  
 الذين لا ياتوا وابطاله وهذا لون والاتباع لون واختلفوا متى انسداد باب الاجتهاد على  
 اقوال كثيرة ما انزل الله بها من سلطان عند هؤلاء ان الارض قد خلت من قائم لله بحجة

ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم والحق ولم يحل لاحد ان ينظر في كتاب الله ولا سنة رسول الله  
 لاخذ الاحكام منها ولا يفتي ولا يقضي بما فيها حتى يعرضه على قول مقلدة ومتبوعان  
 وافقه حكمه وافق به والارادة ولم يقبله وهذا قول كما ترى قد بلغت من الفساد  
 والبطلان والتناقض والقول على الله بلا علم وابطال حججه والزهد في كتابه وسنة رسوله  
 وتلقى الاحكام منها مبلغها وياي الله الا ان يتم نوره ويصدق قول رسوله صلوات الله  
 الارض من فاتهم بحجة ولن تزال طائفة من امته على محض الحق الذي بعثه به وانه  
 لا يزال ان يبعث على راس كل مائة سنة لهذه الامة من يجد لها دينها ومن مصاب  
 الدنيا وعجايبها تجوز الاختيار والاجتهاد والقول في دين الله بالرأي والقياس لائمة  
 الفقه وعدم تجوز ذلك لحفاظ الاسلام بدور الايام وصدور الانام واعلم الامة  
 بكتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة وقتا واهم كما حد والشافعي وابن راهويه  
 والبخاري وداود بن علي ونظر ائمة على سعة علمهم بالسنن ووقوفهم على الصحيح منها  
 والسقيم وتخريبهم في معرفة اقوال الصحابة ودقة نظرهم ولطف استخراجهم  
 للدلائل ومن قال منهم بالقياس فقياسه من اقرب القياس الى الصواب وابتعد  
 عن الفساد واقربه الى النصوص مع شدة ورعهم وما منحهم الله من عجة المؤمنين  
 لهم وتعظيم المسلمين علماءهم وعامتهم لهم فان احتج كل فريق منهم بترجيح  
 متبوعه بوجه من وجوه الترجيح في نقد زمان او زهد او ورع او لقاء شيوخ  
 وائمة لم يلزم من بعده او فرقه امكن غير هؤلاء كلهم ان يقولوا لهم جميعا بقولكم  
 هذا ان لم تأنفوا من التناقض يوجب عليكم ان تتركوا قول متبوعكم لقول من هو  
 اقدم منه من الصحابة والتابعين واعلم واورع وازهد واكثر اتباعا واجل فإين  
 اتباع الصحابة من اتباع الائمة المتأخرين في الكثرة والجلالة فما الذي جعل الائمة  
 باتباعهم اسعد من هؤلاء باتباعهم وفي الاعلام فصل مستقل في تحرير الافتاء و  
 الحكم في دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص  
 وذكر اجماع العلماء على ذلك لا يطول الكلام في ذلك ما فيه من الادلة والآيات الدالة

على وجوب اتباع الرسول، والبرهان كثيرة جداً وكذا ما مشتملة على النص من الحكمة  
بالتشابه لا تكاد تنحصر ذكر جملة صالحة منها في الأعلام وتبلغها المئتان السبعين  
تحرر فصولاً نفيسة طيبة في بيان تغيير الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة والأمكنة  
والأحوال والنيات والعوائد وهو فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط  
عظيم على الشريعة وأوجب من الحرج والمنقبة وتكليف ما لا سبيل إليه وما يعلم أن  
الشريعة الباهرة التي هي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به فان الشريعة صباهها أو  
بأساسها على الحكم ومصالح العباد والمساخر المعاد وهو على كل ما ومصالح كلها أو  
حكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن  
المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن ادخلت فيها  
بالتأويل عدل الله بين عبادة ورحمته بين خلقه وظلمه في إرضه ومكتمته الدالة  
عليه وعلى صدق رسوله ثم دلالة وأصدها وهي قوله الذي البصيرة المبصرة  
وهذه الذي اهتدى بها إلى الهدى وشفاة التمام الذي يهتدى به في كل طريق وطريق  
الاستغفار الذي من استقام عليه فقد استقام على سبيل الله في ربه العبودية  
حياة القلوب لذة الأرواح في أفعال الحياة والعدل والعدل والنور والشفقة والعصمة  
وكل خير في الوجود فانها مستفاد منها وحاصلها في كل نقص في الوجود فسببها  
من أضرارها ولو لا رسوم قد بقيت مخومات البريات وطوى العالم في العصمة للناس قوام  
العالم وبها يمسك الله السموات والأرض إن زولا فإذ أراد الله تعالى خراب الدنيا  
على العالم رضع إليه ما يقع من رسومها فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم  
وفطب إلى الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة ولهذا الأجمال تفصيل ذكره والأعلام  
بامثلة صحيحة عن السقام لا يحتمل لذكورها هذا المقام ونحت كل مثال من هذه الأمثلة  
مسائل ومباحث وقواعد وحقائق يطول ذيلها ثم ذكر بعد ذلك فصلاً في داحيل التي  
أحدثها الفقهاء وضرب لها أمثلة كثيرة يبلغ عددها إلى المئتين والخمسين عشر بعد المائة  
وذكر تحت كل مثال منها مخرج منها في الكتاب سفر كبير ثم حرر فصلاً في حوار المشرك

بالأثار السلفية والفتاوى الصحابية وانها اول ما يورد بها من زاد المتأخرين فما واهم  
 وان قرى بها الى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه  
 عليه وعلى آله وأصحابه فكلما كان العهد بالرسول اقرب كان الصواب شاكرا  
 بحسب الجنس لا بحسب كل فرد ومن المسائل لكن المفضلون في العصر المتقدم أكثر  
 من المفضلين في العصر المتأخر وهكذا الصواب في اقوالهم أكثر من الصواب في اقوال  
 من بعدهم فان التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذي بينهم  
 في الفضل والدين وعلوه لا يسع المفتي والحاكم عند الله ان يفتي ويحكم بقول فلان  
 وفلان من المتأخرين من مقلدي الأئمة وياخذ برأيه وترجيحه ويترك الفتوى والحكم  
 بقول البخاري ولا يخفى بن راهويه وعليه بن لمديني وعمر بن نصر المروزي وامثالهم بل  
 يترك قول ابن المبارك والافراسي وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وحماد بن  
 زيد وحماد بن سلمة وامثالهم بل لا يلتفت الى قول ابن ابي ذئب والزهري الليث  
 بن سعد وامثالهم بل لا يعد قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم بن سالم  
 وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وابي وائل وجعفر بن محمد واضرارهم بما سوغ الاخذ  
 به بل يرى نقد بقول المتأخرين من اتباع من قلدهم على فتوى ابي بكر الصديق وعمر وعثمان  
 وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابي الدرداء وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر  
 وابن الزبير وعباد بن الصامت وابي موسى الأشعري واضرارهم ولا يندى ما عدلهم  
 خدا عند الله تعالى اذا سوى بين اقوال اولئك وقتلواهم ولاقوا وقتا وام  
 فكيف اذا رجعوا عليها فكيف اذا عين الاخذ بها حكما وافته ومنع الاخذ بقول الصحابة  
 واستجاز عقوبة من خالف المتأخرين لها وشهد عليه بالبدعة والضلالة ومخالفة  
 اهل العلم فانه يكيد الاسلام بالله لقد اخذ بالمثل للشهور رمتي بداتها والسلت  
 وسنى ورثة الرسول باسمه وكساهم ثوابه وربما هجر بداته وكثير من هؤلاء يصح  
 ويصيح ويقول ويعان انه يجب على الامة كلها الاخذ بقول من قلدها ديننا ولا يجوز  
 الاخذ بقول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة وهذا كلام من اخذ به

ونقله ولاه الله ما قولى ويجزيه عليه يوم القيامة أجزاء الا وفي والذي ندين الله به ضد  
 هذا القول والورد عليه كما فصل ذلك صاحب الاعلام في الاعلام والذي لا يستغنا غيره  
 هو القصد في هذا الباب ان الحديث اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصح عنه بشك  
 اخر ينسخه ان الفرض علينا وعلى الامة الاخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا نتركه  
 بخلاف احد من الناس كائنا من كان لا راويه ولا غيره اذ من الممكن ان ينسى الراوي  
 الحديث او لا يحضره وقت الفتيا ولا يتفطن لدلالته على تلك المسئلة او يتاول فيه  
 ثابلا مرجوحا ويقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضا في نفس الامر او يقلد  
 غيره في فتواه بخلافه لا اعتقاده انه اعلم منه وانه انما خالفه لما هو اقوى منه ولو قد  
 انتفاء ذلك كله ولا سبيل الى العلم بانتفائه ولا ظنه لم يكن الراوي معصوما ولم يجب  
 مخالفته لما رواه سقوط عدالتها حتى بلغت سيئاته حسناته ومخالف هذا الحديث  
 الواحد لا يحصل له ذلك ثم الواجب علينا عند فقد الحديث الاخذ بفتاوى الصحابة  
 ثم بفتاوى التابعين اذ لم تكن مخالفة للنصوص وهكذا يجب المصير في تفسير القرآن  
 الى اقوالهم اذ لم تكن مخالفة للغة العربية التي نزل بها القرآن ووردت بها السنة ثم  
 الاخذ بفتاوى اهل العلم بالحديث وهم الحفاظ كما صحاب الامهات الست من  
 يدانهم في هذا العلم الشريف واما الفتوى بما في كتب الفروع وصحف المذاهب  
 الاربعة وغيرها فهو فتيا بما امر به الله ولا رسوله بل بما اراده متبوعه ومطاعه او نفسه  
 وابليس فهو الحكم بالطاغوت اجارنا الله سبحانه وتعالى عن ذلك وهذه فوائد مائة  
 لا مندوحة للمفتي ولمن يجير الفتيا عن الاطلاع عليها والعلم بها

**فائدة** اسئلة السائلين اربعة انواع لا خامس لها الاول السؤال عن الحكم يقول ما  
 حكم كذا وكذا الثاني السؤال عن دليل الحكم الثالث عن وجه دلالته الرابع الجواب  
 عن معارضته فان سأل عن الحكم فلم يسؤل حاله ان احداهما ان يكون عالما به  
 الثانية ان يكون جاهلا به فان كان جاهلا به حرم الافتاء بلا علم فان فعل فعليه  
 اثم واثم المستفتي فان كان يعرف في المسئلة ما قاله الناس ولم يتبين للضوابط



من اقوالهم فله ان يذكر له فيقول فيها الخلاف بين العلماء ويحكيه ان امكنه و  
ان كان عالما بالحكم فليسائل حاله ان يكون قد حضره وقت العمل وقد خرج  
الى السؤال فيجب على المفتي المبادرة على الفور الى جوابه فلا يجوز تاخير البيان عن وقت  
الحاجة والثانية ان يكون قد سأل عن الحادثة قبل وقوعها فهذا لا يجب على المفتي  
ان يجيبه عنها وقد كان السلف الطيب اذا سئل احد هم عن مسألة يقول للسائل  
هل كانت او وقعت فان قال لم يجبه وقال دعنا في عافية هذا لان الفتوى بالرائي لا يجوز  
الا عند الضرورة فالضرورة تبيح كما تبيح الميتة عند الاضطرار وهذا انما هو في مسألة  
لا نص فيها ولا اجماع عند من يقول بحجته فان كان فيها نص او اجماع فعليه تبليغه  
بحسب الامكان فمن سئل عن علم فكتمه اجماع الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار وهذا  
اذا من المفتي غائلة الفتوى فان لم يامن غائلتها وخاف اصحابك عنها ترجيح الراجح  
اعلى المفسدين باحتمال دنائها وقد اصابت النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض الكعبة  
واعادتها على قواعد ابراهيم لاجل حدثان عهد قريش بالاسلام وان ذلك ربما  
نفرهم عنه بعد الدخول فيه وكذلك ان كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما  
سأل عنه وخاف المستول ان يكون فتنة لاصحابك عن جوابه قال ابن عباس لرجل سأل  
عن تفسير اية وما يؤمنك اني واخبرتك بتفسيرها كقوت به ابي محمد ته وانكرته ولم يتردد انك فله الله  
**فان** يجوز للمفتي ان يعدل عن جواب المستفتي عما سأل عنه الى ما هو النفع له منه  
ولاسيما اذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه  
وقد قال تعالى استلوثكم ما اذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فلوا الذين والا قربان  
واليتامى والسالكين والبر السبيل وما تفعلون من خير فان الله به عليم فساأوه عن المنفق فاجابهم  
بذكر المصروف اذ هو اهم مما سألوا عنه ونههم عليه بالسياق مع ذكره طم في موضع  
اخر وهو قوله قل العشر وهو ما سهل عليهم انفاقه ولا يضرهم اخرج **فان** يجوز  
للمفتي ان يجيب السائل بالكثير مما سأل عنه وهو من كمال نصحه وعلمه وارشاده ومن عاين  
ذلك فلعله عليه وضيق عطنه وضعف نصحه وقد ترجم البخاري على ذلك في صحيحه

قلت ذلك المعنى  
من ذلك قوله تعالى  
عن ابن ابي عمير  
ما سألوا عن الفتوى  
سبب لمعنى قولهم  
لم يتردد انك فله الله  
على انك تتردد في الفتوى  
انفقوا النقصان فاجابهم  
من علمه وانك تتردد في الفتوى  
الموافق لاجل الفتوى  
ويعادتها على قواعد ابراهيم  
لا يحتمل الجواب عما  
سأل عنه وخاف المستول ان يكون  
فتنة لاصحابك عن جوابه  
قال ابن عباس لرجل سأل  
عن تفسير اية وما يؤمنك اني  
واخبرتك بتفسيرها كقوت به  
ابي محمد ته وانكرته ولم يتردد  
انك فله الله  
**فان** يجوز للمفتي ان يعدل  
عن جواب المستفتي عما سأل  
عنه الى ما هو النفع له منه  
ولاسيما اذا تضمن ذلك بيان  
ما سأل عنه وذلك من كمال  
علم المفتي وفقهه ونصحه  
وقد قال تعالى استلوثكم ما  
اذا ينفقون قل ما انفقتم من  
خير فلوا الذين والا قربان  
واليتامى والسالكين والبر  
السبيل وما تفعلون من خير  
فان الله به عليم فساأوه  
عن المنفق فاجابهم  
بذكر المصروف اذ هو اهم  
مما سألوا عنه ونههم عليه  
بالسياق مع ذكره طم في  
موضع اخر وهو قوله قل  
العشر وهو ما سهل عليهم  
انفاقه ولا يضرهم اخرج  
**فان** يجوز للمفتي ان  
يجيب السائل بالكثير مما  
سأل عنه وهو من كمال  
نصحه وعلمه وارشاده  
ومن عاين ذلك فلعله  
عليه وضيق عطنه وضعف  
نصحه وقد ترجم البخاري  
على ذلك في صحيحه

فقال باب من اجاب السائل بالكثر مما سأل عنه ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما  
عنه ما يلبس المحرم فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا  
الخفاف الا ان لا يجد نعلين فاليبس الخفين وليقطع ما اسفل من الكعبين فمثل <sup>يلبس</sup> عمامة  
المحرم فاجاب عما يلبس وتضمن ذلك اجواب عما يلبس فان ما يلبس محصور وما يلبسه  
غير محصور فذكرهم لنوعين وبين لهم حكم الخف عند عدم النعل وقد سألوه عن <sup>الوضوء</sup>  
بناء البحر فقال لهم هو الظهور مائة واجل ميتته **قائمة** من فقه المفتي ونصحها اذا  
سأل المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعو اليه ان يدل له على ما هو <sup>مطلوب</sup>  
له منه فيسد عليه باب المحذور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتناقض الا من عالم بتناصح  
مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم التناصح في  
الاطباء يحيى العليل عما يضره ويصرف له ما ينفعه فهذا ابيان الطباء الاديان والابدان  
وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه واله قال ما بعثناه من نبي الا كان مننا عليه ان يدل امرته  
على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم وهذا سائر خلفاء الرسل وورثتهم  
من بعدهم وقد منع النبي صلواته الا ان يشدري صاعا من القمح الجيد بصاعين من  
الردى ثم دله على الطريق المباح فقال بع الجمع بالذراهم ثم اشترى الذراهم جنديما  
فمنعه من الطريق المحرم وارتدته الى الطريق المباح وما سألته عبد المطلب بن ربيعة  
والفضل بن عباس ان يستعملهما في الزكوة ليصيبا ما يتزوجان به فمنعهما من ذلك  
وامر ابن حرد وكان على الخمس ان يعطيهما ما يكفان به فمنعهما من الطريق المحرم  
وفتح لهما الطريق المباح وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى فانه يسأله عبده الحاجة  
فيمنعه اياها ويعطيه ما هو اصلح له وانفع منها وهذا غاية الكرم والحكمة **قائمة**  
اذا افق المفتي للسائل بشي ينبغي له ان ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب اليه الوهم  
منه من خلاف الصواب وهذا باب لطيف من ابواب العلم والنصح والارشاد  
ومثال هذا قوله صلواته لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهد فتأمل كيف تتبع الجملة  
الاولى بالثانية رفعا لتوهم اهدا رد ما للكفار مطلقا وان كانوا في عهد هم فانه لما قال

قال صاحب كتاب  
تتمتعوا بذلك في كل وقت  
منه ما يلبس المحرم فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين فاليبس الخفين وليقطع ما اسفل من الكعبين فمثل عمامة المحرم فاجاب عما يلبس وتضمن ذلك اجواب عما يلبس فان ما يلبس محصور وما يلبسه غير محصور فذكرهم لنوعين وبين لهم حكم الخف عند عدم النعل وقد سألوه عن بناء البحر فقال لهم هو الظهور مائة واجل ميتته قائمة من فقه المفتي ونصحها اذا سأل المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعو اليه ان يدل له على ما هو له منه فيسد عليه باب المحذور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتناقض الا من عالم بتناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم التناصح في الاطباء يحيى العليل عما يضره ويصرف له ما ينفعه فهذا ابيان الطباء الاديان والابدان وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه واله قال ما بعثناه من نبي الا كان مننا عليه ان يدل امرته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم وهذا سائر خلفاء الرسل وورثتهم من بعدهم وقد منع النبي صلواته الا ان يشدري صاعا من القمح الجيد بصاعين من الردى ثم دله على الطريق المباح فقال بع الجمع بالذراهم ثم اشترى الذراهم جنديما فمنعه من الطريق المحرم وارتدته الى الطريق المباح وما سألته عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس ان يستعملهما في الزكوة ليصيبا ما يتزوجان به فمنعهما من ذلك وامر ابن حرد وكان على الخمس ان يعطيهما ما يكفان به فمنعهما من الطريق المحرم وفتح لهما الطريق المباح وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى فانه يسأله عبده الحاجة فيمنعه اياها ويعطيه ما هو اصلح له وانفع منها وهذا غاية الكرم والحكمة اذا افق المفتي للسائل بشي ينبغي له ان ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب اليه الوهم منه من خلاف الصواب وهذا باب لطيف من ابواب العلم والنصح والارشاد ومثال هذا قوله صلواته لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهد فتأمل كيف تتبع الجملة الاولى بالثانية رفعا لتوهم اهدا رد ما للكفار مطلقا وان كانوا في عهد هم فانه لما قال



ونظيره ووجه مشروعيته كما سئل عن بيع الرطب بالقر فقال ينقص الرطب اذا جفت  
قالوا العموم من المعام انه كان يعلم نقصانه بالجفاف ولكن نبههم على علة التحريم وسببه  
ومن هذا قوله صلعم لعمر وقد سألته عن قبلة امرأته وهو صائم فقال الليت لو تمضضت  
ثم رجعت اكان يضر شيئا قال لا فنبهه على ان مقدمة المحظور لا يلزم ان تكون محظورة فان  
غاية القبلة انها مقدمة الجماع فلا يلزم منه تحريم من قبلته ومن هذا قوله صلعم لا تنكح  
المرأة على عمته ولا خالتها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم فذكر لهم الحكم ونبههم  
على علة التحريم ومنه قوله لابي النعمان بن بشير وقد خص بعض ثلثة بغلام خله اياه  
فقال ايسر ان يكون ذلك في البر سواء قال نعم قال فانقواله واعدوا بين اولادكم وفي  
لفظان هذا لا يصلح وفي لفظاني لا اشهد على جور وفي لفظ رده والمقصود انه نبه  
على علة الحكم ومن ذلك قوله ان الله ورسوله يخفيانكم عن محرم الحمر الانسية فانها حرم  
ومن ذلك قوله في القرص تصيبها الجائحة اذيت ان منع الله الثمرة فبم ياكل مال اخيه  
بغير حق والمقصود ان الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الامة الى علل الاحكام  
ومداركها وحكمها فورتت من بعدة كذلك وهذا كثير جدا في السنة فينبغي للمفتي ان  
ينبه السائل على علة الحكم وما خذ ان عرف ذلك والاحرم عليه ان يفتي بلا علم و  
كذلك احكام القران الكريم يرشد سبحانه فيها الى مداركها وعللها كقوله ويستلونك  
المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فامر سبحانه بنبيه ان يذكر لعلة الحكم  
قبل الحكم وكذلك قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الآية وكذلك قوله و  
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الآية وقال في جزاء الصيد ليدوق وبال امره  
**قائدة** اذا كان الحكم مستغرابا جدا لم تالفه النفوس وانما الفت خلافه فينبغي  
للمفتي ان يوطي قبلة ما يكون مؤذنا به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه فتأمل  
ذكرة سبحانه قصة زكريا واخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السن  
الذي لا يولد لمثله في العادة فيذكر قصة مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادة  
من غير ابي فان النفوس لما انسبت بولد بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها

المراد وضع الماء  
في القم مسندة  
شربة وليس القوية  
فمنه في سيرة النبي  
فان سببه القوي  
قال السائلون  
القيم من السور  
انما يفتي في  
على من شاء من  
البرية فاصار  
الزنج  
انما هو في القفا  
منه فقال للورد  
ان بيع الدر الذي  
ياكل ال  
ويضا هو الصواب  
ندين السور  
فالسور  
تنبه السائل  
انني الامور  
التي لا يكون



الخبيث وقوله ص والقرآن ذي الذكر وما اقسام مخلوقات التي هي آيات دالة عليه فكثير جدا  
**فائدة** ينبغي للمفتي ان يفتي بلفظ النص مهما امكنه فانه يتضمن الحكم والدليل مع  
 البيان التام وهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل عليه في احسن بيان وقول  
 الفقيه المعين ليس كذلك وقد كان الصحابة والتابعون والائمة الذين سلفوا على  
 منهاجهم يتجرون ذلك غاية التجري حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص  
 واشتقوا لهم الفاظا غير الفاظ النصوص فاجب ذلك هجر النصوص ومعلوم ان تلك  
 الالفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان فتولد من هجران  
 الفاظ النصوص والاقبال على الالفاظ الحادثة وتعليق الاحكام بها على الامة من الفساد  
 ما لا يعلمه الا الله فالفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد  
 والاضطراب ولما كانت هي عصمة واصولهم التي اليها يرجعون كانت علومهم اصح من علوم  
 من بعدهم وخطأهم في الاختلاف اقل من خطأ من بعدهم ثم التابعون بالنسبة  
 الى من بعدهم كذلك وهلم جرا ولما استحكمت هجرات النصوص عند اكثر اهل الأهواء والبدع  
 كانت علومهم في مسائلهم وادلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض وقد كان  
 اصحاب رسول الله صلوا على الله واسئلو عن مسئلة يقولون قال الله تعالى <sup>صلى</sup> او قال رسول الله  
 لذا وفعل كذا ولا يعدون عن ذلك ما وجدوا اليه سبيلا قط ومن تأمل اجوبتهم وجد  
 شفاكما في الصدر فلما طال العهد بعد للناس من نور النبوة صار هذا عيبا عند  
 المتأخرين ما يزيد كراهي اصول دينهم وفروعه قال الله وقال رسول الله اما اصول  
 دينهم فصرحوا في كتبهم ان قول الله وقول رسول الله لا يفيد اليقين في مسائل اصول  
 الدين وانما يخرج كلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة وما فرغهم يقنعوا  
 بتقليد من اختصوهم ببعض المختصرات التي لا يذكر فيها نص عن الله ولا عن رسوله ولا  
 عن الامام الذي زعموا أنهم قلده دينهم بل عمدتهم فيما يفتنون ويقضون به ويتقلدون  
 به الحقوق ويبسبون به الفروج والدماء والاموال على قول ذلك المصنف واجلم عند  
 نفسه وزعمهم عند بني جنسه من يستحضر لفظ الكتاب ويقول هكذا قال وهكذا الفظه

والحلال ما احله ذلك الكتاب والحرام ما حرمه والواجب ما اوجبه والباطل ما  
 ابطاه والصحيح ما صحح واتينا بغيره في مثل هذه الازمان فقد دفعنا الى امر تضح منه الحقوق  
 الراسه ضيحي وتبع الفروج والاموال والدماء الى ربها عجيبا تبدل فيه الاحكام ويقلب الحلال  
 بالحرام ويجعل المعروف فيه اعلى مراتب المنكرات والمنكر الذي لم يشرعه الله ورسوله  
 من افضل القربات الحق فيه غريب واغرب منه من يعرفه واغرب منهما من يدعو  
 اليه وينصح به نفسه والناس قد فلق له فائق الاصبح صبحه عن غياهب الظلمات  
 وابان له طريقه المستقيم من بين تلك الطرق الحائزات وانه بعين قلبه ما كان عليه  
 رسول الله صلواته واصحابه مع ما عليه الكثر الخلق من البدع المضلات دفع له علم الهدية  
 فشمروا اليه ووضع له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه فطوب له من وجد على كثرة  
 السكبان غريب على كثرة الجيران بين اقوام رؤيتهم قذاء العيون وشجي الحلق وكذب  
 النفوس وحشى الارواح وغم الصدور ومرض القلوب ان انصفتم لم تقبل طبعتم نصا  
 وان طلبت منهم فلين الثريا من يد الملقس قد انكست قلوبهم وعي عليهم مطروهم  
 رضوا بالاماني واستواوا بخظوظ وحصلوا على الحرمان وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوى  
 الباطلة وشقا شق الهذيان ولا والله ما ابتلت من وشيلة قدامهم ولا زكت به عقولهم و  
 احلامهم ولا ابيضت به لياهم فاشرفت بنوره ايامهم ولا ضحكت بالهدى والحق منه ربوة  
 الرافتراد بليت بمدادة اقلامهم انفقوا في غير شئ نفاس الانفاس واتبعوا انفسهم  
 وحبروا من خلفهم من الناس ضيعوا الاصول فحرموا الوصول واعرضوا عن الرسالة  
 فوقعوا في معاناة البحيرة وبيداء الضلالة والمقصود ان العصمة مضمونة في الفاظ  
 النصوص ومعانيها في الترميزان واحسن تفسير ومن رام ادراك الهدى والحق من غير  
 مشكاتها ففوق عليه عسير غير يسير **قائل** **بين** المفقى الموفى اذا نزلت به المسئلة ان يبعث من  
 قلبه الا فتقبا بالحقيقى الحالى لا العلمى الجرد الى مسلم الصواب ومعلم الخير وهادى القانو  
 نة فاليامه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمة الذي شرعه لعباده في هذه  
 المسئلة فتى فرع هذا الباب فقد فرغ باب التوفيق وما اجد من فضل به انه لا يجر

اياه فاذا وجد من قلبه هذه الهيئة فهي طلائع بشري التوفيق فعليه ان يوجه وجهه ويجرد نظره  
 الى منبع الهدى ومعدن الصواب مطمح التبت وهو النصوص من القرآن والسنة واثار الصحابة  
 ويستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها فان ظفر بذلك اخبر به وان اشتبه  
 عليه بادلال التوبة والاستغفار والاكتثار من ذكر الله فان العلم نور الله يقذفه في قلب  
 عبده والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفي ذلك النور وتكاد ولا يدان تضعفه ولا يبالي من  
 وفق لهذا الافتقار علما وحالا وسار قلبه في ميادين حقيقه وقصد افقد اعطي حظه من  
 التوفيق ومن حرمه فقد منع الطريق والرفيق فمضى اعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في  
 ذلك الحق فقد سلك به الصراط المستقيم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله والفضل  
 العظيم **فائدة** اذا نزلت بالحكم والمفتي النازلة فاما ان يكون عالما بالحق فيها او غالبا  
 على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفةه والا فان لم يكن عالما بالحق فيها  
 ولا غلب على ظنه لم يجعل له ان يقضي ولا يقضي بما لا يعلم وصحت اقدم على ذلك فقل تعرض  
 لعقوبة الله ودخل تحت قوله قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والامر بالمعروف والنهي  
 عن المنكر وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا سئل الله ما لا يعلمون فاجاب القول  
 عليه بلاء اعظم المحرمات الاربعة التي لا تباح بحال ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر  
 ودخل تحت قوله تعال ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما امركم بالسوء  
 والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ودخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم من اخطى بغير علم فاما  
 انتم على من افتاه وكان احد القضاة الثلاثة الذين تلتا هم في النار وان كان قد عرف  
 الحق في المسئلة علما او ظنا غالبا لم يجعل له ان يقضي ولا يقضي بغيره بالاجماع المعلوم بالضرورة  
 من دين الاسلام وهو احد القضاة الثلاثة والمفتين الثلاثة واذ كان من اخطى  
 او حاكم او شهيد بغير علم مرتكبا لاعظم الكبائر فكيف من اخطى او حاكم او شهيد بما  
 صام خلافه فاحكام والمفتي والشاهد كل منهم مخير عن حكم الله فاحكام مخير عن تنفيذ المفتي  
 مخير عن تنفيذ الشاهد مخير عن الحكم الكوني القدر الناطق بالحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 على علم خالوه فهو كاذب على الله عمدا او بوجوه الغفلة من الذين كذبوا على الله وجوههم

من قال في حق الله  
 ما لا يعلمون  
 فاحكام والمفتي  
 والشاهد كل منهم  
 مخير عن حكم الله  
 فاحكام مخير عن  
 تنفيذ المفتي  
 مخير عن تنفيذ  
 الشاهد مخير عن  
 الحكم الكوني القدر  
 الناطق بالحق  
 والامر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر  
 على علم خالوه  
 فهو كاذب على الله  
 عمدا او بوجوه  
 الغفلة من الذين  
 كذبوا على الله  
 وجوههم



مسودة ولا اظلم من كذب على الله وعلى دينه وان اخبر بما لم يعلموا فقد كذبوا على الله  
 جهلا وان اصابوا ان الباطن واخذوا بما لم ياذن الله لهم في الاخبار به وهم اسوعا من القاذ  
 اذا رأى الفاحشة وحده فاخبر بها فانه كاذب عند الله وان اخبر بالواقع فان الله لم ياذن  
 له في الاخبار بها الا اذا كان رابع اربعة فاذا كان كاذبا عند الله في خبر مطابق للخبر حيث  
 لم ياذن له في الاخبار فكيف من اخبر عن حكمة بما لم يعلم ان الله حكيم به ولم ياذن له في  
 الاخبار به قال الله تعالى ولا تقولوا ما تصف السنتكم للكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا  
 على الله الكذبان الذين يفتنون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل وهم عند الله  
 وقال تعالى فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذا جاءه والكذب يستلزم التلذذ  
 بالحق والصدق وقال تعالى من اظلم ممن افترى على الله كذبا ولو نشاء اجماعا  
 الذين كذبوا على الله لعنة الله على الظالمين وهؤلاء الايات ان كانت في حق المشركين والكفار  
 فانها امتنا ولئن كذب على الله في توحيد ودينه واسمائه وصفاته افعاله ولا تتناول المخطي المجرم  
 اذ اذنب جهده واستفرغ وسعة اصابه حكم الله شرعا فان هذا هو الذي فرضه الله عليه فلا تتناول  
 المطيع لله ان اخطأ والله اعلم فانك قد حكمت الله ورسوله يظهر على اربعة السلسان الراوي لسان المفتي  
 ولسان الحاكم والشاهد الراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله المفتي يظهر على لسانه  
 معناه وما استنبط من اللفظ والحاكم يظهر على لسانه الاخبار بحكم الله تنقيده والشاهد  
 يظهر على لسانه الاخبار بالسبب الذي ثبت به حكم الشارع والواجب على هؤلاء الاربعة  
 ان يخبروا بالصدق المستند الى العلم فيكونون عالمين بما يخبرون به صادقين في  
 الاخباريه وافاة احد هو الكذب والكتمان فمتى كتم الحق او كذب فيه فقد حاد الله تعالى  
 في شرعه ودينه قد جرى الله تعالى سنته ان يحى عليه بركة علمه ودينه ودنياه اذا  
 فعل ذلك كما جرى عاده سبحانه في الباطنين اذ كتموا وكان يحى بركة بيهم ما ومن  
 التزم البيان في مرتبته بوركته في علمه ووقته ودينه ودنياه وكان مع النبيين  
 والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى  
 بالله علما قبا الكتمان يعزل الحق عن سلطانه وبالحق يرد له عن وجهه والجزوات من العمل

فجاء احد هذين يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والتعظيم الذي يليه  
 اهل الصدق والبيان ويلبسه ثوب الهوان والقتل الحزبي بين عباده فاذا كان يوم القيمة  
 جازى الله سبحانه من يشاء من الكاذبين الكاذبين بطمس الوجوه وردها على اديارها كما  
 طسوا وجه الحق وقلوبه عن وجهه جزاء وفاقا وما نيك بظلام العبد **قوله** لا يجوز  
 للمفتي ان يشهد على الله وعلى رسوله <sup>صلواته</sup> بانه احل كذا او حرمة او وجه او كرهه الا بما يعلم ان  
 الامر فيه كذلك فما نص الله ورسوله على اباحتها او تحريمها او كراهتها واما ما وجد في كتابه  
 الذي تلقى من قلده دينه فليس له ان يشهد على الله ورسوله وبغير الناس بذلك ولا  
 علم له بحكم الله ورسوله قال غير واحد من السلف لا يجوز لاحد كتمان يقول احل الله كذا  
 وحرم الله كذا فيقول الله له كذا في كل بيت امر احل الله اوله وحرم كذا وتبت في صحيح مسلم من حديث  
 بريرة بن الخصاصية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال واذا حاصرت حصانا  
 فساله ان تزعم على حكم الله ورسوله فلا تدعيه على حكم الله ورسوله فان كان يدعي الصيب  
 حكم الله فها هم ام لا وان كان يزعم على حكمك فها هم حكمك **قوله** المفتي اذا سئل عن  
 مسألة فاما ان يكون قصدا للسائل فيها معرفة حكم الله ورسوله واما ان يكون قصدا  
 معرفة ما قال الامام الذي شهر المفتي نفسه باتباعه تقليدا دون غيره من الائمة واما  
 يكون مقصوده ما ترجح عند ذلك المفتي وما يعتقده في الاعتقاده علمه ودينه واما ان  
 فهو يرضى بتقليده وليس له غرض في قول الامام بعينه فهذا اجناس القيا التي ترجح  
 على المفتين ففرض المفتي في القسم الاول ان يجيب بحكم الله ورسوله اذا عرفه وتيقنه لا  
 يسعه غير ذلك واما في القسم الثاني فاذا عرف قول الامام نفسه وتيقنه فله ان يجيب  
 ولا يحل له ان ينسب اليه القول ويطلق عليه انه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي  
 حفظها او طالعها من كلام المنتسبين اليه فانه قد اختلطت اقوال الائمة وقولواهم  
 باقوال المنتسبين اليهم واختيارا لهم فليس كل ما في كتبهم منصوصا عن الائمة بل كثير  
 منهم يخالف نصوصهم وكثير منهم لا نص لهم فيه وكثير منهم يخرج على فتاواهم وكثير  
 منهم افتوا به بلفظه ومعناه فلا يحل لاحد ان يقول هذا قول فلان ومنه هذه الا ان يعلم

قال حافظ ابن القيم  
 في معرفة من لا يجوز  
 له ان يشهد على الله  
 ورسوله بانه احل  
 كذا او حرمة او وجه  
 او كرهه الا بما يعلم  
 ان الامر فيه كذلك  
 فما نص الله ورسوله  
 على اباحتها او تحريمها  
 او كراهتها واما ما  
 وجد في كتابه الذي  
 تلقى من قلده دينه  
 فليس له ان يشهد على  
 الله ورسوله وبغير  
 الناس بذلك ولا علم  
 له بحكم الله ورسوله  
 قال غير واحد من  
 السلف لا يجوز لاحد  
 كتمان يقول احل  
 الله كذا وحرم الله  
 كذا فيقول الله له  
 كذا في كل بيت امر  
 احل الله اوله وحرم  
 كذا وتبت في صحيح  
 مسلم من حديث  
 بريرة بن الخصاصية  
 عن رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم  
 قال واذا حاصرت  
 حصانا فساله ان  
 تزعم على حكم الله  
 ورسوله فلا تدعيه  
 على حكم الله ورسوله  
 فان كان يدعي الصيب  
 حكم الله فها هم  
 ام لا وان كان يزعم  
 على حكمك فها هم  
 حكمك



فيكتب يجوز كذا او يصح كذا او ينقد بشرطه فإرسل اليه يقول تأتينا فإنا ومنك فيها  
 يجوز او ينقد او يصح بشرطه ونحن لانعلم شرطه فإما ان تبين شرطه وإما لا تكتب لك  
 قال وسمعت شيخنا يقول كل احد يحسن ان يفتي بهذا الشرط فإنه أي مسألة وردت<sup>عليه</sup>  
 يكتب فيها يجوز شرطه او يصح بشرطه او يقبل بشرطه ونحو ذلك وهذا ليس بعلم ولا  
 يفيد فائدة اصلا سوى حيرة السائل وتبذره وكذلك قول بعضهم في فتاواه حين  
 في ذلك الى رأي الحاكم فيا سبحان الله والله لو كان الحاكم شرحا واشباهه لما كان  
 احكام الله ورسوله الى رأيه فضلا عن احكام زماننا فالله المستعان وعليه التكلان  
 وسئل بعضهم عن مسألة فقال فيها خلاف فقيل له كيف يعمل المفتي فقال  
 يختاره القاضي احد المذاهبين قال ابو عمرو بن الصلاح كنت عند ابى السعد  
 ابن الاثير الجزري فحك لي عن بعض المفتين انه سئل عن مسألة فقال فيها قولان فاخذ  
 بروى عليه وقال هذا جيد الفتوى ولم يخلص السائل من عناية ولم يات بالمطو  
 قلت وهذا فيه تفصيل فان المفتي المتكلم من العلم المطلع به قد يتوقف في الصواب  
 في المسئلة المتنازع فيها فلا يقدم على الجزم بغير علم وغاية ما يمكنه ان يذكر الخلاف  
 فيها للسائل وكتيرا ما يسأل الامام احمد وغيره من الائمة عن مسألة فيقول فيها قولان  
 وقد اختلفوا فيها وهكذا كثير في اجوبة الامام احمد لسعة علمه وورعه وهو كثير  
 كلام الامام الشافعي يذكر المسئلة ثم يقول فيها قولان وقد اختلف اصحابه هل ايضا  
 القولان اللذان يحكيهما الى مذهبه وينسبان اليه ام لا على طريقين واذا اختلف  
 علي و ابن مسعود وابن عمر وابن عباس و زيد و ابى وغيرهم من الصحابة ولم يتبين  
 للمفتي القول الراجح من اقوالهم فقال هذه مسألة اختلف فيها فلان وفلان من  
 الصحابة فقد انتهى الى ما قد عليه من العلم قال ابى اسحق الشيرازي سمعت ابا الطيب  
 الطبري يقول سمعت ابا العباس الحضري يقول كنت جالسا عند ابى بكر بن داود  
 النخعي فاجاءته امرأة فقالت ما تقول في رجل له زوجة لاهو مسكها ولا هو  
 مطلقها فقال لها اختلف في ذلك اهل العلم فقال قائلون تؤمر بالصبر والاحتساب

وتبعث على التطيب والاكساب وقال قائلون يومر بالاتفاق ولا يحل على الطلاق فليعلم  
المرأة قوله فاعادت المسئلة فقال يا هذه اجبتك عن مسئلتك وارشدتك الى  
طلبتك ولست بسطان امضي ولا قاض فاقضي ولا زوج فارضى فانصرني في  
فانك <sup>تلق</sup> اذا سئل عن مسئلة فيها شرط واقف لم يحل له ان يلزم بالعمل به بل ولا  
يسوغه على الاطلاق حتى ينظري ذلك الشرط فان كان يخالف حكم الله ورسوله  
فلا حرمة له ولا يحل له تنفيذه ولا تسويغ تنفيذه وان لم يخالف حكم الله ورسوله فليظن  
هل فيه قرينة او رجحان عند الشارع ام لا فان لم تكن فيه قرينة ولا رجحان لم يجب التزام  
ولم يحرم فلا تضرر مخالفته وان كان فيه قرينة وهو راجح على خلافه فليظن هل يغترب  
التزامه والتقيد به ما هو واجب الى الله ورسوله وارضى له وانفع للمكلف واعظم  
تحصيلا لمقصود الواقف من الاجرفان فان ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا  
التقيد به قطعاً وجزاء العدل بل يستحب الى ما هو واجب الى الله ورسوله وانفع للمكلف  
والترخصيلا لمقصود الواقف وفي جواز التزام شرط الواقف في هذه الصورة تفصيل  
ذكرة صاحب الاعلام وان كان فيه قرينة وطاعة ولم يفت بالتزامه ما هو واجب الى الله و  
رسوله منه وتساوى هو وغيره في تلك القرينة وتخصيل غرض الواقف بحيث يكون  
هو غير طريقين موصولين الى مقصود ومقصود الشارع من كل وجه لم يتعين عليه  
التزام الشرط بل له العدل عنه الى ما هو سهل عليه وارتقى به وان ترجح موجب الشرط  
وكان قصد القرينة والطاعة فيه اظهر وجب التزامه فهذا هو القول الكلي في شروط  
الواقفين وما يجب التزامه منها وما يسوغ وما لا يجب ومن سلك غير هذا المسلك  
تناقض اظهر تناقض ولم يثبت له قلم يعقل عليه والمقصود انما هو التعاون على البر  
والتقوى وان يطاع الله ورسوله بحسب الامكان وان يقدم من قدمه الله رسوله  
ويؤخر من اخره الله ورسوله ويعتبر ما اعتبر الله ورسوله ويلغي ما ابغاه الله ورسوله  
وابن في كلام الله ورسوله او احد من الصحابة ما يدل على ان لصاحب المال ان يقف  
ما اراد على من اراد ويشترط ما اراد ويجب على الحكام والفتيان ان ينفذوا ما يقفون عليه

فتأمل ليس للمفتي ان يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل الا اذا علم السائل انما  
 سأل عن احد تلك الافعال اذا كانت المسئلة تحتاج الى التفصيل استقصاه كما  
 استفضل النبي صلى الله عليه وسلم لما اقر بالزناهل وجد منه مقد مائة او حقيقته فلما اجاب  
 عن الحقيقة استقصاه هل به جنون فيكون اقراره غير معتبر ام هو عاقل فلما علم  
 عقله استقصاه هل احسن ام لا فلما علم انه قد احسن اقام عليه الحد ومن هذا  
 قوله صلى الله عليه وسلم هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء  
 فضمن هذا الجواب الاستفصال بانها يجب عليها الغسل في حال ولا يجب عليها في حال  
 ومن ذلك ان ابن ام مكتوم استفتاه هل يجزله رخصة ان يصلي في بيته فقال هل  
 تسمع النداء قال نعم قال فاجب فاستقصاه بانه يسمع النداء او لا يسمعه ومن ذلك  
 انه لما استفتي عن رجل وقع على جارية امرأته فقال ان كانه استكرهها في حره وعليه  
 مثلها وان كانت طارعة في له وعليه لسيدتها مثلها وهذا كثير في فتاواه صلى الله عليه وسلم  
 التنبه على وجوب التفصيل اذا كان يجرد السؤال محتملا فكثيرا ما يقع غلط المفتي في هذا  
 القسم فالمفتي ترد عليه المسائل في قالب متنوعة جدا فان لم يتقطن لحقيقة السؤال وافق  
 هلك واهلك فتارة تورد عليه المسئلان صورتها واحدة وحكمها مختلف فيجمع بين  
 ما فرق الله ورسوله بينه وتارة تورد عليه المسئلان صورتها مختلفة وحقيقتهمما واحدة  
 وحكمهما واحد فيدل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة فيفرق بين ما جمع  
 الله بينه وتارة تورد عليه المسئلة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظ احسن  
 فيتبادر الى تسويقها وهي من ابطال الباطل وتارة بالعكس فلا اله الا الله كنهها من ميلة  
 اقدام ومحل او هام وما دعي محقق الى حق الا اخرج الشيطان على لسان اخيه ووليه من  
 الانس في قالب تنفر عنه خفا فينبش البصائر وضعفاء العقول وهم اكثر الناس وما حذر  
 احد من باطل الا اخرج الشيطان على لسان وليه من الانس في قالب مزيف يستخف  
 به عقول ذلك الضرب من الناس فيستخفون به واكثر الناس نظرهم قاصر على الصور لا  
 يتجاوزها الى الحقائق فهم محبوسون في سجن الالفاظ مقيدون بقيود العبارات كما قال تعالى

وكذلك جعلنا لكل نبي عددا شياطين الانس والجن يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول  
غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون قال الحافظ ابن القيم اذكر لك من هذا  
مثالا وقع في زماننا وهوان السلطان امران يلزم اهل الذمة بتغيير عمامتهم وان تكون  
خلاف الوان عمامة المسلمين فقامت لذلك قيامتهم وعظم عليهم وكان في ذلك  
من المصالح واغزاز الاسلام واذلال الكفر ما قرت به عيون المسلمين فالله الشيطان على  
السنة اولياته واخوانه ان صوابا يتوصلون بها الى ازالة هذا العيار وهي ما تقول  
السادة العلماء في قوم من اهل الذمة الزنوا بلباس غير لباسهم المعتاد وزي غير  
زيهم المألوف فحصل لهم بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات وتجري عليهم  
السفهاء واذوهم غاية الايذاء فعلى يسوع الامام ردهم الى زيهم الاول واعادتهم الى ما  
كانوا عليه مع حصول التمييز بعلامه يعرفون بها واهل ذلك مخالف للشرع ام لا  
فاجابهم من منع التوفيق وصدد عن الطريق بجواز ذلك وان للامام اعادةهم الى ما كانوا  
عليه قال شيخنا فحاجا تني الفتوى فقلت لا يجوز اعادةهم ويجب البقاء هم على الزي الذي  
يتميزون به عن المسلمين فذهبوا ثم غيروا الفتوى ثم جاؤا بها في قالب اخر فقلت لا يجوز  
اعادتهم فذهبوا ثم اقبوا في قالب اخر فقلت هي المسئلة العينة وان خرجت في عدة  
قوالب ثم ذهب الى السلطان وتكلم عند بكلام عجيب منه احاضرت فاطمة القوم على  
ابقائهم والحمد لله ونظائر هذه الحادثة اكثر من ان تحصى سيما ان الله كرم توصل هذه الطريق  
الى ابطال حق واثبات باطل واكثر الناس اغماهم اهل ظواهر في الكلام واللباس و  
الافعال واهل النقد منهم الذين يعبرون عن الظاهر الى حقيقته وباطنه لا يباغون  
عشر معشار غيرهم ولا قريبا من ذلك **فتاوى** اذا سئل عن مسألة من الفرائض  
لم يجب عليه ان يذكر موانع الارش فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا رقيقا ولا قاتلا واذا  
سئل عن فريضة فيها اخ وجب عليه ان يقول ان كان لاب فله كذا وان كان لام فله  
كذا وكذلك اذا سئل عن الاعمام وبنينهم وبنى الاخرة فلا بد من التفصيل ومن تأمل  
اجوبة النبي صلى الله عليه وجاه يستفصل حيث تزل عوا حاجة الى الاستفصال ويتركه

قلت الفرق بين التوفيق  
ان السؤال اوله من  
العموم والاولى من  
الوارث الفتوى للغير  
فانفق من الميراث  
سئل عن عاتق  
الارث والارث من  
تاريخ العموم  
فان اردت في  
يكون البطلان  
بغير التوفيق

سميت لا يحتاج اليه دليل فيه قوة على ما علم من شرعه ودينه من شر وطالحكم ولواعبه  
 بل هذا الكثير في القرآن كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فلا تخجلوه من بعد  
 حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا  
 الكتاب من قبلكم ولا يجب على المتكلم والمفتي ان يستوعب شرائط الحكم وموانعه كلها  
 عند ذكر المسئلة ولا ينفع السائل والمتعلم قوله بشرطه وعدم موانعه ونحو ذلك فلا يباد  
 ليقم من بيان الله ورسوله صلواته وهذا كان هدي الصحابة والتابعين **فتاوى لا يجوز**  
 للمقلدان يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة منه سوى انه قول من قلادة  
 دينه قال الحافظ ابن القيم هذا اجماع من السلف كلهم وصرح به الامام احمد والنسائي  
 وغيرها قال ابو عمرو بن الصلاح قطع ابو عبد الله الحلي امام الشافعيين بما وراء النهر و  
 القاضي ابو المبراس الروياني صاحب بحر المذهب وغيرهما بان لا يجوز للمقلدان يفتي بما هو  
 مقلد فيه وذكر الجويني عن شيخه ابي بكر القفال الروزي انه لا يجوز لمن حفظ كلام صاحب  
 مذهب ونصوصه ان يفتي ان لم يكن عارفا بنصوصه وحقائقه كما لا يجوز للعالم الذي  
 جمع فتاوى المفتين ان يفتي بما قال ابو عمرو بن الصلاح فعل هذا من عددناه في اصناف المفتين  
 المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين ولكنهم قاموا مقام المفتين وادعوا عنهم  
 فعدوا منهم وسببهم في ذلك ان يقول مثلا مذهب الشافعي كذا وكذا او مقتضى  
 مذهب كذا وكذا وما اشبه ذلك ومن تروى عنهم اضافة ذلك الى امامه فان كان ذلك  
 الكفاء منه بالمعلق عن الصريح فلا بأس قال الحافظ ابن القيم وما ذكره ابو عمرو بن حسن الا ان  
 صاحب هذه المرتبة يحرم عليه ان يقول قال الشافعي كذا لما لا يعلم انه نضه الذي افتى به  
 او يكون شهرته بين اهل المذهب شهرة لا يحتاج معها الى الوقوف على نصبه كشهرة مذهب  
 في الجهر بالبسملة والقنوت في الفجر وجوب تبييت النية لصوم الفرض من الليل ونحو ذلك  
 فاما ما يجد في كتب من انتسب الى مذهب من الفروع فلا يسعه ان يضيفها الى نصبه  
 ومذهبه بمجرد وجودها في كتبهم فكيف فيها من مسئلة لانص فيها البتة ولا ما يدل عليه  
 وكيفية من مسئلة نضه فيها على خلافها وكيفية من مسئلة اختلف التنسب اليه



بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين  
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
 وآله الطيبين الطاهرين  
 أجمعين

في اضافتها الى مقتضى نصه ومنه هبه فهذا يضيف الى مذهبه اثباتها وهذا يضيف اليه  
 نفيا فلا يدري كيف يسع المفتي عند الله ان يقول هذا مذهب الشافعي وهذا مذهب  
 مالك واحمد وابي حنيفة واما قول الشيخ ابي عمرو ان هذا المفتي يقول هذا مقتضى هذا  
 الشافعي فلعمرى لا يقبل ذلك من كل من نصب نفسه للفتيا حتى يكون عالما بما أخذ صا  
 المذهب ومداركه وقواعد جمعها وفرقها ليعلم ان ذلك الحكم مطابق لاصوله وقواعده  
 بعد استقراغ وسعه في معرفة ذلك فيها اذا اخبر ان هذا مقتضى مذهبه وكان  
 له حكم امثاله ممن قلل بمسئع علمه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها **فائدة** اذا تقفه  
 للرجل وقرأ كتابا من كتب الفقه واكثر وهو مع ذلك قاصو في معرفة الكتاب السنة  
 واثار السلف والاستنباط والترجيح هل يسوغ تقليد في الفتوى فيه للناس اربعة  
 اقوال اجواز مطلقا والمنع مطلقا والاجواز عند عدم الجهد ولا يجوز مع وجوده والاجواز  
 ان كان مطلعا على ما أخذ من يفتي بقولهم والمنع ان لم يكن مطلعا قال الحافظ ابن القيم  
 والاصواب فيه التفصيل وهو انه ان كان السائل يمكنه التوصل الى عالم يهد به السبيل  
 لم يحل له استفتاء مثل هذا ولا يحل لهذا ان يتصب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم  
 وان لم يكن في بلدة او ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه فلا ريب ان  
 رجوعه اليه اول من ان يقدم على العمل بلا علم او يفتي مرتبكا في حيرته متركدا في حماه  
 وبعالته بل هذا استطاع من نقواه وهو المأمور بها وكلام اصحاب احمد في ذلك والوجه  
 وجهين فقد منع كثير منهم الفتوى والحكم بالتقليد وجوزة بعضهم لكن على وجه الحكمة  
 لقول المجتهد كما قال ابو اسحق بن شافلا وقد جلس في جامع المنصور فذكر قول احمد ان المفتي ينبغي ان  
 يحفظ اربع مائة الف حديث ثم يفتي فقال لي رجل انت تحفظ هذا فقلت ان لم احفظ هذا فاني  
 افتي يقول من كان يحفظه وقال ابو الحسن بن بشاير من كبار اصحاب الحنابلة ما ضرر رجلا عند  
 ثلث مسابك او اربع من فتاوى الامام احمد يستدل الى هذه السارية ويقول قال احمد بن حنبل  
 انتهى وعلى هذا ما ضرر رجلا عند كتاب من كتب الحديث كما لوغ الامام والمنتقى او نحوها  
 مثلا فيدسه ويقول بما فيه قائلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان احد يشبه لونا

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين  
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
 وآله الطيبين الطاهرين  
 أجمعين  
 في اضافتها الى مقتضى نصه  
 ومنه هبه فهذا يضيف الى مذهبه  
 اثباتها وهذا يضيف اليه نفيا  
 فلا يدري كيف يسع المفتي عند الله  
 ان يقول هذا مذهب الشافعي وهذا  
 مذهب مالك واحمد وابي حنيفة  
 واما قول الشيخ ابي عمرو ان هذا  
 المفتي يقول هذا مقتضى هذا  
 الشافعي فلعمرى لا يقبل ذلك من كل  
 من نصب نفسه للفتيا حتى يكون  
 عالما بما أخذ صا المذهب ومداركه  
 وقواعد جمعها وفرقها ليعلم ان  
 ذلك الحكم مطابق لاصوله وقواعده  
 بعد استقراغ وسعه في معرفة ذلك  
 فيها اذا اخبر ان هذا مقتضى  
 مذهبه وكان له حكم امثاله ممن  
 قلل بمسئع علمه ولا يكلف الله  
 نفسا الا وسعها فائدة اذا تقفه  
 للرجل وقرأ كتابا من كتب  
 الفقه واكثر وهو مع ذلك قاصو  
 في معرفة الكتاب السنة واثار  
 السلف والاستنباط والترجيح هل  
 يسوغ تقليد في الفتوى فيه للناس  
 اربعة اقوال اجواز مطلقا والمنع  
 مطلقا والاجواز عند عدم الجهد  
 ولا يجوز مع وجوده والاجواز ان  
 كان مطلعا على ما أخذ من يفتي  
 بقولهم والمنع ان لم يكن مطلعا  
 قال الحافظ ابن القيم والاصواب  
 فيه التفصيل وهو انه ان كان  
 السائل يمكنه التوصل الى عالم يهد  
 به السبيل لم يحل له استفتاء مثل  
 هذا ولا يحل لهذا ان يتصب نفسه  
 للفتوى مع وجود هذا العالم وان  
 لم يكن في بلدة او ناحيته غيره  
 بحيث لا يجد المستفتي من يسأله  
 سواه فلا ريب ان رجوعه اليه اول  
 من ان يقدم على العمل بلا علم  
 او يفتي مرتبكا في حيرته متركدا  
 في حماه وبعالته بل هذا استطاع  
 من نقواه وهو المأمور بها وكلام  
 اصحاب احمد في ذلك والوجه وجهين  
 فقد منع كثير منهم الفتوى  
 والحكم بالتقليد وجوزة بعضهم  
 لكن على وجه الحكمة لقول  
 المجتهد كما قال ابو اسحق بن  
 شافلا وقد جلس في جامع المنصور  
 فذكر قول احمد ان المفتي ينبغي ان  
 يحفظ اربع مائة الف حديث ثم يفتي  
 فقال لي رجل انت تحفظ هذا فقلت  
 ان لم احفظ هذا فاني افتي يقول  
 من كان يحفظه وقال ابو الحسن بن  
 بشاير من كبار اصحاب الحنابلة ما  
 ضرر رجلا عند ثلث مسابك او اربع  
 من فتاوى الامام احمد يستدل الى  
 هذه السارية ويقول قال احمد بن  
 حنبل انتهى وعلى هذا ما ضرر  
 رجلا عند كتاب من كتب الحديث  
 كما لوغ الامام والمنتقى او نحوها  
 مثلا فيدسه ويقول بما فيه قائلا  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان كان احد يشبه لونا

ان كان احد يشبه لونا  
 فلو كان له لون  
 لكان له لون  
 لكان له لون

**قائمة** اذا عرف العا<sup>٢٢</sup> في حكم حادثة بدليلها فهل له ان يفتي به ويسوغ لغيره تقديمه  
 فيه ففيه ثلثة اوجه للشافعية وغيرهم ا<sup>٢٣</sup> احد<sup>٢٤</sup>ها يجوز لانه قد حصل له العلم بحكم نكاح<sup>٢٥</sup> الحرة  
 عن دليلها كما حصل للعالم وان تميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع  
 المعارض له فهذا قد زاد على معرفة ا<sup>٢٦</sup> الحق بدليله اثباتي لا يجوز له ذلك مطلقا العلم<sup>٢٧</sup>  
 للاستدلال وعدم علمه بشرطه وما يعارضه ولعله يظن دليلا ما ليس بدليل الثالث  
 ان كان الدليل كتابا او سنة جازا لا فتاء وان كان غيرهما لم يجوز ان القرآن والسنة خط  
 لجميع المكلفين فيجب على المكلف ان يعمل بما وصل اليه من كتاب به وسنة نبيه صلا  
 ويجوز له ان يرشد غيره اليه ويبدله عليه **قائمة** ذكر ان بطة في كتابه في الخلع عن  
 الامام احمد انه قال لا ينبغي للرجل ان ينصب نفسه للفتيا حتى تكون فيه خمس خصال اولها ان  
 تكون له نية فان لم تكن له نية لم يكن له عليه نور وعلى كلامه نور الثانية ان يكون له  
 حلم ووقار وسكينة الثالثة ان يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته الرابعة الكفاية  
 والامضغ<sup>٢٨</sup> الناس الخامسة معرفة الناس انتهى وهذا ما يدل على جلالة احد من محله من  
 العلم والمعرفة فان هذه الخمسة هي دعائم الفتوى وماي شيء نقص منها ظهر الخلل في الفتية  
 بحسبه واطال في الاعلام في بيان هذه الخمسة **قائمة** دلالة العالم للمستفتي  
 على غيره موضع خطر جدا فليستظر الرجل ما يحدث من ذلك فانه متسبب بدلائله اما  
 ان الكتاب على الله ورسوله في احكامه والقول عليه بلا علم فهو امام معين على الامر والعدل  
 واما امام معين على البر والنهوى فليستظر الانسان الى من يدل عليه وليتوكل الله ربه وكان  
 شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في ذلك قال ابن القيم ذلكت مرة بحضرة على  
 منسوب او مذهب فانه يهوني وقال مالك عليه دعه وقد رأى رجل ربيعة بن ابي عبد الرحمن  
 يكيه فقال ما يبكيك فقال استفتي من لا علم له وظهر في الاسلام امر عظيم قال لبعض  
 يفتي بما احب بالسبح من اسرق قال بعض العلماء فكيف لو رأى بيعة زماننا واقدم  
 من لا علم عند على الفتيا وتوكله عليها ومد باع التكلف اليها مع قلة النجدة وسؤال السيرة  
 وشوم السيرة وهو من اهل العلم منكرا او غريبا ليس له في معرفة الكتاب والسنة



فان كانت ظاهرة فالاولى انكذلك لانه اعانة على البر والتقوى وشهادة للفتى بالصواب وبرائة  
 من الكبر والحقية وان كانت خفية بحيث يظن بالمكانك انه وافقه تقليدا محضا فان امكنه  
 ايضاح ما اشكاه الاول وزيادة بيان او ذكر قيد او تشبيه على ما رغبه فاجواب المستقل او  
 وان لم يمكنه ذلك فان شاء كذلك وان شاء اجاب مستقلا <sup>بما</sup> <sup>تأمل</sup> <sup>في</sup> <sup>الفتوى</sup> <sup>ان</sup>  
 يفتي اباه وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له وان لم يجز ان يشهد له ولا يقضي له  
 ولا فرق بينهما ان الافتاء يجزي مجرى الرواية فكانه حكم عام بخلاف الشهادة والحكم فانه  
 يخص الشهود له والمحكوم له ولهذا يدخل الراوي في حكم الخديت الذي يرويه ويحل  
 في حكم الفتوى الذي يفتيه ولكن لا يجوز له ان يحايي من نفسه فيفتي اباه وابنه او صديق  
 بشيء ويفتي غيرهم بضده بحاباة بل هذا يقدح في عدالته الا ان يكون سببا يقتضيه  
 التخصيص غير الحاباة ويجوز له ان يفتي نفسه كما يفتي غيره وقد قال النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>  
 استفت قلبك وان افتاك الملقون نعم لا يجوز له ان يفتي نفسه بالرخصة وغيره بالمنع او  
 يختار لنفسه قول الجواز وغيره قول المنع قال شيخ الاسلام سمعت بعض الامراء يقول عن  
 بعض المفتين من اهل زمانه تكون عندهم في المسئلة ثلاثة اقوال احدها الجواز والثاني  
 المنع والثالث التفصيل فلكجوازهم والمنع لغيرهم وعليه العمل فان <sup>تأمل</sup> <sup>في</sup> <sup>الفتوى</sup> <sup>ان</sup>  
 ان يعمل بما شاء من الاقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به بل يكفي في العمل  
 بحد كون ذلك قولاً قاله امام او وجه اذهب اليه جماعة فيعمل بما شاء من الوجوه و  
 الاقوال حيث رأى القول وفق ارادته وغرضه عمل به فارادته وغرضه هو العيار وبها  
 الترجيح وهذا حرام باتفاق الامة وهذا مثل ما حكي القاضي ابو الوليد الباجي عن بعض  
 اهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى انه كان يقول ان الذي لصديقي علي اذا وقعت  
 له حكومة او فتيا ان افتي بالرواية التي توافقه وقال واخبرني من اتق به انه وقعت له  
 واقعة فافتاه جماعة من المفتين بما يضره وانه كان غائبا فلما حضر سألهم بنفسه  
 فقالوا له لم نعلم انها لك وافوه بآية الاخرى التي توافقه قال وهذا مما اخلافت  
 بين المسلمين ممن يعتد بهم وبالحجة فلا يجوز العمل بالافتاء في دين الله بالتشهي والتخير

وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحاييه فيعمل به  
ويفتي ويحكم به على عدوّه ويفتيه بضدّه وهذا من اسق الفسوق والذالكبائر  
والله المستعان **فائدة** المفتون الذين نصبوا انفسهم للفتوى اربعة اقسام  
احدها العالم بكتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة فهو المجتهد في احكام النوازل  
يقصد فيها موافقة الادلة الشرعية حيث كانت ولا ينافي اجتهاده تقليد غيره  
احيانا فلا يجد احد من الائمة الا وهو مقلد من هو اعلم منه في بعض الاحكام وقد  
قال الشافعي في موضع من الحج قلته تقليد العطاء فهذا النوع هم الذين يسوغ لهم  
الافتاء ويسوغ استفتاؤهم ويتادى بهم فرض الاجتهاد وهم الذين قال فيهم النبي صلعم  
ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة من يجد لها دينها وهم غرس الله لا يزال  
بغيرهم في دينه وهم الذين قال فيهم علي بن ابي طالب لن تخلوا الارض من قائم  
لله بحجة النوع الثاني مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به فهو مجتهد في معرفة فتاوه  
وقواله وماخذه واصوله عارف بها متمكن من التخرج عليها وقياس ما لم ينص لائتم به عليه  
على منصوصه من غير ان يكون مقلدا لمامه في الحكم ولا في الدليل لكن سلك طريقه في  
الاجتهاد والفتيا ودعالي مذهبه ورتبه وقرره فهو موافق له في مقصده وطريقه  
وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضي ابو يعلى علي بن موسى في شرح الارشاد  
الذي له ومن الشافعية خلق كثير وقد اختلف الحنفية في ابي يوسف ومحمد  
وزفر بن الهذيل والشافعية في المزني وابن شريح وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزي  
والمالكية في اشهب بن عبد الحكيم وابن القاسم وابن وهب والحنابلة في ابي حامد  
والقاضي هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد او متقيدين بمداهب ائمتهم على  
قولين ومن تأمل احوال هؤلاء وفتاواهم اخذوا اتمام علمهم لم يكونوا مقلدين لائتم  
في كل ما قالوه وخلافهم لهم اظهر من ان ينكروا ان كان منهم المستقل والمستكروا  
هؤلاء دون الائمة في الاستقلال بالاجتهاد النوع الثالث من هو مجتهد في مذهب  
انتسب اليه مقرر له بالدليل متقن لفتاواه عالم بها لكن لا يتعدى اقواله وفتاواه ولا يجاوزها

واذا وجد نص امامه لم يعد له عنده الى غيره البتة وهذا شأن اكثر المصنفين في مذاهب  
 ائمتهم وهو حال اكثر علماء الطوائف وكثير منهم يظن انه لا حاجة به الى معرفة الكتاب  
 والسنة والقرينة لكونه يجزئ بنصوص امامه فهي عنده كنصوص الشارع قد اکتف بها  
 من كلفة التعب المشقة وقد كفاه الامام استنباط الاحكام ومونة استخراجها من  
 النصوص وقد يرى امامه وقد ذكر حكما بدليله فيكفي هو بذلك الدليل من غير  
 بحث عن معارض له وهذا شأن كثير من اصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة  
 والمختصرة ونحو ذلك لا يدعون الاجتهاد ولا يقرنوا بالتقليد وكثير منهم يقول اجتهادنا في  
 المذاهب فرائنا اقربها الى الحق مذهب امامنا وكل منهم يقول ذلك عن امامه يزعم  
 انه ادلى بالاتباع من غيره ومنهم من يغلو فيوجب اتباعه ويمنع من اتباع غيره فيالله  
 العجب من اجتهادهم فلهذا كونه متبوعهم ومقلد هم اعلم من غيره احتى بالاتباع  
 ممن سواه وان مذهبه هو الراجح والصواب دائر معه وقد عجز الاجتهاد في كلام الله  
 ورسوله على غاية البيان وتضمنه كجوامع الكلم وفصله للخطاب وبراءته من التناقض و  
 الاختلاف والاضطراب فقعدت بهم همهم واجتهادهم عن الاجتهاد فيه ونهضت  
 بهم الى الاجتهاد في كون امامهم اعلم الامة واواها بالصواب اقواله في غاية القوة وموافقة  
 السنة والكتاب والله المستعان النوع الرابع طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت  
 اليه وحفظت فتاواه وفروعه واقربت على انفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه  
 فان ذكر والكتاب والسنة يوما في مسألة فملى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه  
 الاحتياج والعمل واذا راوا حديثا صحيحا مخالفا لقول من انتسبوا اليه اخذوا بقوله وتركوا  
 الحديث اذا راوا ابا بكر وعمر وعثمان وعلي يرضي الله عنهم قد افتوا بفتيا ووجدوا  
 لامامهم فتيا مخالفا اخذوا بفتيا امامهم وتركوا فتاوى الصحابة قائلين الامام اعلم به  
 منا ونحن قد قلنا انه لا نتعداه ولا نتخطاه بل هو اعلم بما ذهب اليه منا ومن صداه هؤلاء  
 فتمكث متخلفا قد دنا بنفسه عن رتبة الشغائين وقصر عن درجة الخالصين فهو  
 مكره مع المكذكين وان ساعد القدر واستقل بالجواب قال يجوز بشرطه فيصير بطر

ويجوز ما لم يمنع مانع شرعي ويرجع في ذلك الى رأي الحاكم ويخوذ لك من الاجوبة اليه  
يحسنها كل جاهل وليستحي منها كل فاضل ففتاوى القسم الاول من جنس توقيعات  
نواهم وخلفاتهم وفتاوى النوع الثاني والثالث من جنس توقيعات خلفاء نواهم  
من عداهم فمتشعب بما لم يعظم مثبته بالعلماء بحالك للفضلاء وفي كل طائفة من الفقهاء  
متحقق تقيده وعمالك له متشبهه فتاوى اذا كان الرجل مجتهدا في مذهبه امامهم  
يكن مستقلا بالاجتهاد فهل يفتي بقول ذلك الامام على قولين وهما وجهان لاحكام  
الشافعي و احمد والجمهور الجواز ويكون متبعا مقلدا للشيخ له وانما له حجة النقل عن  
الامام والثاني لا يجوز له ان يفتي لان السائل مقلد له لا المبتدئ وهو لم يجتهد له  
والسائل يقول له انا اقدرك فيما تقتدي به والتحقق ان في هذا تفصيلا فان قال له  
السائل اريد حكم الله في هذه المسئلة او اريد الحق او ما يخلصني ويخوذ السلام ليعلم  
الا ان يجتهد الله في الحق ولا يسمع ان يفتيه بحج تقليد غيره من غير معرفته ان  
حق او باطل وان قال اريد ان اعرف في هذه النازلة قول الامام ومذهبه يسأل له  
الاخبار به ويكون ناقلا له ويبقى للدرك على السائل فالدرك في الوجه الاول على المعنى  
وفي الثاني على المستفتي فتاوى فهل يجوز للمجتهد تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها  
بالدليل الموجب لصحة العمل بها فيه وجهان لاحكام الشافعي فمن منعه قال  
يجوز بغير اجتهاده لو كان يحذر النظر عند نزول هذه النازلة اما وجوبا واما استجابا  
على النزاع المشهور لعلمه لو حذر النظر ارجع النظر عن قوله الاول والثاني الجواز وعليه  
عمل جميع المقلدين في اقطار الارض وخيار ما ياريد به من التقليد تقليد الاسوات  
ومن منع منهم تقليد الميت فانما هو شيء يقول بلسانه وعمله في فتاواه واحكامه بخلاف  
والاقوال لا يثبت بموت قائمها كما لا يثبت الاخبار به او يروا وناقلا فتاوى الاجتهاد  
تقبل التجري والانتقام فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلوم غير ان في غيره وفي باب  
ابوابه كما يستفزع وسعد في نوع العلم بالفرائض وادلتها واستند اطرافها من الكتاب والسنة  
دون غيرها من العلوم او في باب الفرائض او غيرها من هذه العلوم التي لا يفتي فيها المجتهد وقية

ولا تكون معرفته لما اجتهد فيه مسوغة له الافتاء بما لا يعلم في غيره وهل له ان يفتي  
 في النوع الذي اجتهد فيه ثلاثة اوجه اصحها الجواز وهو الصواب المقطوع والثاني المنع والثالث الجواز  
 في الفرائض وغيرها فحجة الجواز انه قد عرف الحق بدليله قد يدل جده في معرفة الصواب فحكمة ذلك  
 حكم الاجتهاد المطلق في سائر الانواع وحجة المنع تعلق ابواب الشرع واحكامه بعضها ببعض فبعضها  
 مظنة للتقصير في الباب النوع الذي عرفه لا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة  
 وكتاب الفرائض وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به وكتاب الحدود والاقضية  
 والاحكام وكذلك عامة ابواب الفقه ومن فرق بين الفرائض وغيرها يرى انقطاع احكام  
 قسمة الميراث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقها عن كتاب البيوع والاجارات والرهون وغيرها  
 وعدم تعلقاتها وايضا فان عامة احكام الميراث قطعية وهي منصوص عليها في كتاب الله  
 واما من ذلك جده في معرفة مسألة او مسئلتين فيجوز له ان يفتي بهما في اصح القولين واما وجها  
 لاصحاب الحد وهل هذا الامر بالتبليغ عن الله ورسوله وجزى الله من اعان الاسلام ولو بشرط  
 كلمة خيرا ومنع هذا من الافتاء بما علم خطأ محض قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
**فانك من افتى للناس فليس باهل للفتوى** فهو اثم عاص من اقره من ولاة الامور على ذلك  
 فهو اثم ايضا قال ابن الجوزي ويلزم ولي الامر منعهم كما فعل خوامية وهو لاء بمنزلة من يدل  
 الركب وليس له علم بالطريق وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطيب الناس بل هو اسوأ  
 حالا من هو لاء عكاهم واذا تعين على ولاة امر منع من لم يحسن التطيب من مداواة فكيف  
 بمن لم يعرف الكعاب السنة ولم يتفقه في الدين وقد روى احمد وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم رفوعا من افتى بفتيا بغير علم كان اثم ذلك على الذي افتاه وفي الصحيحين من حديث عبد  
 بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال  
 ولكن يقبض العلماء فاذا لم يتخذ الناس رؤسا جملوا فاستلوا فافتوا بغير علم فضلوا  
 واضلوا وفي اثار رفوع ذكره ابن الجوزي وغيره من افتى الناس بغير علم اغتبه ملائكة  
 السماء وملائكة الارض وكان مالك يقول من سئل عن مسألة فينبغي له ان قبل  
 ان يجيبها ان يعرف نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة

قال الحافظ ابن القيم  
 وكان شيخنا رضي الله عنه  
 يشبه التكاثر على هؤلاء  
 فسمعته يقول قال لي  
 بعض هؤلاء اجعلت  
 مقبلا على الفتوى فقلت  
 ان يكون على الخبايا  
 الطبايع من قسب السيد  
 نور الحسن فان سلبه



ثم يحيب فيها وسئل عن مسألة فقال لا ادري فقيل له انها مسألة خفيفة  
 سهلة فغضب وقال ليس في العلم شيء خفيف اذ سمعت قول الله عز وجل اناس لن يغير الله  
 قولاً ثقيلاً فالعلم كله ثقیل ضابطه يسئل عنه يوم القيامة وقال ما اقيمت حتى تهديت  
 اني اهل لذلك قال لا ينبغي لرجل ان يرى نفسه اهل الشيء حتى يسأل من هو اعلم منه وما  
 اقيمت حتى سألت ربيعة وحميد بن سعيد فامراني بذلك ولو تخيما في اقيمت قال واذا  
 كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصعب عليهم السائل ولا يحيب احد منهم  
 في مسألة حتى يأخذ بأي ضاحية مع ما رزقوا من التوفيق والطهارة فكيف بنا الذين  
 غطت الذنوب والخطايا قلوبنا وكان اذا سئل عن مسألة فكانه واقف بين الحقة والباطل  
 وقال عطاء بن ابي رباح ادركت اقواما كان احدهم ليسئل عن الشيء فيتكلم به  
 ليرعد وسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ادري حتى اسأل جبرئيل فقال انما  
 وقال الامام احمد من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لامر عظيم الا انه قد تلجى الضرورة  
 وسئل الشعبي عن شيء فقال لا ادري فقيل لا تستحي من قولك لا ادري وانت فقيه  
 اهل العراق فقال ولكن الملائكة لم تستحي حين قالوا لا علم لنا الا ما علمتنا وقال بعض  
 اهل العلم تعلم لا ادري فانك ان قلت لا ادري علمك حتى تدري وان قلت ادري  
 سألوك حتى لا تدري وقال حنيفة بن مسلم صحبت ابن عمر اربعة وثلاثين شهرا فكان  
 كثيرا ما يسئل فيقول لا ادري وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفني فتيا ولا يقول شيئا  
 الا قال اللهم سلمني وسلم مني وسئل الشافعي عن مسألة فسكت فقيل لا تحيب فقال  
 ادري الفضل في ساوتي اوفي اجواب قال ابن ابي ليلى دركت مائة وعشرين من  
 الانصار ومن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل احدهم عن المسئلة فيرد ها هذا هذا وهذا  
 هذا حتى ترجع الى الاول ما منهم من احد يجرد بحديثه ويسئل عن شيء الا ودا ان اجاب  
 كفاة قال ابو الحسين الازدي ان احدهم ليغني في المسئلة لو وردت على عمر بن  
 الخطاب لجمع لما اهل بدر وسئل القاسم بن محمد عن شيء فقال لا احسنه فقال السائل  
 اني جئتك لا اعرف غيرك فقال له القاسم لا تنظر الى طول حيتي وكثرة التماسك

حولي والله ما أحسنه فقال شيخ من قرابته جالس إلى جنبه يا ابن أخي الوها فوالله ما  
 رأيتك في مجلس إنبل منك اليوم فقال القاسم والله لا تقطع لساني أحب إلي من  
 أن أتكلم بما أعلمني به وكتب سلمان إلى أبي الدرداء وكان بينهما موأخاة بلغني  
 أنك تعدت طبيباً فأخذ بان تكون متطبياً أو تقتل مسلماً فكان ربما جاء الخصم  
 فيحكم بينهما ثم يقول رذوهما على متطبب والله أعيدنا على قصتكما **فائدة** إذا نزلت  
 بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها ففيه طريقاً للناس أحدها  
 أن له حكم ما قبل الشرع على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف لأن عدم المرشد في  
 حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة إلى الأمانة والطريقة الثانية أنه يخرج على الخلاف في  
 مسألة تعارض الأدلة عند الجهد هل يعمل بالأخف أو بالأشد أو بخري والصواب أنه  
 يجب أن يتقي ما استطاع ويتقوى الحق بجهده ويتعرف بمثله وقد نصب الله تعالى على الحق  
 إمارات كثيرة ولم يستواء الله بين ما يحبه ويبغظه من كل وجه بحيث لا يميز هذا من هذا  
 ولا بد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق موثرة له ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمانة  
 المرجحة ولو غلبت ولو بالهام فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الإمارات فمنها  
 يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة وإن  
 كان مكلفاً بالنسبة إلى غيرهما فاحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة  
 والله أعلم **فائدة** الفتيا أوسع من الحكم والشهادة فيجوز فتيا العبد والحرة والمرأة والرجل  
 والقريب والأجنبي والأمي والقاري والأخوس بكتابته والناطق والعدو والصدوق  
 وفيه وجهان لا تقبل فتيا العدو ولا من لا تقبل شهادته له كالشهادة والوجهان فتح الفتيا  
 كالوجهين في الحكم وإن كان الخلاف في الحكم أشهر ما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره  
 لم تقبل فتواه وليس للمستفتي أن يستفتيه وله أن يعمل بفتوى نفسه ولا يجب عليه  
 أن يفتي غيره وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان والصواب جواز استفتاءه وافتاؤه  
 ولذلك الفاسق إلا أن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته فحكم استفتاءه حكم إمامته  
 وشيخارته وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز فالواجب شيء والواقع شيء

والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب ينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلحق  
العداوة بين الواجب والواقع زمان حكمه والناس بزمانهم أشبه من زمانهم بالانتم واداعتم  
الفسوق وغلب على اهل الارض فلو منعت امامة الغمماق وشهادتهم واحكامهم فمناوهم  
وولايتهم لعطلت الاحكام وفسد نظام الخلق وبطلت اكثر الحقوق ومع هذا فالواجب  
اعتبار الاصلح فالاصح وهذا عند القدرة والاختيار واما عند الضرورة والغلبة بالباطل  
فليس الا الاصطبار والقيام باضعف مراتب الانكار فأنك لا فرق بين القاضي وغيره في  
جواز الافتاء بما تجوز الفتيا به ووجوبها اذا تعينت ولم ينزل السلف والخلف على هذا  
فان منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور والذين لا يجوزون قضاء  
الجاهل بالقاضي مفتي من حيث لما ائتم به وذهب بعض الفقهاء من اصحاب الامام احمد  
والامام الشافعي الى انه يكره للقاضي ان يفتي في مسائل الاحكام المتعلقة به ودونها  
والصلوة والزكاة ونحوها فاجتهد ارباب هذا القول بافتياه تصير الحكم منه على الخصم ولا  
يمكن نقضه وقت المحاكمة قالوا اولانه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة او يظن له قرائن لم  
تظهر له عند الافتاء فان اصر على فتياه والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحة ذلك  
حكم بخلافها طرق الخصم الى قهته والتشيع عليه بان الحكم بخلاف ما يعتقد ويفتي به  
ولهذا قال شريح انا قاضي لكم ولا افتي حكاة ابن المنذر واختار كراهة الفتوى في الاحكام  
وقال الشيخ ابو حامد الاسفرايني لاصحابنا في فتواه في مسائل الاحكام جوابان احدهما انه  
ليس له ان يفتي فيما لان لكلام الناس عليه بخلافه ولا احد اخصه من عليه مقالا والثاني  
له ذلك لانه اهل له فتياه الحكم ليس حكما منه فلو حكمه غير بخلاف ما ائتم به  
لم يكن نقضا حكمه ولا هي كالحكم ولهذا يجوز ان يفتي الحاضر والغائب من يجوز حكمه ومن  
لا يجوز ولهذا لم يكن في حديث هند دليل على الحكم على الغائب لانه صلح انما اذنتها فتوى  
مجردة ولم يكن ذلك حكما على الغائب فانه لم يكن غائبا عن المنذر وكانت مراسلة احصاء  
مكنة ولا طلب البينة على عواها وهذا ظاهر محمد الله تعالى انك اذا سأل المستفتي عن  
مسئلة لم تقع فهل تسحب اجابته او تتركه او تغير فيه ثلثة احوال وقد حكى عن كثير من السلف

انه كان لا يتكلم فيما لم يقع وكان بعض السلف اذا سأل الرجل عن مسألة قال هل كان  
 ذلك فان قال نعم تكلف له الجواب الا قال عني عافية وقال الامام احمد لبعض اصحابه يا  
 ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام والحق التفصيل فان كان في المسئلة نص من كتاب  
 الله او سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصحابة لم يكن الكلام فيها وان لم يكن فيها  
 نص ولا اثر فان كانت بعيدة الوقوع او مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها وان كان  
 وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الا حاطة بعلها ليكون فيها على بصيرة  
 اذا وقعت استحب له الجواب يعلم الاسيما ان كان السائل يتفقه ذلك ويعتبر بها  
 نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب احيى كان هو الاولى والله اعلم فان  
 لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكرهة ولا يتبع الرخص من اراد نفعه فان تتبع ذلك  
 فسوق وحرم استفادة فان حسن قصد في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة  
 لتخلص المستفتي بها من حرج جاز ذلك بل استحب قد ارشد الله تعالى نبيه ايوب  
 عليه السلام الى التخلص من الحنث بان ياخذ بيده ضعفا فيضرب به المرأة ضربا  
 واحدة وارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى بيع التمريد اثم ثم يشتري بالدرهم ثم الخريف تخاص من  
 الربا فا حسن الخارج ما خلاص من المأثم واقبح الحيل ما وقع في المحارم واسقط ما اوجب الله  
 ورسوله من الحرج اللازم وقد ذكر احفاظ ابن القيم في الاعلام من النوعين ما علك  
 لا تظهر بجلته في غير ذلك الكتاب والله الموفق للصواب **فائدة** في حكم رجوع المفتي عن  
 فتياه اذا افتى المفتي بشيء ثم رجع عنه فان علم المستفتي رجوعه ولم يكن عمل بالاول فقبل  
 يحرم عليه العمل به وعندى في المسئلة تفصيل وهو انه لا يحرم عليه الاول بمجرد رجوع  
 المفتي بل يتوقف حتى يسأل غيره فان افتاه بموافقة الاول اسقر على العمل به وافتاه  
 بموافقة الثاني ولم يفته احد بخلافه حرم عليه العمل بالاول ان لم يكن في البلد الامنة  
 واحد سأل عن رجوعه عما افتاه به فان رجع الى اختياره خلافا مع تسوية لم يحرم عليه  
 وان رجع بخطأ بان له وان ما افتاه به لم يكن صوابا حرم عليه العمل بالاول هذا اذا كان  
 رجوعه لمخالفة دليل شرعي فان كان رجوعه مجرد ما بان له ان ما افتى به خلافا لمذهب

لم يحرم على المستفتي ما افتاه به ولا الآن تكون المسئلة اجماعية فلو تزوج بفتواه ودخل ثم  
رجع المفتي لم يحرم عليه ما دام امرأته الا بدليل شرعي يقضي بتجريمها ولا يجب عليه مفاقتها  
بمجرد رجوعه ولا سيما ان كان انما رجعا لما تبين له انما افي بخلاف مذهبه وان وافق  
مذهب غيره <sup>له</sup> هذا هو الصواب واطلق بعض اصحاب احمد واصحاب الشافعي وجوب  
مفاقتها عليه وخكوا في ذلك وجهين ورجحوا وجوب المفاقة قالوا ان الرجوع عنه  
ليس مذهباً له كما لو تغير اجتهاده ومن قلده في القبلة في اثناء الصلوة يتحول مع الامام  
في الاصح فيقال لهم المستفتي قد دخل بأمرأته دخولا صحيحا سائعا ولم يقم ما يوجب  
مفاقتها لها من نص ولا اجماع فلا يجب مفاقتها بمجرد تغير اجتهاد المفتي واما قياسكم  
على القبلة فهو حجة عليكم فانه لا يبطل ما فعله بالماموم بالاجتهاد الاول ويلزمه التحول  
ثانيا لانه ما مورب متابعه الامام بل نظير منسئلتنا ما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلوة  
فانه لا يلزمه الاعادة ويصل الثانية بالاجتهاد الثاني واما قول ابي عمرو بن الصلاح وبي  
عبد الله بن حمدان اذا كان المفتي انما يفتي على مذهب امام معين فاذا رجح كونه بان  
قطعا انه خالف في فتواه نص مذهب امامه فانه يجب نقضه وان كان خالف في  
محل الاجتهاد لان نص مذهب امامه في حقه كنص الشارع في حق المفتي المحدث  
المستقل فليس كما قالوا ولم ينص على هذه المسئلة احد من الائمة ولا تقضيها اصول  
الشريعة ولو كان نص امامه بمنزلة نص الشارع لمحرم عليه وعلى غيره مخالفة وسبق  
بخلافه ولم يوجب احد من الائمة نقض حكم الحاكم ولا ابطال فتوى المفتي بكونه خلا  
قول زيد او عمر ولا يعلم من حكم الحاكم ما خالف نص كتاب او سنة او اجماع الائمة  
ولم يقل احد ينقض من حكمه ما خالف قول فلان او فلان وينقض من فتوى المفتي  
ما ينقض من حكم الحاكم فكيف يسوغ نقض احكام المحكام فتاوى مثل السدير بكونها خا  
قول واحد من الائمة ولا سيما اذا وافقت نصا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفتاوى الصحابة  
السوغ فنقضها المخالفة قول فلان وحده ولم يجعل الله ولا رسوله ولا احد من الائمة  
بمنزلة نص الله ورسوله بحيث يجب اتباعه ومحرم خلافه فاذا بان للمفتي انه خالف

وقوله في فتواه  
انما رجعا لما تبين له  
انما افي بخلاف مذهبه  
وان وافق مذهب غيره  
هذا هو الصواب  
واطلاق بعض اصحاب  
احمد واصحاب الشافعي  
وجوب مفاقتها عليه  
وخكوا في ذلك وجهين  
ورجحوا وجوب المفاقة  
قالوا ان الرجوع عنه  
ليس مذهباً له  
كما لو تغير اجتهاده  
ومن قلده في القبلة  
في اثناء الصلوة  
يتحول مع الامام  
في الاصح فيقال لهم  
المستفتي قد دخل  
بأمرأته دخولا صحيحا  
سائعا ولم يقم ما  
يوجب مفاقتها لها  
من نص ولا اجماع  
فلا يجب مفاقتها  
بمجرد تغير اجتهاد  
المفتي واما قياسكم  
على القبلة فهو حجة  
عليكم فانه لا يبطل  
ما فعله بالماموم  
بالاجتهاد الاول  
ويلزمه التحول  
ثانيا لانه ما مورب  
متابعه الامام بل  
نظير منسئلتنا ما  
لو تغير اجتهاده  
بعد الفراغ من  
الصلوة فانه لا  
يلزمه الاعادة  
ويصل الثانية  
بالاجتهاد الثاني  
واما قول ابي عمرو  
بن الصلاح وبي  
عبد الله بن حمدان  
اذا كان المفتي  
انما يفتي على  
مذهب امام معين  
فاذا رجح كونه  
بان قطعا انه  
خالف في فتواه  
نص مذهب امامه  
فانه يجب نقضه  
وان كان خالف  
في محل الاجتهاد  
لان نص مذهب  
امامه في حقه  
كنص الشارع في  
حق المفتي  
المحدث المستقل  
فليس كما قالوا  
ولم ينص على  
هذه المسئلة  
احد من الائمة  
ولا تقضيها  
اصول الشريعة  
ولو كان نص  
امامه بمنزلة  
نص الشارع  
لمحرم عليه  
وعلى غيره  
مخالفة وسبق  
بخلافه ولم  
يوجب احد من  
الائمة نقض  
حكم الحاكم  
ولا ابطال  
فتوى المفتي  
بكونه خلا  
قول زيد او  
عمر ولا يعلم  
من حكم الحاكم  
ما خالف نص  
كتاب او سنة  
او اجماع الائمة  
ولم يقل احد  
ينقض من حكمه  
ما خالف قول  
فلان او فلان  
وينقض من  
فتوى المفتي  
ما ينقض من  
حكم الحاكم  
فكيف يسوغ  
نقض احكام  
المحكام فتاوى  
مثل السدير  
بكونها خا  
قول واحد من  
الائمة ولا سيما  
اذا وافقت نصا  
عن رسول الله  
صلى الله عليه  
وآله وفتاوى  
الصحابة  
السوغ فنقضها  
المخالفة قول  
فلان وحده ولم  
يجعل الله ولا  
رسوله ولا احد  
من الائمة  
بمنزلة نص الله  
ورسوله بحيث  
يجب اتباعه  
ومحرم خلافه  
فاذا بان  
للمفتي انه  
خالف

ووافق قول الأئمة الثلاثة لم يجب على الزوج ان يفارق امرأته ويحزب بيته ويشنت شملها  
 وشمل اولاده بمجرد كون المفتي ظهر له ان ما افتي به خلاف نص امامه ولا يحمل له ان يقول  
 فارق اهلك بمجرد ذلك ولا سيما ان كان النص مع قول الثلاثة وبالجملة فبطلان هذا  
 القول اظهر من ان يتكلف نيأته **قوله** اختلف فيما لو تغير اجتهاد المفتي فهل ينز  
 اعلام المستفتي ام لا فيلزمه اعلامه فانه عمل او كما بما سوغ له فاذا لم يعلم بطلانه  
 لم يكن انما هو في سعة من استمراره وقيل بل يلزمه اعلامه لان ما رجع عنه قد اعتقه  
 بطلانه وبأن له ان ما افتاه ليس من الدين فيجب عليه اعلامه كما جرى لعبد الله  
 بن مسعود حين افتي رجلا بجل ام امرأته التي فارقها قبل الدخول ثم سافر الى المدينة  
 وتبين له خلاف هذا القول فرجع الى الكوفة وطلب الرجل وفرق بينه وبين اهله  
 وكما جرى للحسن بن زياد اللؤلؤي لما استفتي في مسألة فاخطأ فيها ولم يعرف الله  
 افتاه فاستاجر مناديا ينادي ان الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة  
 فاخطأ فمن كان افتاه الحسن بن زياد بشي فليرجع اليه ثم لبث اياما لا يفتي حتى وجه  
 صاحب الفتوى فاعلم انه قد اخطأ وان الصواب خلاف ما افتاه به قال القاضي  
 ابو يعلى في كفايته من افتي بآلة اجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزمه اعلام المستفتي وان كان  
 انما ظهر له انه خالف مجرد مذهبه او نص امامه لم يجب عليه اعلام المستفتي  
 على هذا تخرج قصة ابن مسعود فانه لما ناظر الصحابة في تلك المسئلة بفتوى له ان  
 صريح الكتاب يحرمها لكون الله اجمها فقال وامهات نسائكم ووطن عبد الله ان  
 قوله اللاتي دخلتمهن راجع الى الاول الثاني فيثبته انه انما يرجع الى امهات الربائب  
 خاصة فمرضانه الحق وان القول بجلها خلاف كتاب الله ففرق بين الزوجين لم  
 يفرق بينهما بكونه تبين له ان ذلك خلاف قول زيد او عمرو والله اعلم **قوله**  
 اذا عمل المستفتي بفتيا مفت في اتلاف نفس او مال ثم بان خطاه فقال ابو اسحق  
 الاسفرايني من الشافعية يضمن المفتي ان كان اهلا للفتوى وخالف القاطع وان لم يكن  
 اهلا فلا ضمان عليه لان المستفتي قصر في استفتائه وتقليده ووافق على ذلك ابن

في كتاب ادب المفتي والمستفتي له ولم اعرف هذا الا حد قمله من الاصحاب ثم حل وجوبا  
 في تضمنين من ليس باهل قال لانه تصدى ما ليس له باهل وعز من استفتناه بتصدية  
 لذلك قلت خطأ المفتي كخط الحاكم والشاهد قدما اختلفت الرواية في خطأ الحاكم في  
 النفس والطرف فعن أحمد في ذلك روايتان احد هما انه في بيت المال لانه يكثر منه الحكم  
 فلو حلت له العاقلة لكان ذلك اضرارا عظيما بهم والثانية انه على ما قلته كما لو كان الخطأ  
 بسبب غير الحاكم واما خطأه في المال فاذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود او فسقهم نقص  
 حكمه ثم رجع المحكوم عليه بمذلل المال على المحكوم له وان كان الحكم به بالتلاف  
 مباشرة وبالسرانية فقيه ثلاثة اوجه احدها ان الضمان على المشركون لان الحكم انما  
 وجب بتزكيتهم والثاني يضمنه الحاكم لانه لم يثبت بل فرط في المبادرة الى الحكم وترك  
 البحث والسؤال والثالث ان المستحق تضمنين ايها شاء والقرار على المزكين لانهم الجاؤ  
 الحاكم الى الحكم فعلى هذا الضمان وعلى هذا اذا استفتى الامام او الوالي مفتيا فاقاه  
 ثم بان له خطأه فحكم المفتي مع الامام حكم المزكين مع الحاكم وان عمل المفتي بفتواه  
 من غير حكم حاكم ولا امام فاتفق نفسا او مالا فان كان المفتي اهلا فلا ضمان عليه والضمان  
 على المفتي وان لم يكن اهلا فعليه الضمان لقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف  
 منه طب فهو ضامن وهذا يدل على انه اذا عرف منه طب اخطأ لم يضمن والمفتي  
 اولى بعدم الضمان من الحاكم والامام لان المستفتي يخبر بين قبول فتواه وردها فان قوله  
 لا يلزم بخلاف حكم الحاكم والامام واما خطأ الشاهد فاما ان يكونوا شهودا بمال او طلاق  
 او عتق او حد او قود فان بان خطأهم قبل الحكم بذلك لم يحكم به فان بان بعد استيفاء  
 فعلهم دية ماتفق ويسقط الغرم على عدوهم وان بان خطأهم قبل الحكم بالمال فبالتفت  
 شهادتهم ولم يضمنوا وان بان بعد الحكم بنقض حكمه كما لو شهد واموت رجل باستفاضة  
 فحكم الحاكم بقسم ميراثه ثروانت حيا ته فانه ينقض حكمه وان بان خطأهم في شهادة  
 الطلاق من غير جهتهم كما لو شهد وانه طلق يوم كذا وكذا وظهر للحاكم انه في ذلك  
 اليوم كان مجنونا لا يصل اليه احد وكان معنى عليه فحكم ذلك حكم ما لو بان كفرهم

او فسقم فينقض حكمه وترد المرأة الى الزوج ولو تزوجت بغيره بخلاف ما اذا  
 قالوا رجعا عن الشهادة فان رجوعهم ان كان قبل الدخول ضمنوا نصف المسمى  
 لانهم قرروا عليه ولا تعود اليه الزوجة اذا كان الحاكم تكلم بالفرقة وان رجعا بعد  
 الدخول ففيه روايتان احدهما انهما لا يغررون شيئا لان الزوج استوفى النفقة بالدخول  
 فاستقر عليه عرضها والثانية يغررون المسمى كله لانهم فروا عليه البضع بثمنها ثم  
 واصلها ان خرج البضع من يد الزوج هل هو مستقوم او لا واما شهود العتق فان بان  
 خطأهم تيناً انه لا عتق وان قالوا رجعا غرموا للسيد قيمة العبد **قائد ليس**  
 للمفتي الغتوى في حال غضب شديد او جوع مفرط او هم مقلق او خوف مزيج او غار  
 غالب او شغل قلب مستول عليه او حال مداوضة الاخبتين بل متى احس من نفسه  
 شيئاً من ذلك يخرج به عن حال اعتداله وكمال نيته وبنيتة امسك عن الفتوى فان  
 افتى في هذه الاحال بالصواب صححت فتياه ولو حكم في هذه الاحال فقول ينقض حكمه  
 او لا ينفذ فيه ثلثة اقوال للنفوذ وعدمه والفرق بين ان يعرض له الغضب بعد  
 فهم بالحكومة فينفذ وبين ان يكون سابقاً على فهمها فلا ينفذ في مذهب الامام  
 احمد **قائد** لا يجوز للمفتي ان يفتي في الاقارير والايمان والوصايا وغيرها مما  
 يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الالفاظ دون ان يعرف عرف اهله  
 المتكلمين بها فيجعلها على ما اعتاده وعرفوه وان كان مخالفاً لحقائقها الاصلية فمتى  
 لم يفعل ذلك ضل واضل فلفظ الدينار عند طائفة اسم ثمانية دراهم وعند طائفة  
 اسم اثني عشر درهما والدرهم عند غالب اهل البلاد اسم للمغشوش فاذا اقر له بدرهم  
 او حلف ليعطينها اياه او اصددها امراً لم يجز للمفتي ولا للحاكم ان يلزمه بالخالصه ولو  
 كان في بلد انما يعرفون الخالصه لم يجز له ان يلزمه المستحى للمغشوشه وكذلك في الفاظ  
 الطلاق والعتق فلو جرى عرف اهل بلد او طائفة على استعمال لفظ الحريم في العفة  
 دون العتق فاذا قال احدهم عن مملوكه انه حرا وعن جاريتة انها حرة وامر ابدالك  
 العفة لم يخطر بباله غيرها لم يعتق بذلك قطعاً وان كان اللفظ صريحاً عند من ألف



استعماله في العتق وكذلك الخا جري عرف طائفة في الطلاق بلفظ التسميم بحيث لا يعرفون  
لهذا المعنى غيره فاذا قلت سمح لي فقال سمحت لك فهذا صحيح في الطلاق عند من لا يسوغ  
ان يقبل تفسير من قال لفلان علي مال جليل او عظيم بدينق او درهم ونحو ذلك لا سيما  
ان كان من الميسرين الاغنياء المكثرين والملوك وكذلك لو اوصى له بقوس في محلة  
لا يعرفون الا الاقواس العربية او اقواس الرجل او حلفك لا يشم الریحان في محل لا يعرفون  
الریحان الا هذا الفارسي وحلفك لا يركب دابة في موضع عرف بلفظ الدابة الحمار والفرس  
او حلف لا ياكل ثمر في بلد عرف بثمر في الثمار نوع واحد منها لا يعرفون غيرها او حلفك  
يلبس ثوبا في بلد عرف بثمر من الثياب القميص وحدها دون الاردية والازر والجبنة  
ونحوها تقيدت يمينه بذلك وحده في جميع هذه الصور واختصت بغيره  
دون موضوع اللفظ لغة او في عرف غيره بل لو قالت المرأة لزوجها الذي لا يعرف  
التكلم بالعربية ولا يفهمها قل لي انت طاق وهو لا يعلم موضع هذه الكلمة فقال لها  
لم تطلق قطعا في حكم الله ورسوله وكذلك لو قال الرجل لأخرانا عبدك وعلوك  
على جهة الخضوع له كما يقوله الناس لم يستجيب مالك رقبته بذلك ولو لم تراع المقاصد  
والنيات والعرف في الكلام فانه يلزمه ان يجوز له بيع هذا القائل ومالك رقبته بمجرد  
هذا اللفظ وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل بغير الناس ويكذب على الله  
ورسوله ويغير دينه ويحرم ما لم يحرمه الله ويوجب ما لم يوجبه الله وتكلم في الاعلا  
على هذا الفصل كلاما مشعبا واثيرا كافي **سؤال** يجرم على المفتي اذا جاعته مسألة  
فيها تخيل اسقاط واجب او تحليل محرمة او مكر او خداع ان يعين المستفتي فيها او يرشده  
الى مطلوبه او يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به الى مقصده بل ينبغي له ان يكون بصيرا  
بمكر الناس وخداعهم واحوالهم ولا ينبغي له ان يحسن الظن بهم بل يكون حذرا فطنا  
فقيها في احوال الناس وامورهم يوازن فقهاء في الشرع وان لم يكن كذلك زاعرا زاع  
كفر من مسألة ظاهرها ظاهر جميل وباطنها ظلم قبيح فالغري ينظر الى ظاهرها ويتقصده جوازها  
وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها فالاول عليه دخل المسائل كما يروج الجاهل



وقال الامام احمد هذه الخيل التي وضعها هؤلاء عمدوا فاحتالوا الى السنن فاحتالوا  
 في نقضها اتوا الى الذي قيل لهم انه حرام فاحتالوا فيه حتى حلوه وقالوا ما اختبهم  
 يعني اصحاب الخيل يحتالون لنقض سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من احتال  
 بجيلة فهو حائث وقال اذا حلف على شيء ثم احتال بجيلة فصارت اليها فقد صار ذلك  
 الذي حلف عليه بعينه وقد تكلم في الاعلام على هذه المسئلة مستوفى لعلمك لا تظفر  
 بمثله في كتاب غيره فان شئت فراجعه وبالله التوفيق **فتاوى** في اخذ الاجرة و  
 الهدية والرزق على الفتوى هي تلك صور مختلفة السبب الحكم فاما اخذ الاجرة فلا يجوز  
 لان الغنيام نصب تبليغ عن الله ورسوله فلا يجوز المعاوضة عليه كما قال له لا اعلمك  
 الاسلام او الوضوء او الصلوة الا باجرة او سئل عن حلال او حرام فقال للسائل اجيبك  
 عنه الا باجرة فهذا حرام قطعا ويلزمه رد العوض ولا يملكه وقال بعض المتأخرين ان اجاب  
 بالخط فله ان يقول للسائل لا يلزمي ان اكتب لك خطي الا باجرة وله اخذ الاجرة وجعله  
 بمنزلة اجرة الناسخ فانه ياخذ الاجرة على خطه لا على جوابه وخطه قد رزاند على جوابه  
 والصحيح خلاف ذلك وانه يلزمه الجواب بحمان الله بلفظه وخطه ولكن لا يلزمه الورق ولا  
 الحجر واما الهدية ففيها تفصيل فان كانت بغير سبب الفتوى كمن عادتته بهاديه ان  
 لا يعرفه انه مفت فلان باس بقبولها والاولى ان يكافئ عليها وان كانت بسبب الفتوى فان  
 كانت سببا الى ان يقبضه بما لا يفتيه به غيره ممن لا يهدي له لم يجز له قبول هديتها فانها  
 تشبه المعاوضة على الافتاء واما اخذ الرزق من بيت المال فان كان محتاجا اليه جاز  
 له ذلك فان كان غنيا عنه ففيه وجهان وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل  
 اليتيم فمن الحق به عامل الزكاة قال النفع فيه عام فله الاخذ ومن الحق به عامل اليتيم  
 ممنعه من الاخذ وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي بل القاضي اولى بالمنع وقد تقدم  
 منا الكلام وبسطه في هذه المسئلة مستوفى في كتابنا ظفر الاضي بما يجب في القضاء  
 على القاضي فلا حاجة الى اعادته هنا ولعلمك لا تظفر بمثله في غير كتابنا المشار اليه  
**فتاوى** اذا فتى في واقعة ثم وقعت له مرة اخرى فان ذكرها وذكر مستندها لم تجز له

ما تغير اجتهاده افتى بها من غير نظر ولا اجتهاد وان ذكرها ونسي مستندها فهل له  
 ان يفتي بها دون تجديد نظر واجتهاد فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي احدهما  
 انه يلزمه تجديد النظر لاحتمال تغير اجتهاده وظهور ما كان خافيا عنه والثاني لا يلزمه  
 تجديد النظر لان الاصل بقاء ما كان على ما كان وان ظهر له تغير اجتهاده لم يجز له  
 البقاء على القول الاول ولا يجب عليه نقضه ولا يكون اختلافا مع نفسه قادحا في  
 علمه بل هذا من كمال عقله وورعه ولاجل هذا خرج عن الائمة في المسئلة قولنا في ذلك  
 قال الحافظ ابن القيم رحمه الله سمعت شيخنا رحمه الله يقول حضرت عروة بن عيسى  
 في وقفا افتى فيه قاضي البلد بجوابين مختلفين فقر اجوابه الموافق للحق فاخرج بعض  
 الحاضرين جوابه الاول وقال هذا جوابك بضد هذا فكيف تكتب جوابين متناقضين  
 في واقعة واحدة فوجم الحاكم فقلت هذا من علمه ودينه افتى او لا بشي ثم تبين له  
 الصواب فارجع اليه كما يفتي امامه بقول ثم يتبين له خلافه فيرجع اليه ولا يقدح ذلك  
 في علمه ولا دينه وكذلك سائر الائمة فسر القاضي بذلك سري عنه **قائل قول**  
 الشافعي رحمه الله تعالى اذا وجدتم في كتابي هذا خلافا لسنة رسول الله صلواته فقولوا  
 بسنة رسول الله ودعوا ما قلته وكذلك قوله اذا صح الحديث عن النبي صلواته وقلت  
 انا قولانا راجع عن قول قائل بذلك الحديث قوله اذا صح الحديث عن رسول الله صلواته  
 فاضروا بقولي الحائط وقوله اذا رويت حديثا عن رسول الله صلواته ولم اذهب اليه فاعلموا  
 ان عقلي قد ذهب وغير ذلك من كلامه في هذا المعنى صريح في مدلوله وان مذهب  
 ما حل عليه الحديث لا قول له غيره ولا يجوز ان ينسب اليه ما خالف الحديث ويقال  
 هذا مذهب الشافعي ولا يهل الافتاء بما خالف الحديث على انه مذهب الشافعي  
 ولا الحكم به صح بذات الجماعة من ائمة اتباعه حتى كان منهم من يقول للقاري اذا  
 قرأ عليه في مسئلة من كلامه قد صح الحديث بخلافها الصريضة المسئلة الحائط فليست  
 بمذهبه وهذا هو الصواب قطعا ولو لم ينص عليه فكيف اذا نص عليه وايدى فيه  
 واعاده وصرح فيه بالفاظ صريحة في مدلولها قال ابن القيم رحمه الله فنعن شهادته بالله ان مذهب

وقوله الذي لا قول له سواه ما وافق الحديث دون ما خالفه ومن نسب الخلفاء  
 فقد نسب اليه خلاف مذهبه ولا سيما اذا ذكر هو ذلك الحديث واخبر انه انما  
 خالفه لضعف في سنده او لعدم بلوغه من وجه يثق به ثم ظهر الحديث سند  
 صحيح لا مطعن فيه وصحة ائمة الحديث من وجوه لم تبلغه هذا لا يشك عالم ولا يماري  
 انه مذهب قطعا وهذا كسئلة الجوائح فانه لا يشك في عينه بانه كان يترك ذكر الجوائح  
 وقد صح الحديث من غير طريقين صحة لا مرية فيها ولا علة ولا شبهة بوجه فقد  
 الشافعي وضع الجوائح وبالله التوفيق وقد صرح بعض ائمة الشافعية بان مذهبهم  
 ان الصلوة الوسطى صلوة العصر وان وقت المغرب يمتد الى الشفق وان من مات  
 وعليه صيام عام عنه وليه وان اكل لحم الابل تنقض الوضوء وهذا بخلاف  
 الفطر بالحجامة وصلوة المأموم قاعدا اذا صلوا امامه كذلك فان الحديث ان صح في  
 ذلك فليس بمذهب له فان الشافعي رواه وعرف صحته ولكن خالفه لاعتقاده لسخه  
 وهذا شيء وذلك شيء ففي هذا القسم يقع النظر في النسخ وعدمه وفي الاول يقع النظر في  
 صحة الحديث وثقة السند فاعرفه **وقائل** اذا كان عند الرجل الصحيحان او احدهما  
 او كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم موثق بما فيه فهل له ان يفتي بما يجده فيه  
 فقالت طائفة من المتأخرين ليس له ذلك لانه قد يكون منسوخا اوله معارض او  
 يفهم من دلالة خلات ما يدل عليه او يكون امر ندب فيفهم منه الايجاب او يكون  
 عاماله مخصص او مطلقا له مقيد فلا يجوز له العمل ولا الفتيا حتى يسأل اهل الفقه و  
 الفتيا وقالت طائفة بل له ان يعمل به ويفتي به بل يتعين عليه كما كان الصحابة يفعلون  
 اذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث به بعضهم بعضا بادروا الى العمل من غير  
 توقف ولا بحث عن معارض ولا يقول احد منهم قطل عمل بهذا فلان ولوراوا من يقول  
 ذلك لا ينكر واعليه اشد الامكار وكذلك التابعون وهذا معلوم بالضرورة لسن له اذ في خبره  
 مجال القوم وسد ثغور وطول العهد بالسنة وبعد الزمان وعنفق الايسوخ ترك الاخذ <sup>ها</sup>  
 ولو كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الايسوخ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها

فلان أو فلان لكان قول فلان وفلان عيارا على السنن ومفكيا لها وشرط في العمل هذا  
 من ابطال الباطل وقد قام الله المحجة برسوله دون احاد الامة وقد امر النبي صلى الله عليه  
 وسنه ودد عالين بلغها فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الامام فلان والامام فلا بد  
 لم يكن في تبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان قالوا والنسخ الواقع في  
 الاحاديث الذي اجتمعت عليه الامة لا يبلغ عشرة احاديث البتة ولا شرطها فتقد  
 وقوع الخطأ في الذهاب الي المنسوخ اقل بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب  
 يخطئ ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول القول ويرجع عنه ويجكي في المسئلة  
 الواحدة عدة اقوال ووقوع الخطأ في فهم كلام المعصوم اقل بكثير من وقوع الخطأ  
 في فهم كلام الفقيه المغتية فلا يفرض احتمال خطأ من عمل بالحديث اذ اذ اضعاف  
 اضعافه حاصل من اذنى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه قال الحافظ ابن القيم رحمه والصواب  
 في هذه المسئلة التفصيل فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل <sup>الزيد</sup> غير  
 فله ان يعمل به ويفتي به ولا يطلب منه التركية من قول فقيه او امام بل المحجة قول رسول  
 الله صلى الله وان خالفه من خالفه وان كانت دلالة خفية لا يتبين المراد منها لم يجوز ان  
 يعمل ولا يفتي لما يتوهم مرادا حتى يسأل و يطلب بيان الحديث ووجهه وان كانت جلالة  
 ظاهرة كالعام على افراده والامر على الوجوب النهي على التحريم فهل له العمل والفتوى يخرج  
 على اصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض وفيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد  
 وخيرة الجواز والمنع والفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والامر والنهي  
 فيعمل به قبل البحث عن المعارض وهذا كله اذا كان له نوع اهلية ولكنه قاصر في معرفة  
 الفرع وقواعد اصوليين والعربية واذا لم تكن ثمة اهلية قط ففرضه ما قال الله تعالى  
 فاسألوا اصل الذكرا ان كنتم لا تعلمون وقول النبي صلى الله عليه وسلم الاسألوا اذا لم يعملوا  
 انما شفاء العي السؤال اذا جازا اعتمادا المستفتي على ما يكتبه الفتوى من كلامه او كلام شيخه  
 وان على وصعد من كلام امامه فلان يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بالجواز واذا قل انه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم



محضة والصواب انه اذا ترجع عند قول غير امامه بدليل راجح فلا بد ان يخرج على اصول  
 امامه وقواعده فان الائمة متفقة على اصول الاحكام ومتى قال بعضهم قولا مرجوحا فاصوله  
 تردده ويقتضى القول الراجح فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الائمة بلا ريب فاذا تبين لهذا  
 الجهد المقيد رجحان هذا القول وصحة ما اخذه خرج على قواعد امامه فله ان يفتي به  
 وباسه التوفيق وقد قال الفقهاء لو ادى اجتهاده الى مذهب ابي حنيفة قلت من هذا الشافعي  
 كذا الكني اقول بمن مذهب ابي حنيفة لان السائل انما يسألني عن مذهب الشافعي فلا بد ان  
 اعرفه ان الذي افتيه به غير مذهبه قال ابن القيم فسالت شيخنا قدس الله روحه عن <sup>ذلك</sup>  
 فقال اكثر المستفتين لا يخطر بقلبه مذهب معين عند الواقعة التي سأل عنها وانما سأل  
 عن حكمها وما يعمل به فيها فلا يسع المفتي ان يفتيه بما يعتقد الصواب في خلافه **قاعدة**  
 اذا عدل عند المفتي وكان ولم يترج له احدهما على الاخر فقال القاضي ابو يعلى انه ان يفتي بايها  
 شاء كما يجوز له ان يعمل بايها شاء قبل بل بخير المستفتي فيقول له انت محير بينه لانه انما  
 يفتي بما يراه والذي يراه هو التخير وقيل بل يفتيه بالاحوط من القولين قلت الاظهر  
 انه يتوقف ولا يفتيه بشي حتى يتبين له الراجح منهما لان احدهما خطأ فليس له ان يفتيه  
 بما لا يعلم انه صواب وليس له ان يخيره بين الخطأ والصواب وهذا كما لو تعارض عند الطبيب  
 في امر المريض امران خطأ وصواب ولو لم يتبين له احدهما لم يكن له ان يقدم على احدهما  
 ولا يخيره وكما لو استشاره في امر يعارض عند الخطأ والصواب من غير ترجيح لم يكن له  
 ان يشير بلحدهما ولا يخيره فكما لو تعارض عند طريقان مملكة وموصلة ولم يتبين له  
 طريق الصواب لم يكن له الاقدام ولا التخير فمسائل الحلال والحرام اول بالتوقف **قاعدة**  
 اتباع الائمة يفتون كثيرا باقوالهم القديمة التي رجوا عنها وهذا موجود في سائر الطوائف  
 فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات التي عجزها فخرج الصوم والحج والصدقة وقد حكوا لهم  
 عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه رجع قبل موته بثلاثة ايام الى التكفير والحنا بلة يفتي كثير  
 منهم بوقوع طلاق السكران وقد صرح الامام احمد بالرجوع عنه الى عدم الوقوع و  
 الشافعية يفتون بالقول القديم في مسألة التثويب وامداد وقت المغرب ومسئلة



الثبا عن النجاسة في الماء الكثير وعدم استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين  
 وفي ذلك من المسائل وهي أكثر من عشرين مسألة ومن المعلوم ان القول بالردح  
 بالرجوع عنه لم يبق مذهباً فإذا افق المغني بدمع نفسه على خلافه لرجحانه عند الجمهور  
 ذلك عن التمهيد بذهب بذهب فما الذي يحكم عليه ان يفق يقول غيره من الائمة الأربعة  
 وغيرهم اذا ترجح عندة فان قيل الأول قد كان مذهباً له مرة بخلاف ما لم يقل به قط  
 قيل هذا فرق عدم التباين في ما قال به وصرح بالرجوع عنه بمنزلة ما لم يقله وهذا  
 كله مما يبين ان اهل الغلبة بتقديره بالتعليل المحض الذي يهجره لاجل قوله كل من  
 خالف من قلادة هذه الطريقة ذميمة وخيمة حادثة في الاسلام مستزمنة لانواع من  
 الخطأ ومخالفة الصواب **مسألة** يحرم على المقتي ان يفق بضد لفظ النص وان وافق  
 مذهبهم ومثاله ان يسئل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس هل يتم صلاته  
 ام لا فيقول لا يتمها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فليتم صلاته ومثله ان يسأل عن مات عليه  
 صيام هل يصوم عنه وليه فيقول لا يصوم عنه وليه وصاحب الشرع صلى الله عليه وسلم قال من مات  
 وعليه صيام صام عنه وليه ومثله ان يسأل رجل باع متاعه ثم افسس المشتري فوجده  
 ببيئته هل هو احق به فيقول ليس احق به وصاحب الشرع يقول فهو احق به ومثله ان يسئل  
 عن رجل اكل في رمضان واشرب ناسياً هل يتم صومه فيقول لا يتم صومه وصاحب  
 الشرع يقول فليتم صومه ومثله ان يسئل عن اكل ذي الناب من السباع هل هو حرام  
 فيقول ليس حراماً وصاحب الشرع يقول اكل كل ذي ناب من السباع حرام ومثله ان  
 يسئل عن الرجل هل له صنع حارة من غرضه شبهه في جداره فيقول له ان يمنعه و  
 صاحب الشرع يقول لا يمنعه ومثله ان يسئل هل تجزي صلوة من لا يقدر صلابة من  
 ركوعه وسجوده فيقول تجزي صلواته وصاحب الشرع صلى الله عليه وسلم يقول لا تجزي صلوة من  
 لا يقدر فيها صلابة بين ركوعه وسجوده ومثله ان يسأل عن مسألة التفضيل بين  
 الأول وفي الغطية هل يصلح او لا يصلح وهل هو حرام ام لا فيقول يصلح وليس يجوز وصاحب الشرع  
 يقول ان هذا لا يصلح ويقول لا يهتدي على حور ومثله ان يسأل عن الواهب هل يحل له

ان يرجع في هبته فيقول نعم يحل له الا ان يكون والدا او ولدا او قرابة فلا يرجع وصاحب  
 الشرع يقول لا يحل لو اهب ان يرجع في هبته الا الوالد فيما يهب ولده ومثل ان يسأل  
 عن رجل له شرك في ارض او دار او بستان هل يحل له ان يبيع حصته قبل اعلام شريكه  
 بالبيع وعرضها عليه فيقول نعم يحل له ان يبيع قبل اعلامه وصاحب الشرع يقول من  
 كان له شريك في ارض او ربة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه ومثل ان يسئل  
 عن قتل المسلم بالكافر فيقول نعم وصاحب الشرع يقول لا يقتل مسلم بكافر ومثل ان  
 يسأل عن يدع في ارض قوم غيرهم فيقول نعم للزرع وصاحب الشرع يقول ليس له من الزرع شيء ونفقته مثل ان يسئل  
 هل يصح تعليق الولاية بالشروط فيقول لا يصح وصاحب الشرع يقول اميركم زيد فان قتل  
 فجعفر فان قتل فعبد الله بن رواحة ومثل ان يسئل هل يحل القضاء بالشاهد واليمين  
 فيقول لا يجوز وصاحب الشرع يقضي بالشاهد واليمين ومثل ان يسئل عن الصلوة الوسطى  
 هل هي صلوة العصر ام لا فيقول ليست العصور وقد قال صاحب الشرع صلوة الوسطى  
 صلوة العصور ومثل ان يسئل عن يوم الحج الاكبر هل هو يوم النحر فيقول لا وقد قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الحج الاكبر يوم النحر ومثل ان يسئل هل يجوز التبر بركعة واحدة فيقول لا وقد قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خشيت الصبر فاوتر بواحدة ومثل ان يسأل هل يسجد فاذا السماء  
 انقشقت واقرا باسم ربك الذي خلق فيقول لا يسجد وقد سجد فيها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ومثل ان يسأل عن رجل عض يده رجل فانه تزعمها من فيه فسقطت اسنانه فيقول له  
 دينها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يديه له ومثل ان يسأل عن رجل اطلع في بيت رجل  
 فخرقه ففقا عليه هل عليه جناح فيقول نعم ثم ردية عينه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو فعل ذلك لم يكن عليه جناح ومثل  
 ان يسأل عن رجل اشترى شاة او بقرة او ناقة فوجدها مصراة فهل له ردّها او رد  
 صاع من تمر معها ام لا فيقول لا يجوز له ردّها ورج الصاع من التمر معها وقد قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يردّها وصاعا من تمر ومثل ان يسئل عن الزاني البكر هل عليه مع الحد تغريب  
 فيقول لا وصاحب الشرع يقول عليه جلد مائة وتغريب عام ومثل ان يسأل عن الخضراوات  
 او عمادون خمسة اوسق هل فيها زكاة فيقول نعم وصاحب الشرع يقول لا زكاة فيها

أو يسئل عن امرأة نكحت نفسها بدون اذن وليها فيقول تكاحها صحيح وصاحب الشرع  
 يقول فتكاحها باطل أو يسئل عن المحلل والمحلل له هل يستحقان اللعنة فيقول لا وقد لعنهما رسول  
 الله صلوات من غير وجه أو يسئل هل يجوز أكال شعبان ثلثين يوماً ليلة الأعماء فيقول لا  
 وقد قال رسول الله صلوات إذا غم عليكم الللال فاكلوا عدة شعبان ثلثين يوماً أو يسئل  
 عن المطلقة المتوتة هل لها نفقة وسكنى فيقول نعم وصاحب الشرع يقول لا نفقة لها  
 ولا سكنى أو يسئل عن الأمد هل يستحب له ان يسلم في الصلوة تسليمتين فيقول بكرة ذلك  
 وقد روى خمسة عشر نفساً عن النبي صلواته كان يسلم عن يمينه وعن يساره  
 السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله أو يسئل عن رفع يديه عند الركوع  
 والرفع منه هل صلاته مكروهة أو ناقصة فيقول نعم بكرة صلاته أو هي ناقصة وربما  
 على فقال باطله وقد روى بضعة وعشرون نفساً عن النبي صلواته كان يرفع يديه  
 عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه باسأنيدي صحيحة لا مطعن فيها أو يسئل عن بول  
 الغلام الذي لم ياكل هل يجزي فيه الرش أم يجب الغسل فيقول لا يجزي فيه الرش وصاحب  
 الشرع يقول يرش من بول الغلام ورشه وم يغسله أو يسئل عن التيمم هل يكفي بضرية  
 واحدة إلى الكوعين فيقول لا يكفي ولا يجزي وصاحب الشرع قد نص على انه يكفي صحياً صحياً  
 لا مدفع له أو يسئل عن بيع الرطب بالتمر هل يجوز فيقول نعم يجوز وصاحب الشرع سئل  
 عنه فيقول لا اذن أو يسأله عن رجل اعتق ستة عبد لا يملك غيرها عند موته هل يكمل  
 الحرية في اثنين منهم أو يعتق من كل واحد سدسه فيقول لا يجوز وقد اقرح بينهم  
 رسول الله صلوات فكل الحرية في اثنين وارق اربعة أو يسئل عن القرعة هل هي جائزة أو  
 باطلة فيقول بل هي باطلة من احكام اجاهلية وقد اقرح رسول الله صلوات وامر بالقرعة  
 في غير موضع أو يسئل عن رجل يصلي خلف الصف وحده هل له صلوة أم لا وهل يومر  
 بالاعادة فيقول نعم له صلوة ولا يومر بالاعادة وقد قال صاحب الشرع لا صلوة ولا امره  
 بالاعادة أو يسئل هل للرجل رخصة في ترك الجماعة من غير عذر فيقول نعم له رخصة وتركه  
 الله صلوات يقول لا اجالك رخصة أو يسئل عن رجل اسلف رجلاً مالا وباعه سلعة هل تجزئ

فيقول نعم يحل ذلك وصاحب الشرع يقول لا يحل سلف وبيع ونظائر ذلك كثيرة جدا  
وقد كان السلف الطيب يشهد نكدهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله  
صلعم برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائنا من كان ويحجرون فاعل ذلك  
وينكرون على من يضرب له الامثال ولا يسوعون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع  
والطاعة ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان  
وقلان بل كانوا عاملين بقوله <sup>تعالى</sup> وما كان لمؤمن من ولا مؤمنة ان يظن الله ورسوله امرا  
ان يكون لهم الخيرة من امرهم ويقولون فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم  
ولا يجردوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ويقولوا اتبعوا ما انزل اليكم  
من ربكم ولا تتبعوا من دونه اوليا قليلا مما تذكرون فامثالها قد فعنا الى زمان اذا قيل لاجد  
ثبتت عن النبي صلعم انه قال كذا وكذا يقول من قال بهذا ويجعل هذا دفعا في صدره بالحد  
ويجعل جهله بالمقابل به حجة له في مخالفته وترك العمل ولو نصحه نفسه لعلم ان هذا الكلام  
من اعظم الباطل وانه لا يحل دفع سنن رسول الله صلعم بمثل هذا الجهل والفتح من ذلك  
عذره في جهله اذ يعتقد ان الاجماع منعقد على مخالفة تلك السنة وهذا سوء ظن  
بجماعة المسلمين اذ ينسبهم الى اتفاق على مخالفة سنة رسول الله صلعم وافهم من ذلك  
عذره في دعوى هذا الاجماع وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث فعاد الامر الى  
تقدير جهله على السنة ولا يعرف امام من ائمة الاسلام البتة قال لا يعمل بحديث رسول  
الله صلعم حتى يعرف من عمل به فان جهل من بلغه الحديث من عمل به لم يحل له ان  
يعمل به كما يقول هذا القائل **قائلة** اذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله او سنة عن  
رسول الله صلعم فليس له ان يخرجها عن ظاهرها بوجوه التاويلات الفاسدة الموافقة  
لخلته وهواه ومن فعل ذلك استحق المنع من الافناء والحج عليه وهذا الذي ذكرناه  
هو الذي صرح به ائمة الكلام قد يما وحديثنا قال ابو جعفر الرازي حدثني يونس بن  
عبد الاعلى قال قال لي محمد بن ادريس الشافعي الاصل قران او سنة فان لم يكن فقيها  
عليها ما اذا اتصل الحديث عن رسول الله صلعم وصح الاسناد فهو المنتهى والاجماع الكبر

قال السوكاني رحمه الله  
في رد المحتوم ان حكميات الامم  
في ظلال الكليات خرافات انتهى  
والظفر في الاجماع في كتاب  
ارشاد العاقل لادم في فتح عليه  
انها حاله في قوله يريد  
ان لم يتيسر ذلك الكتاب المشار اليه  
فراجع كتاب حصول الماويل  
الذي في حقه السبل والدرر طبعه  
بازن في سنة العليل ٢٠١٤  
نور الحسن خان سلمه الله

من الخبر المفرد والمحدث على ظاهرة وإذا احتمل المعاني فما شبه منها ظاهرة أو لاهابه  
 فاذا تكافأت الأحاديث فاصحها اسنادا واولاها وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسبب  
 ولا يقاس اصل على اصل ولا يقابل للإصل لم وكيف وإنما يقال للفرع فاذا صح قياسه  
 على الأصل صح وقامت به الحجج برواية الأصم عن ابن أبي حاتم وقال أبو المعالي الجويني  
 في الرسالة النظامية في الأركان الأصلية ذهب أئمة السلف إلى الإنكشاف عن التاويل  
 واجراء الظواهر على مواردها وتغليب معانيها إلى الرب تعالى وتؤدي ترضيه رأيا  
 وندين الله باتباع سلف الأمة فالأولى الاتباع وترك الابتداع والدليل السمع القاطع  
 في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة وهو مستند معظم الشريعة وقد رجع صحبة الرسول  
 صلوا ورضي عنهم على ترك التعرض لمعانيها وذكر ما فيها وهم صفوة الإسلام والمتقون  
 باعباء الشريعة وكانوا إياهم جهدا في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها وتعليم  
 الناس ما يحتاجون إليه منها ولو كان تاويل هذه الظواهر مسوغا ومحتوما لا وشك  
 أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بغيره من الشريعة وإذا انصرف عصرهم وعصر التابعين  
 على الأضراب عن التاويل كان ذلك قاطعا بأنه الوجه المتبع حتى على ذي الدين أن  
 يفقد تنزه الباري عن صفات المحدثين ولا يخوض في تاويل المشكلات ويكل معناها  
 إلى الرب تعالى وسندهم في ذلك الرقف على قوله تعالى وما يعلم تأويله إلا  
 الله الذي هو من العزائم ثم الابتداع بقوله والراستخون في العلم وما استحسن من كلام مالك  
 إذا سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى قال الاستواء معلوم  
 والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة فليجراية الاستواء والمجرب وقوله  
 لما خلقت بيدي وقوله ويبقى وجه ربك وقوله تجري بأعيننا وما صح من اخبار الرسول  
 كخبر النزول وغيره على ما ذكرنا انتهى كلامه وقال أبو حامد الغزالي الصواب للخلق أنصرك  
 في مسلك الإيمان المرسل والتصديق الجمل وما قاله الله ورسوله بلا بحث وتفتيش وقال  
 في كتاب التفرقة الحق الاتباع والكف عن تعبير الظاهر بأسا والمخذ عن ابتداع تاويلات  
 لم يصرح فيها الصحابة وحسم باب السؤال بأسا والنزج عن الخوض في الكلام والبحث إلى أن قال

ومن الناس من يبأدراى التاويل ظنا لا قطعاً فان كان فتح هذا الباب والتصرح به  
 يؤدى الى تشويش قلوب العوام بلوع صاحبه وكلام يورث عن السلف ذكره وما يتعلق من هذا  
 الجنب بأصول العقائد المهمة فحجب تكفير من غير الظاهر بغير برهان قاطع وقال كل ما لم  
 يحتمل التاويل في نفسه تواتر نقله لم يتصور ان يقوم على خلاف برهان فحالفته تكذيب  
 محض وما تطرق اليه احتمال تاويل ولو يجازى بعيد فان كان برهانه قاطعاً وجب القول به  
 وان كان البرهان يفيد ظناً غالباً ولا يعظم ضرورة في الدين فهو بدعة وان عظم ضرورة  
 فهو كفر قال ولم تجر عادة السلف بالدعوة لهذه المجادلات بل شذوذ القول على من يحوز  
 في الكلام ويستغل في البحث والسؤال وقال ايضا الايمان المستفاد من الكلام ضعيف  
 فلا يمان الراشح بايمان العوام الحاصل في قلوبهم في الصبا بتواتر السماع وبعد البلوغ بتواتر  
 يتعدد التعبير عنها قال وقال شيخنا ابو المعالي يجرى الامام ما يمكنه جميع عامة  
 الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك انتهى وقد اتفقت الائمة الاربعة على عدم الكلام  
 واهله قال بعض اهل العلم كيف لا يخشى الكذب على الله ورسوله من اجل كلامه على التاويل  
 المنكرة والمجازاة المستكرهه التي هي بالانغاز والاحاجي اولى منها بالبيان والهداية وهل  
 يا من على نفسه ان يكون من قال الله فيهم ولكن الويل مما تصفون قال الحسن هو والله لكل  
 واصف كذب الى يوم القيامة وهل يا من ان يتناوله قوله تعالى وكذالبيِّن وَالْمُقَدِّرِ  
 قال ابن عيينة هي لكل مفسر من هذه الامة الى يوم القيامة وقد نزه سبحانه نفسه عن كل ما  
 يصف به خلقه الا المرسلين فاهم انما يصفونه بما اذن لهم ان يصفوه به فقال تعالى سبحانه  
 ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقال سبحانه عما  
 يصفون الاعباد الله المخلصين <sup>هنا</sup> فثلاثة لا يجوز لتفتي العبد بمجرد فتوى المفتي اذا لم يطهر نفسه  
 وحاك في صدره من فتواه وتردد فيها القول صلوات استيفت نفسك وان افتاك الناس  
 وافوز فيجب عليه ان يستفتي نفسه اولاً ولا يخلصه فتوى المفتي من الله اذا كان يعلم ان  
 الاثر في الباطن بخلاف ما افتاه كما لا ينفع قضاء القاضي له بذلك كما قال النبي صلوات  
 له بشي من حق اخيه فلا ياخذها فانما اتقطع قطعة من نار والمفتي والقاضي في هذا سوء

الكلام على ذم  
 نظام وان تاويل  
 تحصيل التاويل ذكر  
 جلد صاحبته  
 الالديه نظمت كتابه  
 فصل سبيل الخاتم  
 الكلام والتاويل  
 بيد ذم الحسن  
 عليه

ولا يظن المستفتي ان مجرد فتوى الفقيه يعنى له ما سأل عنه اذا كان يعلم انه بخلافه  
 في الباطن سواء تردد وحالك في صدره لعله باحتمال في الباطن اولسكة فيه او يحمله  
 به او لعله جهل المفتي او محاباة في فتواه او عدم تقيده بالكتاب والسنة اولانه  
 معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة وغير ذلك من الاسباب المانعة  
 من الثقة بفتواه وسكون النفس اليها فان كان عدم الثقة والطمأنينة لاجل المفتي  
 سأل ثانيا وثالثا حتى يحصل له الطمأنينة فان لم يجد فلا يكلف الله نفسا الا وسعها  
 والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة فان كان في البلاد مفتيان احدهما اعلم من  
 الآخر فهل يجوز استفتاء المفضل مع وجود الفاضل فيه قولان للفقهاء وهما وجهان  
 لاصحاب الشافعي احمد فمن جوز ذلك رأى انه يقبل قوله اذا كان وحده فوجود من  
 هو افضل منه لا يمنع من قبول قوله كالشاهد ومن منع استفتاءه قال القصد حصول  
 ما يغلب على الظن الاصابة وظلمة الظن بفتوى الا اعلم قوى فيعين والحق التفصيل  
 بان المفضل ان ترجح بديانة وورع وتحرر لاصواب وعدم ذلك والفاضل فاستفتاء  
 المفضل جائز ان لم يتغير وان استويا فاستفتاء الا اعلم لولى والله اعلم **فأشك**  
 اذا لم يعرف المفتي لسان السائل ولم يعرف المستفتي لسان المفتي اجزى ترجمة واحد  
 بينهما لانه خير محض فيكفي فيه هو احد كما خبار الديانات وطرح هذا الاكتفاء بترجمة  
 الواحد في الحجج والتمذيل والرسالة والدعوى والاقرار والانتكاريين يترك الحاكم والشعور  
 في احاديث الروايتين وهي مذهبي حنيفة رضي الله عندها اختارها ابو بكر اجراء لها  
 الخبر والرواية الثانية لا يقبل في هذه المواضع اقل من اثنين اجراء له اجزى الشهادة  
 وسلوكا بقا سبيلها لانه ثبتت الاقرار عند الحاكم ونشبت عدالة الشهود وجرهم  
 فافتقرت الى العد كما لو شهد على اقراره شاهد واحد فانه لا يكفي به وهذا بخلاف  
 ترجمة الفتوى والسؤال فانه خير محض فافتقر **فأشك** اذا كان السؤال محتملا للصحة  
 صديقا فان لم يعلم الصورة المسئول عنها لم يجب عن صورة واحد فمنها وان علم الصورة  
 المسئول عنها فله ان يخصها بالجواب ولكن يقيد لئلا يتوهم ان الجواب عن غير ما قيل

وعوراهم على ما لا يطلع عليه غيرهم فعليهم استعمال المستعمل لا يحسن اظهاره **قائلة**  
 حقيق بالمفتي ان يكثر الدعاء بالحديث الصحيح اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل  
 فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت محكم بين عبداك فيما كانوا فيه  
 يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط  
 مستقيم قال الحافظ ابن القيم رحمه وكان شيخنا كثر الدعاء بذلك وكان اذا اشكلت  
 عليه المسائل يقول يا معلمي ابراهيم علمني ويكون الاستعانة بذلك اقتداء بما عاين جيل  
 حيث قال مالك بن نوح بن النضر الكوفي عند موته وقد راه يبكي فقال والله ما ابكي على نيا  
 كنت اصيها منك ولكن ابكي على العلم والايمان الذين كنت اتعلمها منك فقال معاذ  
 رضي الله عنه ان العلم والايمان مكانهما من ابتغاهما وجدها طلب العلم عند اربعة  
 عند عويمر بن الدرداء وعند ابن مسعود وابي موسى الاشعري وذكر الرابع فان عجز  
 عنه هؤلاء فساتر اهل الارض اعجز فعليك بمعلمي ابراهيم وكان بعض السلف يقول  
 عند الافتاء سبحانك لا اعلم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم وكان مكحول يقول لا حول  
 ولا قوة الا بالله وكان مالك يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم وكان بعضهم  
 يقول رب اشرح لي صدري وبتولي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي وكان  
 بعضهم يقول اللهم وفقني واهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب اهدني  
 من الخطأ والحمران وكان بعضهم يقرأ الفاتحة قال ابن القيم رحمه وجربنا ذلك نحن فرأينا  
 من اقرب اصاب الاجابة والمعول في ذلك على حسن النية وخالوص القصد وصدق  
 التوجه في الاستمداد من المعلم الاول معلم الرسل والانبياء فانه لا يرد من صدق في التوجه  
 اليه لتبليغ دينه وارشاد عبده ونصيحتهم والتخلص من القول عليه بلا عمل فاذا صدقت  
 نيته ورغبته في ذلك لم يعدم اجران فاته اجران والله المستعان **قائلة** قد نكرت لك  
 من اهل الافتاء الامساك عما يفترون به بما يعلمون انه الحق اذا خالف عرض السائل ولم يوافق  
 وكتير منهم يسأله عن غرضه فان صادفه عند كتابته والادلة على صفة او مذهبه يكون  
 عنده وهذا غير جائز على الاطلاق بل لا بد فيه من تفصيل فان كان المستول عنده من مسائل

سئل الامام ابو حنيفة  
 الرشد علينا السلام من جبريل  
 بنين قال من جبريل فقال  
 سوا عبدك وابي النضر قال  
 ابن ان يورث قصور وبتولي  
 من قول النبيين ما سمعوا  
 منهم يقولون فانهم حكمهم  
 بما دونه ذلك فرب القريب  
 من الله وكلما قرب القرب  
 من الله قربت ما جعلت السوء  
 وكان توشح للمؤمنين وكلما  
 بعد عن الله عليه العارفات  
 ونصف توشح الصواب فان  
 للعلم واليقين والعدل والعدل  
 في العبد من الخط والصواب وقال  
 مالك بن نوح في اول نظر  
 اولى بعد القوي على ذلك في نظر  
 نظف نظف العصفية قد قال  
 يا ايها الذين آمنوا ان تقوا الله  
 الذي يفرق بين العبد من حق والعدل  
 وكان كان قلب الرب الى العبد  
 في العبد من العبد من العبد



وعوراهم على ما لا يطع عليه غيرهم فعليه استعمال المستزيف كما يحسن اظهاره **قائلة**  
 حقيق بالمفتي ان يكثر الداء بالحديث الصحيح اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل  
 فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تتكلم بين عبادك فيما كانوا فيه  
 يختلفون اهديني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط  
 مستقيم قال الحافظ ابن القيم رحمه وكان يسخن كثيرا من الداء عندك وكان اذا اشكلت  
 عليه المسائل يقول يا معلمي ابراهيم علمني ويكثر الاستعانة بذلك اقتداء بمعاذ بن جبل  
 حيث قال مالك بن نجيح النخاسكي عند موته وقد اراه يبكي فقال والله ما ابكي على الدنيا  
 كنت اصبها منك ولكن ابكي على العلم والايان الذين كنت اتعلمها منك فقال معاذ  
 رضي الله عنه ان العلم والايان مكانا من ابتغاهما وجدها اطلب العلم عند اربعة  
 عند عويمر بن الدرداء وعند ابن مسعود وابي موسى الاشعري وذكر الرابع فان عمر  
 عنه هو لاء فاسا تاهل الارض اعجز عليك بمعلمي ابراهيم وكان بعض السلف يقول  
 عند الافتاء سيجازي علم لنا الاما علمتنا انك انت العليم الحكيم وكان مكحول يقول لا حول  
 ولا قوة الا بالله وكان مالك يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم وكان بعضهم  
 يقول رب اشرح لي جهدي واهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والتواب اهديني  
 بعضهم يقول اللهم وفقني واهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والتواب اهديني  
 من الخطأ والحرام وكان بعضهم يقرأ الفاتحة قال ابن القيم رحمه وجربنا ذلك نحن فرائبناه  
 من اقرب اسباب الاجابة والمول في ذلك على حسن النية وخلوص القصد وصدق  
 التوجه في الاستمداد من المعلم الاول معلم الرسل والانبيا فانه لا يرد من صدق في التوجه  
 اليه لتبليغ دينه وارشاد عباده ونصيحتهم والتخلص من القول عليه بلا عمل فاذا صدقت  
 نيته ورغبته في ذلك لم يعد اجرا فانه الله المستعان **قائلة** قد تكرر لك  
 من اهل الافتاء الامساك عما يفتون به بما يعلمون انه الحق اذا خالف عرض السائل ولم يوافقوه  
 وكثير منهم يسأله عن غرضه فان صادفه عند كتابه والاطمئنة على مفتي ومذهبه كونه  
 عنده وهذا غير جائز على الاطلاق بل لا بد فيه من تفصيل فان كان المستول عنه ممنوع

سئل الامام ابي حنيفة  
 ارشد علينا الامام بن حنبل  
 بنون قال من يقول فقال  
 على ما يوجب لزوم فانه  
 ايمان بنون لاصحابه  
 اجاب بنون خطيبهم  
 من قول النبيين لا سمعوا  
 بنون يقولون فانهم اعم  
 جاز ذكركم في القريب  
 من الله وكما قرب القريب  
 السالكات عندهما في السنو  
 وكان نور الله في الحق وكلها  
 بعد عن السالكين عليه العارضا  
 وضيف نور الله في القريب  
 للمعلمين في السنة والسنن والسنن  
 في العسرين الخطا والعباد قال  
 مالك بن نويرة في اول القربان  
 ادى بعد الحق على قلبك في نظر  
 نظر طيب في المعصية وقد قال  
 يا ابا الذين آمنوا ان تتقوا العيب  
 الذي يفرق بين العسرين حق الربان  
 وكما ان ذكركم في القريب  
 في السنة والسنن والسنن

العلم والسنة والمسائل العلمية التي فيها نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرسع المفتي  
 تركه الى غرض السائل بل ذلك امر عظيم وكيف يسعه من الله ان يقدم غرض السائل  
 على الله ورسوله وان كانت المسئلة من المسائل الاجتهادية التي يتخادب عنها الاول  
 والاقبسة فان لم يرتج له قول منها المرسع له ان يرجع لغرض السائل ولن ترج له  
 قول منها وظن انه الحق فاولى بذلك فان السائل انما يسأل عما يلزمه في الحكم ويسعه  
 عند الله فان عرفه المفتي افتى به سواء وافق غرضه او خالفه ولا يسعه ذلك ايضا اذا  
 علم ان السائل يدور على من يقنيه بغرضه في تلك المسئلة فيجمل استفتاءه بتنفيذ الغرض  
 لا تعبد الله بأداء حقه عليه ولا يسعه ان يدل له على غرضه اين كان بل ولا يجب عليه  
 ان يفتي هذا الضرب من الناس فانهم لا يستفتون ديانة وانما يستفتون توصالا الى  
 حصول اغراضهم باي طريق اتفق فلا يجب على المفتي مسا عدتهم فانهم لا يريدون  
 الحق بل يريدون اغراضهم ولهذا اذا وجدوا اغراضهم في اي مذهب اتفق تبعوه  
 في ذلك الموضع وقد هبوا به كما يفعل ارباب الخصومات بالدعاوي عند المحكام لا  
 يقصد احد منهم حاكمها بعينه بل اي حاكم نفذ غرضه عند صادر اليه قال ابن القيم  
 قال شيخنا مرة انا مخير بين افتاء هؤلاء وتركه فانهم لا يستفتون للدين بل لوصف المحل  
 اغراضهم لو وجدوها عند غيري لم يجئوا اليّ بخلاف من يسأل عن دينه وقد قال تعالى  
 لنبيه صل في حق من جاءه يتحاكم اليه لاجل غرضه الا لا التزامه لدينه صلح من اهل  
 الكعاب فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضرك ووشيا  
 فهو لا علم المر بامر دينه لم يلزمه الحكم بينهم والله اعلم **فأنت** عاب بعض الناس ذكر  
 الاستدلال على الفتوى هذا العيب اولى بالعيب بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل فكيف  
 يكون ذكر كلام الله ورسوله واجماع المسلمين عند من يقول بحجته وذكر اقوال الصحابة  
 والتابعين والقياس الصحيح حيا وهل ذكر قول الله ورسوله الا طرازا الفتاوى وقول المفتي  
 ليس بموجب الاخذ به فاذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي ان يخالفه ويرى هو  
 من عهد الفتوى بلا علم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن المسئلة

فيضرب لها الامثال ويشبهها بنظائرها وقوله وحده حجة فما الظن بمن ليس قوله حجة  
 ولا يجب اخذ به واحسن احواله واعلاها ان يسوغ له قبول قوله وهيهات ان يسوغ  
 بلا حجة وقد كان اصحاب رسول الله صلوا اذا مثل احد منهم عن مسألة افنى بالحجة  
 نفسها فيقول قال الله كذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعل كذا فيفتي  
 السائل ويبلي القائل وهذا كثير جدا في فتاواهم لمن نام لها ثمر حرام التابعون والائمة  
 بعدهم فكان احد منهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه وعلمه يابي بتكلم بلا حجة والسائل ياب  
 قبول قوله بلا دليل ثم طال الامد وبعد العهد بالعلم وتفاضرت لهم الى ان صار  
 بعضهم يوجب بنعم او لا فقط ولا يذكر للجواب دليلا ولا ما خذا ويعتد بقصوره  
 بفضل من يفتي بالدليل ثم نزلنا اخرى الى ان وصلت الفتوى الى عيب من يفتي بالدليل  
 وذمه ولعله ان تجد في الناس طبقة اخرى لا تدري ما حكمهم في الفتاوى فائدة  
 هل يجوز للمفتي تقدير الميت اذا علم عد الله وانه مات عليها من غير ان يسأل المحي  
 فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي اصحهما له ذلك فان المذاهب لا تبطل بموت  
 اصحابها وطوبطلت بموتهم ليطل ما ينشئ الناس من الفقه عن انتم ولم يسع  
 لهم تقليد هم والعمل باقوالهم وايضا لو بطلت اقوالهم بموتهم لم يعتد بهم في الاجماع والنزاع  
 ولهذا لو شهد الشاهدان ثم ماتا بعد الاداء وقبل الحكم بشهادة لم تبطل شهادتهما  
 وكذلك الراوي لا تبطل بعاقبة مرقبه فكذلك المفتي لا تبطل فتواه بموته ومن قال تبطل  
 فتواه بموته قال اهليته زالت بموته ولو عاش اوجب عليه تجديد الاجتهاد لانه قد  
 يتغير اجتهاده ومن حكى الوجوه في المفتي ابو الخطاب فقال ان مات المفتي قبل عمل  
 المستفتي فإذ العمل به او قبل العمل به او الله اعلم فتاوى اذا استفتاه عن حكمه  
 فافتاه وعمل بقواه ثم وقعت له مرة ثانية فعمل له ان يعمل بتلك الفتوى الاولى ام يلزمه  
 الاستفتاء مرة ثانية فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي فمن يلزمه بذلك قال الاصول  
 بقاء ما كان على ما كان فله ان يعمل بالفتوى وان امكن تغير اجتهاده كما ان له ان  
 يعمل بها بعد مدة من وقت الافتاء وان جاز تغير اجتهاده ومن منعه من ذلك قال

ليس علي ثقة من بقاء المفتي على اجتهاده الاول فلعله يرجع عنه فيكون المستفتي  
قد عمل بما هو خطأ عند من استفتاه ولهذا يرجع بعضهم العمل بقول الميت على قول الحي  
واجتوا بقول ابن مسعود من كان منكم مستفتنا فليستن بمن قد مات فان الحي لا يؤخذ  
عليه الفتنة **وقال** هل يلزم المستفتي ان يجتهد في اعيان المفتين ويسأل الاعلم  
والادين ام لا يلزمه ذلك فيه مذهبان كما سبق وبيننا ما خذها والصحيح انه يلزم  
بالمستطاع ممن تقوى الله تعالى المأمور بها كل احد فاذا اختلف عليه مفتيان اوسع  
واعلم فايهما يجب تقليد فية ثلاثة مذاهب سبقت توجيهها وهل يلزم العايم ان يتمذ  
ببعض المذاهب المعروفة ام لا فيه مذهبان احدهما لا يلزمه وهو الصواب المقطوع  
اذ لا واجب الا ما وجبه الله تعالى ورسوله صلواته لم يوجب الله ورسوله على احد <sup>من</sup>  
الناس ان يتمذ بمذهب رجل من الامة فيقلده دينه دون غيره وقد انطوت  
القرون الفاضلة منذ اهلها من هذه النسبة بل لا يصح للعايم مذهب ولو تمذ <sup>هـ</sup>  
به فالعايم لا مذهب له لان المذهب انما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذا <sup>هـ</sup>  
على حسبه او لمن قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى اظامه واقواله  
واما من لم يتاهل لذلك البتة بل قال انا شافعي او حنبلي او غير ذلك لم يصرك ذلك  
بمجرد القول كما لو قال انا فقيه او نحوي او كاتب لم يصرك كذلك بمجرد قوله يوضحه ان  
القاتل انه شافعي او مالكي او حنفي او حنبلي يزعم انه متبع لذلك الامام سالك طريقه  
وهذا انما يصح اذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال فاما مع جملة وبعده  
جدل عن سيرة الامام وعلمه وطريقه فكيف يصح له الاتساق اليه الا بالبدعي المحرقة  
والقول الفارغ عن معنى العايم لا يتصور ان يصح له مذهب ولو تصور له ذلك لم يلزمه  
ولا غيره ولا يلزم احد الا ان يتمذ بمذهب رجل من الامة بحيث يأخذ قوله كلها و  
يدع اقوال غيره وهذه بدعة قبيحة حدثت في الامة وعمت الافاق وشملت اهل الارض  
كلها لم يقتل بها احد من الامة الاسلام وهم اعلى رتبة واجل قدر لنوا حلهم بالله ورسوله  
من ان يلزموا الناس بذلك وابعدهم منه من قال يلزمه ان يتمذ بمذهب باحد المذاهب الاربعة

فيا لله العجب مات مذاهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مذاهب التابعين  
 وتابعيهم وسائر ائمة الاسلام وبطلت جللتها الامم اربعه انفس فقط من بين سائر  
 الائمة والفقهاء وهل قال ذلك احد من الائمة او دعى اليه او دلت نقطة واحدة من  
 كلامه عليه والذي اوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو  
 الذي اوجبه على من بعدهم الى يوم القيامة لا يختلف الواجب ولا يتبدل وان اختلفت  
 كيفيته او قدره باختلاف القدره والعجز والزمان والمكان والحال فذلك ايضا تابع  
 لما اوجبه الله ورسوله ومن صحح للعالمي مذاهبا قال هو اعتقاد ان هذا المذهب الذي  
 انتسب اليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده وهذا هو الذي قاله هؤلاء لوصح  
 للزمونه تخيير استفتاءه اهل غير المذهب الذي انتسب اليه وتخيير مذهب  
 بمذهب نظير امامه او ارجح منه او غير ذلك من التوازم التي يدل فسادها على فساد مزوا  
 بل يلزم منه انه اذا رأى نص رسول الله صلى الله عليه وسلم او قول خلفائه الاربعة مع غير امامه  
 ان يترك النص واقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب اليه وعلى هذا فله  
 ان يستفتي من شاء من اتباع الائمة وغيرهم ولا يجب عليه ولا على المفتي ان يتقيد  
 بالاربعة باجماع الامة كما المرجح على العالم ان يتقيد بحديث اهل بلده او غيره  
 من البلاد بل اذا صح الحديث وجب العمل عليه حجازا كان او عراقيا او شاميا او  
 مصريا او يمنيا وكذلك لا يجب على الانسان ان يتقيد بقراءة المشهورين باتفاق المسلمين  
 بل اذا وافقت القراءة رسم الصحف الامام وصحت في العربية وصح سندها جازت  
 القراءة بها وصحت الصلوة بها انفا قابل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ  
 بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم او الصحابة فقد جازت القراءة بها ولم تبطل الصلوة  
 بها على قرون الثاني تبطل الصلوة بها وهاتان روايتان منصوبتان عن الامام احمد  
 والثالثان قرأ بها في لكن لو كان موديا للفرض وان قرأ بها في غير ذلك لم تكن مبطله و  
 هذا اختيار ابن البركات ابن تيمية لانه لم يتحقق الاثبات بالركن الاول ولا الاثبات  
 بالبطل في الثاني ولكن ليس له تتبع رخص المذاهب واخذ غرضه من اي مذهب وجد

فيه بل عليه اتباع الحق بحسب الامكان وبالله التوفيق وهو المستعان **فائدة** ان اختلف  
عليه مقتيان فالتزفهل ياخذ با غلظ الافعال او باخفها او يتخيروا ياخذ بقول الاعلم او  
الاورع او يعدل الى مفتاخر فينظر من يوافق من الاولين فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها  
او يجب ان يتخى او يبحث عن الراجح يجد فيه سعة ملذاهب ارجحها السابع فيعمل كما  
يعمل عند اختلاف الطريقتين او الطبيبين او المشيرين وبالله التوفيق **فائدة** اذا  
استفتى فافتاوه المفتي فهل تصير فتواه موجبة على المستفتي العمل بها بحيث يكون عاصيا  
ان لم يعمل بها ولا توجب عليه العمل فيه اربعة اوجه لاصحاب احمد وغيرهم احدها  
انه لا يلزمه العمل بها الا ان يلتزمه هو والثاني انه يلزمه اذا شرع في العمل فلا يجوز له حينئذ  
التزود والثالث انه اذا وقع في قلبه صحة فتواه وانها حق لزمه العمل بها والرابع انه  
ان لم يجد مقنيا اخر لزمه الاخذ بفتياه فان فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع  
وهذا هو المستطاع في حقه وهو غاية ما يقدر عليه وان وجد مقنيا اخر فان وافق  
الاول فابلق في لزوم العمل ان خالفه فان استبان له الحق في احد الجهتين لزمه العمل  
به وان لم يستب له الصواب فهل يتوقف او ياخذ بالاحوط او يتخى او ياخذ بالاسهل  
فيه وجوه تقدمت **فائدة** في يجوز العمل بخط المفتي وان لم يسمع الفتوى من لفظه اذا  
عرف خطه او اعلمه به من يسكن الى قوله ويجوز له قبول قول الرسول ان هذا خطه  
وان كان عبدا او امرأة او صبيا او فاسقا كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول  
الدار اعتمادا على القرائن والعرف وكذا يجوز اعتماد الرجل على ما يجده من كتاب الوقف  
على كتاب او رباط او خان ونحوه فيدخله وينتفع به وكذا يجوز له الاعتماد على ما يجده  
بخطابه في تركه بما يجده انه له على فلان كذا وكذا فيختلف على الاستحقاق وكذا يجوز  
للرأة الاعتماد على الزوج انه ابانها فلها ان تزوج بناء على الخط وكذا الوصي والوارث  
يعتمد على خط الموصي فينفذ ما فيه وان لم يشهد شاهدان وكذا اذا كتب الراوي بالغير  
حد يشك ان يعتمد عليه ويعمل بما فيه ويروي به بناء على الخط اذا اتقن ذلك كله هذا عمل  
لهذه الامة قديما وحديثا من عهد نبينا صلعم الى الان وان انكره من انكره ومن العجب

ان من انكر ذلك وبالغ في انكاره ليس معه فيما يقضي به ويقضي به الا مجرد كتاب قيل انه  
 كتاب فلان فهو يقضي به ويفتي به ويحل ويحرم ويقول هكذا في الكتاب قد كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل كتبه الى الملوك والامم يدعونهم الى الاسلام فتقوم  
 عليهم الحجة بكتابه وهذا اظهر من ان ينكره للشوكا في مراجعات نفيسة في العمل بالخط  
 ذكرها في الفتح الرباني وايدها بأدلة نيرة لا يحجرها الا المبطلون وقد سبق منا الكلام ايضا  
 على ذلك في كتابنا ظفر اللاذخي بما يجب في القضاء على القاضي فراجعه وان كان كلاما  
 مختصرا فخير الكلام ما قل ودل ولعمري <sup>٤٩</sup> قائل اذا حدثت حادثة ليس فيها قول لاحد  
 من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالافتاء والحكم امر لافيه ثلاثة اوجه احدها يجوز  
 وعليه فتاوى الائمة واجوبتهم فانهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجهدون  
 فيها وقد قال النبي صلوات الله عليهم اجمعين اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فخطأ فله  
 اجر وهذا يعمر ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله وما عرف فيه اقوال واجتهاد  
 فالصواب منها وعلى هذا درج السلف والخلف والحاجة داعية الى ذلك لكثرة الوقائع  
 واختلاف الحوادث ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم ان المنقول وان اتسع غاية  
 الاتساع فانه لا يفي بوقائع العالم جميعها وانت اذا ناملت الوقائع رايت مسائل كثيرة واقعة  
 وهي غير منقولة ولا يعرف فيها كلام الائمة المذاهب ولا اتباعهم الثاني لا يجوز للافتاء  
 والحكم بل بتوقف حتى يظفر فيها بقائل قال احمد لبعض اصحابه اياك ان تتكلم في مسألة  
 ليس لك فيها امام والثالث يجوز ذلك في مسائل الفروع لتعلقها بالعمل وشدة  
 الحاجة اليها وسهولة حصرها ولا يجوز في مسائل الاصول والحق التفصيل وان ذلك  
 يجوز بل يستحب او يجب عند الحاجة واهلية المفتي والحكم فان عدم الامران لم يجزوان  
 وجدا حذما دون الآخر احتمال الجواز والتمنع والتفصيل فيجوز للحاجة دون عدمها  
 قائل قد لله سبحانه على كل احد عبودية بحسب مرتبته سوى العبودية العامة التي  
 بين عبادة فيها فعل العالم من عبوديته لشر السنة والعلم الذي بعث الله رسوله  
 ما ليس على الجاهل وعليه من عبوديته الصبر على ذلك ما ليس على غيره وعلى الحاكم

او من سأل  
 انما يعنى  
 انما يعنى

من عبوديته اقامة الحق وتنفيذه والزام من ضلوه به والصبر على ذلك والجهد عليه  
 ما ليس على المفتي وعلى الغني من عبوديته اداء الحقوق التي في ماله ما ليس على الفقير  
 وعلى القادر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ببدن ولسانه ما ليس على العاجز <sup>عنها</sup>  
 وقد غرأ بليس اكثر الخلق بان حسن لهم القيام بنوع من الذكر القرآنة والصلوة والصيا  
 والزهد في الدنيا والانقطاع وعطوا هذه العبوديات فلم يجدوا قلوبهم بالقيام بها و  
 هؤلاء عند ورثة الانبياء من اقل الناس ديناً فان الدين هو القيام لله بما امر فترك  
 حقوق الله التي تجب عليه اسوة عند الله ورسوله من مرتكب المعاصي فان ترك  
 الامر العظيم الكبر من ارتكاب النهي من اكثر من ثلثين وجها ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية  
 في بعض تصانيفه ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله وبما كان عليه هو واصحابه  
 رأى ان اكثر من يشار اليهم بالدين هم اقل الناس ديناً والله المستعان واي دين واي  
 خير فيمن يرى محارم الله تنتهك وحدوده تضاع ودينه يترك سنة رسوله صلوات  
 يرغب عنها وهو باق القلب ساكت اللسان شيطان اخرس كما ان التكلم بالباطل شيطان  
 ناطق وهل بلية الدين الامن هؤلاء الذين اذا سلمت لهم ما كلهم ورياساتهم فلا  
 مبالاة بما جرى على الدين وخيارهم التخرز للتلاظ ولو توزع في بعض ما فيه غضاضة  
 عليه في جاهه او مال المبذل وتبدل وجد واجتهاد استعمل مراتب لا تكرار الثلثة  
 بحسب وسعيه وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقتل الله لهم قد بلغوا في الدنيا باعظم  
 بلية تكون وهم لا يشعرون وهم موت القلوب فان القلب كلما كانت حياته اتم كان  
 غضبه لله ورسوله اقوى وانتصاره للدين اكمل وقد ذكر الامام احمد وغيره اثر ان الله تعالى  
 اوحى الى ملك من الملائكة ان اخسف بقربة كذا وكذا فقال يا رب كيف وفيهم فلان  
 العابد فقال فيه فابدأ فانه لم يتمر وجهه يوم لقط وذكر ليعمر وفي كتاب التمهيد ان  
 سبحانه اوحى الى نبي من انبيائه ان قل لفلان الزهد ما زهدك في الدنيا فقد جعلت  
 الراحة واما انقطاعك الي فقد اكتسبت به العز ولكن ما علمت فيما لي عليك فقال يا  
 رب واي شيء لك علي قال هل واليت في وليا او عادت في عداوات <sup>بثألة</sup>

الحكمي بن معاذ  
 الرزني يروي عن الجبار  
 عن الامير الحسين بن علي  
 عن النضر بن علقمة  
 امرأة زنا وارجع  
 وضع غاظا ليرى  
 ان قد وضع عن  
 على اليد وضع  
 ولين على القلب فكان  
 عند من جزا العبد  
 غيرا سيد الحسن بن  
 فان سلك الرزني



البيان من النبي صلى الله عليه وسلم اقرباً من احد هاتين ان نفس الوحي بظهوره على لسانه بعد ان كان  
 خفياً الثاني بيان معناه وتفسيره لمن احتاج الى ذلك كما بين ان الظلم المذكور في قوله  
 ولم يلبسوا ايما نهم بظلم هو الشرك وان الحساب اليه هو العرض وان الخيط الالهي  
 والاسود هما بياض النهار وسواد الليل وان الذي رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى  
 هو جبريل كما فسر قوله لو اني بعض ايات بك انه طلع الشمس من مغربها وكما فسر قوله  
 ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة بانها النخلة وكما فسر قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول  
 الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ان ذلك في القبر حين يسئل من ربك وما اينك  
 وكما فسر الرعد بانه ملك من الملائكة موكل بالسحاب وكما فسر اتخاذ اهل الكعبة الجبابرة  
 ورهباء كهماريا باباستحلال ما حلوه لهم من الحرام وتحريم ما حرموه عليهم من الحلال  
 كما فسر القوة التي امر الله ان يعدها لاعدائه بالرحمة وكما فسر الزيادة بانها النظر الى  
 الله وكما فسر الدعاء في قوله ادعوني استجب لكم بانه العبادة وكما فسر اذ بار النجوم بانه  
 الركعتان قبل الفجر واذ بار السجود بالركعتين بعد المغرب ونظائر ذلك كثيرة الثالث  
 بيانه بالفعل كما بين اوقات الصلوة للسائل بفعله الرابع بيان ما سئل عنه من  
 الاحكام التي ليست في القرآن فنزل القرآن ببيانها كما سئل عن قدس الزوجات فنفى  
 القرآن باللعان الخامس بيان ما سئل عنه بالوحي وان لم يكن قرآناً كما سئل عن رجل  
 احرم في جبة بعد ما تضحى بالخلق فجاء الوحي بان يزرع هذه الجبة ويفسل بالخلق  
 السادس بيانه للاحكام بالسنة ابتداء من غير سوال كما حرم عليهم نكاح الحجر والتمتع  
 وصيد المدينة ونكاح المرأة على عمتها وخالتها وامثال ذلك السابع بيانه للائمة جواز  
 الشيء بفعله هو له وعدم تهمينه عن الناسي به التام من بيانه جواز الشيء باقراره لهم على فعله  
 وهو يشاهدة او يعلمهم يفعلونه التاسع بيانه اباحة الشيء عفواً بالسكوت عن تحريمه  
 وان لم ياذن فيه نطقاً العاشرون يحكم القرآن بايجاب الشيء او تحريمه او اباحته و  
 يكون لذلك الحكم شروط وموانع وقيد واوراق مخصوصة واحوال واوصاف فيجمل الرب  
 تعالى رسوله في بيانها كقوله تعالى واحل لكم ما وراءكم فاحل موقوفه على شرط النكاح

وانتفاء مواعنه وحضور وقته واهلية المحل فاذا جاءت السنة ببيان ذلك كله لم  
يكن شئ منه زائدا على النص فيكون نسخا له وان كان رفا الظاهر اطلاقه <sup>فعل</sup> هذا كل حكم  
منه صلوات الله على القرآن هذا سبيله سواء بسواء وقد قال تعالى وصيكم الله في اولادكم للازواج  
حظ الانثيين ثم جاءت السنة بان القاتل الكافر والقيوم لا يرث ولم يكن نسخا للقران مع انه ائد  
عليه قطعا اعني في موجبات لليراث فان القران اوجه بالولادة وحدها فرادت السنة  
مع وصف الولادة اتحاد الدين وعدم الرق والقتل **فأشده** تغريم المال هو العقوبة المالية  
شرع في مواضع منها تحريق متاع الغال من الغنيمه ومنها حرمان سهمه ومنها اضيق  
الغرم على سارق الثمار المعلقة ومنها اضعافه على كاتم الضالة الملتقطه ومنها اشطر  
مانع الزكوة ومنها عزمه على تحريق دوز من لا يصلي في الجماعة لولا ما منعه من انفاذ ما  
غرم عليه من كون الذرية والنساء فيها فيتعدي العقوبة الى غير الجاني وذلك لا يجوز كما  
لا يجوز عقوبة الحامل ومنها عقوبة من اساء على الامير في الغز ويجزى ان سلب القتيل  
لمن قتله حيث شفع فيه هذا المسي واصرا الامير باعطائه فحرم المشفوع له عقوبة للشافع  
الامر وهذا الجنس من العقوبات نوع مضبوط ونوع غير مضبوط فالمضبوط ما قابل المثلف  
اما حق الله سبحانه كاتلاف الصيد في الاحرام او حتى الاذي كاتلاف ماله وقد نبه الله سبحانه  
على ان تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله ليدق وبال امره ومنه مقابلة الجاني بنقيض قصده من  
الحرمان كعقوبة القاتل لورثه حرمان ميراثه وعقوبة المدبر اذا قتل سيده ببطلان تدبيرة  
وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته ومن هذا الباب عقوبة الزوجة الناشئة بسقوط ائقتها  
وكسوتها النوع الثاني غير المقدور وهو الذي يدخله اجتهاد الائمة بحسب المصالح وذلك  
ما لم يأت فيه الشريعة بامر عام ولا يزداد فيه ولا ينقص كالحذف وهذا اختلف الفقهاء فيه  
على حكمه منسوخ او ثابت الصواب انه يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه الى اجتهاد  
الائمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة اذ لا دليل على التسريح وقد فعاه الخلفاء الراشدون ومن  
بعدهم من الائمة ولما التعزير في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة فالاول كالسرقة والشرب  
والزنا والقذف الثاني كالوطي في نهار رمضان والوطي في الاحرام والثالث كوطي الامة المشتركة

بينه وبين غيره وقبلة الأجنبية والخلاوة بها ودخول الحمام بغير ميزر واكل الميتة والله  
والمحرم الخنزير ونحو ذلك اما النوع الاول فالحد فيه معنى غير التعزير واما الثاني فهو واجب  
مع الكفارة فيه تعزيرام لا على قولين وهما في مذهب احمد واما الثالث ففيه التعزير فلا  
واحد لكن هل هو كالحل لا يجوز الا امام تركه او هو راجع الى اجتهاد الامام في اقامته وتركه  
كما يرجع الى اجتهاده في قدره على قولين للعلماء الثاني قول الشافعي والاول قول الجمهور  
ما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش فان الشارع لم يشرع له كفارة ولهذا  
لا كفارة في الزنا وشرب الخمر وقد في المحصنات السرقة وطرد هذا انه لا كفارة في قتل العمد  
ولا في البيمين الغموس كما يقوله احمد وابو حنيفة ومن وافقهما وليس في ذلك تخفيفا عن تركهما  
بل لان الكفارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي وانما عملها فيها فيما كان مباحا في الاصل  
وحرم لعارض كالوطي في الصيام والاحرام وطرح هذا وهو الصحيح ووجوب الكفارة في وطي  
الحائض وهو موجب القياس لو لم تات به الشريعة فكيف وقد جاءت به مرفوعة  
وموقوفة وعكس هذا الوطي في الدبر لا كفارة فيه ولا يصح قياسه على الوطي في الحوض  
لان هذا الجنس لم يرد قط ولا تعمل فيه الكفارة ولو وجبت فيه الكفارة لوجبت في الزنا  
والواط بطريق الاولى فهذه قاعدة الشارع في الكفارات وهي في غاية المطابقة للحكمة  
والمصلحة **قائلة** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اجعل امرأة المفقود اربع  
سنين وامرها ان تتزوج فقدم المفقود بعد ذلك فخيرته عمر بين امراته وبين مهرها  
فذهب الامام احمد الى ذلك قال ما ادري من ذهب الى غير ذلك الى اي شيء يذهب  
وقال ابو داود في مسائله سمعت احمد وقيل له في نفسك شيء من المفقود فقال  
ما في نفسي منه شيء هذا خمسة من اصحاب رسول الله صلوا امرؤها ان تدر بص  
قال احمد هذا من ضيق علم الرجل ان لا يتكلم في المفقود وقد قال بعض المتأخرين  
من اصحاب احمد ان مذهب عمر في المفقود يخالف القياس القياس انها زوجة القاد **بكل**  
حال الا ان يقول الفرقة تنفذ ظاهرها ايضا فتكون زوجة الثاني بكل حال على قول بعض المخالفين  
لمر في ذلك فقالوا لو حكم حاكم يقول عمر في ذلك لنقض حكمه لعدة عن القياس طائفة ثالثة

اخذت ببعض قول عمر وقد كوا بعضه فقالوا اذا تزوجت ودخل بها الثاني فهي زوجته  
 ولا ترد الى الاول وان لم يدخل بها ردت الى الاول قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه من خالف  
 عمر لم يفتد الى ما اهتدى اليه عمر ولم تكن له من الخبرة والقياس الصحيح مثل خبرة عمر  
 المفقود المنقطع خبرة ان قيل امرأت تبقى الى ان يعلم خبره بقيت لا يما اذا تزوج الى  
 ان تبقى من القواعد او تموت والشريعة لا تأتي بمثل هذا فلما اجلت اربع سنين ولم  
 يكشف خبره حكم بموته ظاهرا وهذا ما تروى عن عمر في مسألة المفقود هو عند طائفة  
 من الفقهاء من اهل الاقاليم عن القياس حتى قال بعض ائمة لو حكموا بحكمه وهو مع هذا الصواب لا يقال باجرا  
 في القياس وكل قول قبل سواه فهو خطأ فمن قال انها تعاد الى اول كل حال او تكون مع الثاني بكل حال فلا تقبل  
 خطأ قال السيد الامام العلامة محمد بن اسمعيل الامير الجبائي رحمه في رسالته بديل الموجود في حكم الاعمار  
 وامرأة المفقود واما ما روي عن المغيرة بن شعبه مرفوعا ان امرأة المفقود امراته حتى يأتيها  
 البيان فاسناده ضعيف اخرجه الدارقطني وضعفه ابو جاتم وقال منكر وضعفه ايضا البهيقي  
 وقال لا يحتج به وكذا عبد الحق وابن القطان وغيرهم والعمدة هو قوة الدليل لا متابعتها لا قول  
 ولو ذهب الى خلاف ما قام عليه الادلة العلماء المجلة فانه ليس الحجية الا في الكتاب والسنة  
 لا فيما قاله ائمة المذاهب والاصحاب والمسئلة اذا لم تكن في الاصلين فالواجب الرجوع الى قول  
 الصحابة وقد وقع هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحكم في امرأة المفقود ان تبرز  
 اربع سنين ثم تعد اربعة اشهر وعشر اخرجها مالك والشافعي به قال عثمان وابن عباس  
 وابن عمر هؤلاء اربعة من الصحابة اتفقوا على هذا الحكم ولم يخالفهم احد من الصحابة الا  
 ما حكاه عبد الرزاق عن علي كرم الله وجهه وذهب الى قول عمر بن الخطاب من اهل الذم  
 مالك واحمد والبخاري وروى عن ابن مسعود وعن جماعة من التابعين منهم النخعي وعطاء  
 والزهرري ومكحول والشعبي وهذا هو الحكم اللائق بهذه الشريعة الفراء المنبئية على جلب  
 المصالح ودفع المفاسد ورحم العباد وعمارة البلاد واداي مصلحة في جسمها بعد هذه  
 المدة فليست المرأة مما يدخر ليل كل ما مضى عام من عمرها انهدم جزء من جمالها وما  
 يرغب فيها وهي مفسدة اشد من منعها عن الزواج مع طلبها الخلوص والحمل لها

وامي مصلي للغائب في انفاق ماله عليها معانه اذا عاد وله رغبة فيها فانيه بخير في عودها  
 اليه وامي انتفاع له بها حتى يحسبها عليه فهذا الحكم الذي قاله الاكثر واشتهر بنسبته الى  
 سيدنا عمر وهو وفق الاقوال بحاسن الشريعة وجلب مصلحتها ودفع مفاسدها وانها من المرأة  
 من جسمها وهذا يعرف قد دفعه الصحابة وجودة انظارهم وغوص افكارهم على اسرار  
 الشريعة النبوية ويعلم بانهم قائلون بان للمرأة حق في الوطى بزوانه رأي الاكثر من الامة  
 وقد اخرج ابن ابي الدنيا عن الحسن قال سأل عمر بنته حفصة كمت تصبر المرأة عن الرجل  
 قالت ستة اشهر فقال لا يجوز الا اجيز رجلا اكثر من ستة اشهر من الباب روايات  
 بالفاظ وطرق وهذا عرفت ما كان عليه اهل العصر الاول من اثبات حق المرأة على  
 زوجها في الوطى وان هذا كان امرا متقدرا عندهم لم يقل احد منهم انه ليس له حتى ينير النقطة  
 والكسوة بل كان عمر امرا ارجو ان يامر وان لا يصح بالعود الى اهلهم بعد ستة  
 اشهر او اربعة على الشك انتهى حاشاه ولنا كلام على هذه المسئلة ايضا في رساله القضاء  
 فراجعها يتضح لك ما هو الراجح في هذا الباب والله تعالى اعلم بالحق والصواب **قائدة**  
 ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس فان ما يظن مخالفته للاقياس فاحد الامرين لا يزم  
 فيه ولا يبدل ما ان يكون القياس فاسدا او يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع  
 قال ابن القيم سالت شيخنا قدس سره وروحه عن ما يقع في كلام كثير من الفقهاء من  
 قولهم هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص او قول الصحابة او بعضهم وانه كان مجمعا عليه  
 كقولهم طهارة الماء اذا وقعت فيه نجاسة خلاف القياس والوضوء من نحو الابل والظفر  
 من الحجامة والسلم والاجارة والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرعة  
 وصحة صوم الاكل للناسي والمضي في الحج الفاسد كل ذلك على خلاف القياس فهل ذلك  
 صواب ام لا فقال ليس في الشريعة ما يخالف القياس انتهى في اصل هذا ان لفظ القياس لفظ  
 مجمل يدخل فيه القياس الطعي والفساد والصحيح هو الذي يرد به الشريعة وهو المجمع بين  
 المتماثلين والفرق بين المختلفين قياس الطرح والثاني قياس العكس وهو من العدل الذي  
 بعث الله به نبيه صلعم فالقياس الصحيح مثل ان تكون العلة التي علق بها الحكم في الاصل

موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ومثل هذا القياس لا تأتي  
 الشريعة بخلافه قط وكذلك القياس بانحاء الفارق وهو ان لا يكون بين الصورتين  
 فرق مؤثر في الشرع فمثل هذا القياس ايضا لا تأتي الشريعة بخلافه وحيث جاءت الشريعة  
 باختصاص بعض الاحكام بحكم يفارق به نظائره فلا بد ان يختص ذلك النوع بوصف  
 يوجب اختصاصا صريحا بالحكم ويجمع مساواته بغيره لكن النوع الذي اختص به ذلك النوع قد  
 يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر للبعض من شروط القياس الصحيح ان يعلم محتمل كل احد فمن رأى  
 شيئا من الشريعة يخالف القياس فانما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفا  
 للقياس الصحيح الثابت في نفس الامر وحيث علمنا ان النص بخلاف قياس علمنا قطعا  
 انه قياس فاسد بمعنى ان صورة النص امتازت عن تلك الصورة التي تظن انها مثلها  
 بوصفها وجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس في الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا  
 ولكن يخالف القياس الفاسد وان كان بعض الناس لا يعلم فساده وقد اطال في الاعلام  
 في بيان ذلك اطالة حسنة كافية وافية شافية لا توجد في غيره **قائمة دعوة**  
 الرسول صلعم عامة لمن كان في عصية ولمن ياتي بعدة الى يوم القيامة والواجب على من  
 بعد الصحابة هو الواجب عليهم بعينه وان تنوعت صفاته وكيفية باختلاف الاحوال  
 ومن المعلوم بلا ضطر ان الصحابة لم يكونوا يعرضون ما يسمعون منه صلعم على اقرانهم  
 بل لم يكن لعلماءهم قول غير قوله ولم يكن احد منهم يتوقف في قبول ما سمعه منه على موافقة  
 موافق ما ورأى ذي اهل الاصل وكان هذا هو الواجب الذي لا يتم الايمان الابنه وهويته  
 الواجب علينا وعلى سائر المكلفين الى يوم القيامة ومعلوم ان هذا الواجب لم ينسخ بعد  
 ولا هو مختص بالصحابة فمن خرج عن ذلك فقد خرج عن نفسه ما اوجبه الله تعالى ورسوله  
**قائمة اقوال العلماء** وازاؤهم لا تنضب ولا تنحصر ولم تضمن لها الصمة الا اذا تنقوا  
 ولم يتنافوا فلا يكون اتفاهم لاحقاد من الحال ان يحيلنا الله ورسوله على ما لا ينضب  
 ولا ينحصر ولم تضمن لنا عصمة من الخطأ ولم يقم لنا دليل على ان احد القائلين اولي بكن  
 ناخذ قوله كله من الاخر بل يترك قول هذا كله ويؤخذ قول هذا كله محال ان يشرع الله

او يرضى به الا اذا كانت احد القائلين رسولا والاخر كاذبا على الله فالفرض حينئذ ما يعتد به  
 هؤلاء المقلدون مع متبوعهم ومخالفهم **فائدة** ان النبي صلى الله عليه وآله قال بدأ الإسلام تمزقا  
 وسيعود كما بدأ واخبار العلم يقل فلا بد من وقوع ما اخبر به الصادق ومعلوم ان  
 كتب المقلدين قد طبقت شرق الارض وغربها ولم يكن في وقت قط اكثر منها في هذا  
 الوقت ونحن نراها كل عام في ازدياد وكثرة والمقلدون يحفظون منها ما يمكن حفظه  
 بحروفه وشبهاتها في الناس خلافا للغة بل هي المعروفة الذي لا يعرفون غيره فلو كانت  
 هي العلم الذي بعث الله به رسوله لكان الدين كل وقت في ظهور وزيادة والعلم في شح  
 وظهور وهو خلاف ما اخبر به الصادق **فائدة** الاختلاف كثير في كتب المقلدين  
 واقوالهم وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه بل هو حق يصدق بعضه بعضا وشبهه  
 بعضه لبعض وقد قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلاف كثيرا  
**فائدة** ان الله تعالى ذم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا وكل حزب بما لديهم فرحون  
 وهوؤلاء هم المقلدة باعيانهم وتفرقتهم بينهم مما لا يجده الامم كما ابرأ عن مخالفت  
 اهل العلم فانهم وان اختلفوا لم يفروا دينهم ولم يكونوا شيعا بل شيعا واحدة  
 متفقة على طلب الحق وايتامقا صدهم وطريقهم فالطريق واحد والقصد واحد و  
 المقلدون بالعكس مقاصدهم شتى وطرقهم مختلفة فليسوا مع الائمة في القصد ولا في  
 الطريق **فائدة** ان الله سبحانه ذم الذين تقطعوا امرهم بينهم زبرا والزبر الكم العنيفة  
 التي رغبوا بها عن كتاب الله وما بعث به رسوله وقد امر الله بالرسول بما امر به امرهم ان ياتوا  
 من الطيبات وان يعملوا صالحا وان يعبدوه وحده ويطيعوا امره وحده وان لا يتفرقوا  
 في الدين فضمت الرسل وانباهم على ذلك ممثلين لامر الله قابلين لرحمته حتى نشأت  
 خلوف قطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بالذي هم فرحون فمن تدبر هذه الآية ونزلها  
 على الواقع تبين له حقيقة الحال وعلم من اتى الخزيين هو **فائدة** ان الله سبحانه قال  
 ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامر من بالمعروف وينهون عن المنكر اولئك هم  
 المفلحون فخص هؤلاء بالفلاح دون من عداهم والداعون الى الخير هم الداعون الى الله

وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الى أي فلان وقباس فلان وفعه فلان **فأئذ**  
 ان الله سبحانه ذم من اذاع عي الى الله ورسوله اعرض ورضي بالخيار الى غيره وهذا شان  
 على التقليد فكل من اعرض عن الداعي له الى ما انزل الله ورسوله الى غيره فله نصيب  
 من هذا الذم فمستكثر ومستقل **فأئذ** الامر بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم ياخذ قول  
 من الامة بعينه وترك قول نظيره ومن هو اعلم منه واقرب الى الرسول والذكي في قوله  
 تعام فاستلوا اهل الذكر هو القرآن والحديث الذي امر الله تعالى نساء نبيه ان يذكرنه بقوله اذ  
 ما ينل في بيوتكن من آيات الله والحكمة فهذا هو الذكر الذي امرنا باتباعه وامرنا لا علم  
 عنده ان يسأل اهله وهذا هو الجب على كل احد ان يسأل اهل العلم بالذي ذكر الذي انزله  
 على رسوله ليخبروه به فاذا خبروه به لم يسعه غير اتباعه وهذا كان شان ائمة اهل العلم  
 لم يكن لهم قلد معين يتبعونه في كل ما قال فكان ابن عباس يسأل الصحابة عما قاله رسول  
 الله صلى الله عليه وآله او فعله او سنة لا يسألهم عن غير ذلك وكذلك الصحابة كانوا يسألون ائمة المؤمنين  
 خصوصا عائشة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة  
 عن شان بينهم فقط وكذلك ائمة الفقه كما قال الشافعي لاحد اباء عبد الله انت اعلم بالحد  
 مني فاذا صح الحديث فاعلمني حتى اذهب اليه شاميا كان او كوفيا او بصريا ولم يكن احد  
 من اهل العلم قط يسأل عن رأي رجل بعينه ومذهبه في اخذ به وحده ويخالف له  
 ما سواه **فأئذ** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ارشد المسفتين لصاحب الشجرة بالسؤال عن  
 حكمه وسنته فقال قتولة قتلهم الله فدعا عليهم حين افتوا بغير علم وفي هذا التحريم  
 الافتاء بالتقليد فانه ليس علماء اتفاق الناس فان ما دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 فهو حرام وذلك احد ادلة التحريم وكذلك سؤال ابن العسيف الذي رضى بامرأة مستأجرة  
 لاهل العلم فاهم لما خبروه بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البكر الزاني اقره على ذلك ولم ينكره  
 فلم يكن ثمة رسوا لهم عن اراهم ومذاهبهم **فأئذ** اولوا الامر فيهم الامراء وقيل هم  
 العلماء وهما روايتان عن احمد وغيره والتحقيق ان الآية تتناول الطائفتين وطاعتهم  
 من طاعة الرسول لكن خفي على المقلدين انهم لما يطاعون في طاعة الله اذا امروا بالامر



ورسوله فكان العلماء مبلغين لامر الرسول والاصراء منقادين له فحينئذ تجتمع اعمام  
تبع الطاعة لله ورسوله فابن في الآية تقديرا لاء الرجال على سنة رسول الله صلى  
وايثار التقليد عليها **فائدة** قد صرح عن النبي صلى الله عليه وآله قال فانه من يعش منكم  
بعدي فسيرى اخلاقا كثيرا وهذا ادم للختلفين وتحذير من سلوك سبيلهم  
وانما اكثر الاختلاف وتفاقم امره بسبب التقليد واهله الذين فرقوا الدين و  
شتتوا الجماعة وصيروا اهله شبه ما كل فرقة منهم وسبوعها وتدعو اليها وتذم من  
خالفها ولا يرون العمل بقولهم حتى كانوا ملة اخرى سواهم يدعون ويكذبون  
عليهم ويقولون كتبهم وكتبنا واثمتهم واثمتنا وصددهم ومددنا هذا والنبي  
واحد والقران واحد والذريعة والرب واحد فالواجب على الجميع ان يتقادوا  
الى كلمة سواء بينهم كلهم ان لا يطيعوا الا الرسول ولا يجعلوا معه من يكون اقواله  
كصوصه ولا يتخذ بعضهم بعضا اربابا فلو اتفقت كلمتهم على ذلك وانقاد كل  
صنهم لمن دعاة الى الله ورسوله ونحاكموا كلهم الى السنة واثار الصحابة لقل الاختلاف  
وان لم يعد من الارض ولهذا نجد اقل الناس اختلافا اهل السنة والجماعة  
فليس على وجه الارض طائفة اكثر اتعافا واقل اختلافا منهم لما بنوا على هذا  
الاصل فكما كانت الفرقة عن احد يشا بعد كان اختلافا فصح في انفسهم اشد  
ولكذوان من رد الحق مرج عليه امرة واختلط عليه والتبس عليه وجه الصواب  
فلم يدري اين يذهب كما قال تعالى بل كذبوا بالحق لما جاءهم فصح في امر مرج  
**فائدة** لا يقال ان الائمة المقلدين في الدين على هدى فمقلدوهم على هدى  
قطعا لانهم سألوا خلقهم لانا نقول سألواهم خلفهم مبطل لتقليد هو لهم  
فظعافان طريقتهم كانت اتباع الحق والنهي عن تقليدهم فمن ترك الحق وركب  
ما هو اعنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقهم وهو من المخالفين لهم  
وانما يكون على طريقتهم من اتباع الحق وانقاد للليل ولم يتخذ رجلا بعينه سق  
الرسول صلى الله عليه وآله مختارا على الكتاب السنة يعرضها على قوله وبهذا يظهر

بطلان قول من جعل التقليد اتباعاً وإيهامه وتليب بل هو مخالف للاتباع وقد  
 فرق الله ورسوله وأهل العلم بينهما كما فرقت الحقائق بينهما فان الاتباع سلوك وطريق  
 المتبع والاتباع بمنزلة ما أتى به والتقليد قبول قول الغير بلا حجة وقد مدح الله تعالى  
 الاتباع وأهلها وذم التقليد في غير موضع من كتابه وحكى التقليد من الكفرة  
 ونقل الاتباع عن المؤمنين وهذا في القرآن كثير طيب لا يحتمل إلا مجلد مستقل  
 من التأليف إذا بطل التقليد وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها وهي  
 الكتاب والسنة وما كان في معناها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تركت فيكم  
 أمرين لن تضلوا إن أمسكتمهما كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فأئدة العالم  
 ينزل ولا بد فليس بمعصوم فلا يجوز قبول كل ما يقوله وتنزيل قوله منزلة قول العصوة  
 فهذا الذي ذمه كل عالم فيما ينزل فيه وفيما لم ينزل وليس لهم تمييز ذلك  
 فيما خذون الدين بالخطأ ولا بد فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله ويشرعون  
 ما لم يشرع ولا بد لهم من ذلك إذا كانت العصمة منتفية عن قلادة فالخطأ واقع  
 منه ولا بد قد ذكر البيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن  
 جده مرفوعاً تقوا زلة العالم وانظر رأيته وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 ما أشخوف على امتي ثلاث زلة عالم وجدال منافق بالقرآن وديننا نقطع أعناقكم من  
 المعلومان المخوف في زلة العالم تقليد فيها إذ لولا التقليد لم يخف من زلة العالم على  
 غيره فإذا عرف أنها زلة لم يخف له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين فإنه اتباع للخطأ  
 على عدل ومن لم يعرف أنها زلة فهو عدو منه وكلاهما مفترط فيما أمر به فإن كل طاعة  
 من معاشرو المقلدين قد انزلت جميع الصحابة وجميع التابعين وجميع علماء الأمة من أولهم  
 إلى آخرهم إلا من قلده في مكان لا يعتد بقوله ولا ينظر في فتواه ولا يشتغل بها ولا يعاب  
 بها ولا وجه للنظر فيها إلا التحمل وأعمال الفكر وكثرة الرد عليهم إذا خالف قولهم متبوعه  
 وهذا هو المسوغ للرد عليهم عندهم إذا خالف قول متبوعهم نصاً من الله ورسوله  
 فالواجب التحمل والتكليف في إخراج ذلك النص عن دلالة التحميل لدفعه بكل طريق

حتى يصح قول متبوعه في الله لدينه وكتابه وسنة رسوله وليدعه كذا ت مثل  
 عرش الايمان وقد ركنه لولا ان الله ضمن لهذا الذين ان لا يزال فيه من يتكلم باعلا  
 ويذب عنه فمن اسوء ثناء على الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين واشد  
 استخفافا بحقهم واقل رعاية لواجبها واعظم استهانة بهم من لا يلتفت الى قول  
 رجل واحد منهم ولا الى فتواه غير صاحبه الذي اتخذته وليجة من دون الله ورسوله  
**صلوات الله عليهم** واوجب من هذا كله ان معاشراهل التقليد اذا وجدوا الآية مركبة  
 الله قوافي راي صاحبهم اظهر وانهم ياخذون بها والعمدة في نفس الامر على ما قاله  
 صاحبهم لا على الآية واذا وجدوا الآية نظيرها تخالف قوله لم ياخذوا بها وتطلبوا لها  
 وجه التاويل واخراجها عن ظاهرها حيث لم توافق رايه وهكذا يفعلون في نصوص  
 السنة سواء اذا وجدوا حديثا صحيحا يوافق قوله اخذوا به وقالوا لنا قوله صلوات  
 كيت واذا وجدوا مائة حديث صحيح بل اكثر يخالف قوله لم يلتفتوا الى حديث منها ولم  
 يكن لهم منها حديث احد فيقولون لنا قوله صلوات كذا وكذا واذا وجد امرسلا قد  
 وافق رايه اخذوا به وجعلوه حجة فاذا وجدوا مائة مرسل يخالف رايه اطرحوها  
 كلها من اولها الى اخرها وقالوا لا نأخذ بالمرسل واوجب من هذا انهم اذا اخذوا بالحد  
 مرسلا كان او مسندا الموافقة لراي صاحبهم ثم وجدوا فيه حكما يخالف رايه لم  
 ياخذوا به في ذلك الحكم وهو حديث واحد وكان الحديث حجة فيما وافق راي من  
 قلده وليس حجة فيما خالف رايه ذكر في الاعلام من هذا طرفا فرأجه فانه من عجيب  
 امورهم والمقصود ان التقليد حكم عليهم بذلك وقادهم اليه قهرا ولو حكموا بالمرسل  
 على التقليد لم يقعوا في مثل هذا فان تلك الاحاديث ان كانت حقا وجب الاتقاد  
 والاخذ بما فيها وان لم تكن صحيحة لم يوجب شي بما فيها فاما ان تصح ويؤخذ بها فيما  
 قول المتبوع وتضعف او ترد اذا خالفت قوله او تول هذا من اعظم الخطا والتناقض **فان قيل**  
 فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة امر الله امر رسوله هذا اصحابه لحوال انتم سلكوا وطرقها العلم  
 امر الله فانه لم يخرج ما تنزع في المسلمون العالية الى الرسول المقلدين قالوا انما ردوا من قلده واوامر رسولهم

فانه صلواته عند الاختلاف لاخذ بسنة وسنة خلفائه الراشدين المهديين وامر ان يتمسك  
بها ويعض عليها بالتمسك وقال المقلدون بل عند الاختلاف يتمسك بقول مقلدناه  
ونقدمه على كل ما عداه واما هدي الصحابة فمن المعلوم بالضرورة انه لم يكن فيهم  
شخص واحد يقلد رجلا في جميع اقواله ويخالفت من عداه من الصحابة بحيث لا يرد من  
اقواله شيئا ولا يقبل من اقوالهم شيئا وهذا من اعظم البدع واقبح الحوادث واما مخالفتهم  
لائمتهم فان الائمة فهو اعن تقليد هم وخذوا منه واما سلكهم ضد طريق اهل العلم  
فان طريقهم طلب اقوال العلماء والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنة الثابتة عن  
رسول الله صلواته واقوال خلفائه الراشدين فما وافق ذلك منها قبلوه ووافق الله به  
وقضوا به وافتوا به وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا اليه وردوه وما لم يتبين لهم كان <sup>هم</sup> عندهم  
من مسائل الاجتهاد التي غابتها ان تكون سائفة الاخذ لا واجب الاتباع من غير ان يلزموا  
بها احدا ولا يقولوا انها الحق دون ما خالفها هذه طريقة اهل العلم خلفا وسلفا واما  
هؤلاء الخلفاء فعكسوا الطريق وقلبوا اوضاع الدين فزيغوا كتاب الله وسنة رسوله و  
اقوال خلفائه وجميع احكامه فعرضوها على اقوال من قلدها وافقها منها قالوا بئنا  
وانقاد والة مدعين وما خالف اقوال متبوعهم منها قالوا اخرج الخصم بكذا وكذا ولم  
يقبلوه ولم يدبوا به واحتمل فضلا وهم في ردها بكل ممكن ولطلبوا لها وجوه الحيل  
التي تردّها حتى اذا كانت موافقة لمذاهبهم وكانت تلك الوجوه بعينها قائمة فيها شنعوا  
على منازعهم وانكروا عليه ردها بمثل تلك الوجوه بعينها وقالوا لا ترد النصوص بمثل هذا  
ومن له همة تسمى الى الله ورضاه ونصر الحق الذي بعث به رسوله اين كان ومع من  
كان لا يرضى لنفسه بمثل هذا المسلك الوخيم والخلق الذميمة والله غفور رحيم <sup>فان</sup> قلنا  
ان الله اثنى على السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوا هم بالا حسان  
واتبأهم هو سلوك سبيلهم منها جم وقد ضوع عن التقليد كون الرجل امعة واخيرا  
انه ليس من اهل البصيرة ولم يكن فيهم والله احد رجل واحد على مذهب هؤلاء المقلدين  
وقد اعادهم الله وعاقبهم بما ابتلى من يرد النصوص لاراء الرجال وتقليد ما فهذا التقليد

ضد متابعتهم وهو نفس مخالفتهم فالتابعون لهم باحسان حقاً هم ذوالالعلم والابصار  
 الذين لا يقدمون على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله ولا يفتنون ولا يقولون  
 احداً من العالمين ولا يجعلون مذهب احد عياراً على القرآن والسنة فهو له اتباعهم  
 حقاً جعلنا الله منهم يفضله ورحمته **فائدة** كان الصحابة يفتنون ورسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم لم يكن ذلك تقليداً للمستفتين لهم لان فتواهم انما كانت تبليغاً  
 عن الله ورسوله وكانوا بمنزلة الخبيرين فقط لم تكن فتواهم تقليداً الا في فلان و  
 فلان وان خالفت النصوص فصحة لم يكونوا يقلدون في فتواهم ولا يفتنون بغير  
 النصوص لم يكن المستفتون لهم يعتمدون الا على ما يبلغونهم اياه عن نبيهم فيقولون  
 امرنا بكذا وفعل كذا ونحوه عن كذا هكذا كانت فتواهم في حق المستفتين كما هي  
 حجة عليهم ولا فرق بينهم وبين المستفتين لهم في ذلك الا في الواسطة بينهم بين  
 الرسول وعباده والله ورسوله وسائر اهل العلم يعلمون انهم من مستفتيهم لم  
 يعلموا الا بما علوه عن نبيهم وشاهدوه وسمعوه منه هؤلاء بواسطة وهو لا يغير  
 واسطة ولم يكن فيهم من يأخذ قول واحد من الامة يحل له احلله ويحرم ما  
 حرمه ويستبيح ما اباحه وقد انكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على من افتى بغير السنة منهم كما انكر  
 علي بن السنابل وكان به وانكر على من افتى برجم الزاني البكر وانكر على من افتى باغتسال  
 الجريح حتى مات وانكر على من افتى بغير علم كمن يفتي بما لا يعلم صحته واخباره  
 اثم المستفتي عليه فافتاء الصحابة في حياته صلى الله عليه وآله وسلم كانا يبلغونه ويشهدون  
 عليه فهو حجة باقراة لا تجرد افتاءهم الثاني ما كانوا يفتنون به مبلغين له عن نبيهم  
 وهم فيه رواية لا مقلدون ولا مقلدون **فائدة** قد جاءت الشريعة بقبول قول  
 القائل في الخارص والقاسم والمقوم والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد وليس فيه  
 ما يستروحون اليه من التقليد الذي قام الدليل على بطلانه بل قبول قول هؤلاء  
 من باب قبول خبر الخبير والشاهد لا من باب قبول الغيا في الدين من غير قيام  
 دليل على صحته بل يخرج احسان الظن بقوله مع تجوز الخطأ عليه فان قبول الاخبار

والشهادات والاقا<sup>الجملة</sup> الرغزالي التقليد في الفتوى والخبر هذه الامور يخبر عن امر حسي طريق  
 العلم به ادراكه بالحواس والمشاعر الظاهرة والباطنة وقد امر الله سبحانه بقبول خبر  
 الخبر به اذا كان ظاهر الصدق والعدالة وطرح هذا ونظيره قبل خبر الخبر عن رسول الله  
 صلى الله عليه وآله قال او قبل وقبول خبر الخبر عن اخبر عنه بذلك وهلم جرا هذا حق لا ينزع  
 فيه احد واما تقليد الرجل فيما يخبر به عن غيره فليس فيه اكثر من العلم بان ذلك  
 ظنه واجتهاده وتقليد ناله في ذلك بمنزلة تقليد ناله فيما يخبر به عن رؤيته سماعه  
 وادراكه فان هذا ما يوجب علينا اويستوعب لنا ان نغني بذلك او نحكم به وندين الله به  
 ونقول هذا هو الحق وما خالفه باطل ونترك له نصوص القرآن والسنة واثار  
 الصحابة واقوال من عداه من جميع اهل العلم ومن هذا الباب تقليد الاعشى القبلة  
 ودخول الوقت لغيره ومن ذلك التقليد في قبول الترجمة والرسالة والتعريف والتعديل  
 والجرح فكل هذا من باب الاخبار التي امر الله بقبول الخبر بها اذا كان عدلا صادقا وليس  
 هذا تقليد في الفتيا والحكم واذا كان تقليدا لها فالله سبحانه شرع لنا ان نقبل قول  
 هؤلاء ونقلدهم فيه ولم يشرع لنا ان نلقم احكامه عن غير رسوله صلى الله عليه وآله عن ان  
 نترك سنة رسوله لقول واحد من اهل العلم ونقدم قوله على قول من عداه من  
 الامة **قائد** ان من رحمة الله سبحانه بنا وزافته انه لم يكلفنا بالتقليد فلو كلفنا  
 به لضاعت امورنا وفسدت مصالحنا لاننا لم نكن ندرى من نقلدهم من المفتين <sup>الفقهاء</sup>  
 وهم عدو فوق المشين ولا يدري عدوهم في الحقيقة الا الله فان المسلمين قد ملأوا  
 الارض شرقا وغربا وجنوبا وشمالا وانتشر الاسلام بحمد الله وفضله وبلغ مبلغ الليل فلو  
 كلفنا به لوقعت في اعظم العنت والفساد ولكلفنا بتحليل الشيء وتحريمه واجاب  
 الشيء وسقط معنا ان كلفنا بتقليد كل عالم وان كلفنا بتقليد الاعلم فالاعلم فمضى  
 ما دل عليه القرآن والسنة من الاحكام اسهل بكثير من معرفة الاعلم الذي اجتمعت  
 فيه شروط التقليد ومعرفة ذلك مشقة على العالم الراسخ فضلا عن المقلد الذي هو  
 كالاخى وان كلفنا بتقليد البعض وكان جعل ذلك الى تشهينا واختيارنا صار دين <sup>لهم</sup>

لا اذتنا واختيارنا وشهواتنا وهو عين المحال فلا بد ان يكون ذلك دراجا الى امر  
 الله باتباع قوله وتلقى الدين من بين يديه وذلك محمد بن عبد الله بن عبد المطلب  
 رسول الله وامينه على وحيه وحجته على خلقه <sup>وتم جعل</sup> الله هذا المنصب له بعد ابدان  
 فائدة كل واحد منا ما موربان يصدق الرسول <sup>صلى</sup> فيما اخبر ويطيعه فيما امر وذلك لا يكون  
 الا بعد معرفة امره وخبره ولم يبق نجيب الله سبحانه من ذلك محبة الامة الامانية حفظ  
 ودينها وصلاحها في معاشها ومعادها وبها حال ذلك تضيع مصالحها وتفسد <sup>بها</sup>  
 فما خراب العالم الا بالجهل ولا عمارته الا بالعلم واذا ظهر العلم في بلد او محلة قل الشر اهلها  
 واذا خفي العلم هناك ظهر الشر والفساد من لم يعرف هذا فهو ممن لم يجعل الله له  
 نورا قال الامام احمد لو لا العلم كان للناس كالبهاثم وقال الناس حوج الى العلم من  
 الطعام والشراب لان الطعام والشراب يحتاج اليه في اليوم مرتين وثلاثا والعلم يحتاج  
 اليه في كل وقت فائدة ان الواجب على كل عبد ان يعرف ما يخصه من الاحكام ولا يجب  
 عليه ان يعرف ما لا يدعوه الحاجة الى معرفته وليس في ذلك اضاءة لمصالح الخلق ولا تعطيل  
 لمعاشهم فقد كان الصحابة قائلين بمصالحهم ومعاشهم وعمارة حروفهم والقيام على <sup>شهم</sup>  
 والضرب في الارض لمتاجرهم والصفق بالاسواق وهم العلماء الذين لا يسبق غيرهم  
 فائدة العلم النافع هو الذي جاء به الرسول دون مقدرات الاذهان ومسائل  
 الخوص والافان وتقريرات العقول وتخريفات الاحلام وتاويلات الجملاء وانتحال  
 اهل البطالة وذلك بحمد الله ايسر شيء على النفوس تحصيله وحفظه وفهمه فانه كتاب  
 الله الذي يسره للذكر كما قال ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر قال البخاري في  
 صحيحه قال مطر الوراق هل من طالب علم فيعان عليه ولم يقل فتضيع عليه  
 مصالحه وتتغل عليه معاشه وسنة رسوله وهي بحمد الله تعالى مضبوطة <sup>محمو</sup>  
 واصول الاحكام التي تدور عليها خمسمائة حديث وفرشها وتفصيلها نحو اربعة آلاف  
 وانما الذي هو في غاية الصعوبة والمشقة مقدرات الاذهان والمغلطات المسائل و  
 الفروع والاصول التي ما انزل الله بها من سلطان التي كل ما لها في ثمر وزيادة وثق ليد

والدين كل حاله في غربة ونقصان **قائل** من ادعى ان جميع العلماء صرحوا بجواز  
 التقليد فدعواه باطله وقد كثر في الاعلام وغيره من كلام الصحابة والتابعين وائمة  
 الاسلام في ذم التقليد واهله والنهي عنه ما لا يكاد ينحصر وكانوا يسمون المقلد الامعة  
 وعقب دينه كما قال ابن مسعود الامعة الذي يخف بينه الرجال وكانوا يبصرونه الاعم الذي  
 لا يصير قوله وليمون للمقلدين اتباع كل ناعق يبرأون مع كل صاحب لم يستضيئوا بنور العلم  
 ولم يبلغوا الى كن وثيق كما قال فيهم علي بن ابي طالب وكما سماه الشافعي حاطب ايل وفي عن  
 تقليد وتقليد غيره فجزاه الله عن الاسلام خيرا لقد نصح الله ورسوله المسلمين وعلما  
 الكتاب الله وسنة رسوله وامر باتباعهما دون قوله وامر بان تعرض اقواله عليهما  
 فيقبل منهما ما وافقهما ويرد ما خالفهما وغاية ما نقل عنهم من التقليد في مسائل السيرة  
 لم يظفوا فيها بنص عن الله ورسوله ولم يجهلوا فيها سوى قول من هو اعلم منهم  
 تقلده وهذا فعل اهل العلم وهو الواجب فان التقليد انما يباح للمضطرب امام من عدل  
 عن الكتاب والسنة واقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه الى التقليد  
 فهو كمن عدل الى الميتة مع قدرة على المذك فان الاصل ان لا يقبل قول الغير الا بدليل  
 الا عند الضرورة فجملا واحال الضرورة راس اموالهم **قائل** جعل الله سبحانه في فطرته  
 العبادة تقليد المتعلمين للمعلمين والاستاذين في جميع الصنائع والفنون وهذا  
 ظاهر لا ينكره عاقل ولكن لا يستلزم ذلك صحة التقليد في دين الله وقبول قول المتبوع  
 بغير حجة توجب جعل قوله وتقدمه على قول من هو اعلم منه وتترك الحججة لقوله وترك  
 اقوال اهل العلم جميعا من السلف والخلف لقوله فهل جعل الله ذلك في فطرته احد  
 من العالمين ثم يقال بل الذي فطر الله عليه عبادة طلب الحجج والدليل على صحة  
 قوله ولاجل ذلك اقام الله سبحانه البراهين القاطعة والبراهين الساطعة والادلة الظاهرة  
 والآيات الباهرة على صدق رسوله اقامة الحجج وقطعا للمعنى هذا وهم اصدق خلقه  
 واعلمهم ابرهم واكملهم وانما اوجب الله تعالى قبول قولهم بعد قيام الحجج وظهور الآيات  
 المستلزمة لصحة دعواهم لما جعل في فطرته عبادة من الانقياد للحجة وقبول صاحبها وهذا امر



مشترك بين جميع اهل الارض مؤمنينهم وكافرهم برهم وفاجرهم وهو الانقياد للحجة  
 وتعظيم صاحبها وان خالفوه عنادا وبغيا فلفوات اغراضهم بالانقياد لولا ذلك لفسد العالم  
 ابن وجه قول الحق في قلب سامع ودعه ففوق الحق لسري ويشوق  
 سيولسه رشد او ينسب نفاضة . كما ينبغي التوثيق من هو مطلق  
 ففطرة الله سبحانه وشرعه من اكبر الحجج على فرقة التقليد وكل من اولد انما هو ولد على فطرة  
 الحق فابواه يحنفاه ويشفعانه ويملكانه ويحنبلانه وكان امر الله قد اصدق ولا  
**فائدة** لا يقال ان الله فاقوت بين الازدهان كما فاقوت بين قولي الا بذان فلا يلزم  
 بحكمته وعباده ان يفرض على كل احد معرفة الحق بدليله في كل مسألة  
 لاننا لا نكفر ذلك ولا ندعي ان الله يفرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله في  
 كل مسألة مسألة من مسائل الدين دقة وجله وانما انكر بامانكرك الائمة ومن تقدمهم  
 من الصحابة والتابعين وما حدث في الاسلام بعد انقضاء الملقرون الفاضلة والقرن  
 الرابع المذكور على لسان رسول الله صلوات الله عليه وسلم من نصب رجل واحد وجعل فتاواه بمنزلة  
 نصه من الشارح بل يقدمها عليه ويقدم قوله على اقوال من يعد رسول الله صلوات  
 من جميع علماء ائمة الاكتفاء بتقليده عن تلقي الاحكام من كتاب الله وسنة رسوله  
 وهذا منع تضمنه للشهادة بما لا يعلم الشاهد والقول بلا علم والاختيار عن مخالفه  
 وان كان اعلم منه انه غير مصيب للكتاب والسنة او متبوعه هو المصيب او يقول  
 كلاهما مصيب للكتاب والسنة وقد تقارضت اقوالها فيجعل ادلة الكتاب والسنة  
 متناقضة والله ورسوله يحكم بالشئ وضده في وقت واحد دينه تبع الاراء الجاهل  
 وليس له في نفس الامر حكم معين فهو اما ان يسلك هذا السلك او يخالف من خالف فهو  
 ولا بد من واحد من الامرين وهذا من بركة التقليد عليه اذا عرف هذا فاعلم  
 ان الله اوجب على العباد ان يتقوا بحسب استطاعتهم واصل التقوى معرفة ما يتقوا  
 من العجل به فالواجب على كل عبد ان يبذل جهده في معرفة ما يتقيه فامر الله به  
 به ونهاه عنه ثم يلزم طاعة الله ورسوله وما خفي عليه فهو فيلسوف امثاله من جمل

الرسول فكل احد سواه قد خفي عليه بعض ما جاء به ولم يخرج ذلك من كونه  
من اهل العلم ولم يكلف الله ما لا يطيق من معرفة الحق والتباعد فاذا اوجب الله على  
كل احد ما استطاعه وبلغته فواءة من معرفة الحق وعذره فيما خفي عليه منه  
فاخطاه او قلد فيه غيره كان ذلك هو مقتضى حكيمته وعدله ورحمته بخلاف  
ما لو فرض على العباد تقليد من شاؤوا من العلماء وان يختار كل منهم من خلاف  
ينصبه معيارا على وجهه ويعرض عن اخذ الاحكام واقتباسها من مستكورة الوحي  
فان هذا يناقض حكيمته ورحمته واحسانه ويؤدي الى ضياع دينه وهجر كتابه وسلب  
كما وقع فيه من وقع **قائدة** ذم الله سبحانه من حاكم الى غير الرسول <sup>صلواته</sup> وهذا  
انه ثابت في حياته فهو ثابت بعد مماته فلو كان حيا بين اظهروا وحاكمنا الى غير  
لكننا من اهل الذم والوعيد فسننته وما جاء به من الهدى دين الحق لم تمت  
فقد من بين الامة شخصه الكريم فلم تفقد من بيننا سنته ودعوته وهديه و  
العلم والايمان بحمد الله مكانهما من ابتغاهما وجدها وقد ضمن الله سبحانه حفظ  
الذکر الذي انزله على رسوله فلا يزال محفوظا بحفظ الله عميا بحمايته لنقوم حجة الله  
على العباد قريبا بعد قرن اذ كان نبيا ثم اخرا لانبيا ولا نبى بعده فكان حفظه تد  
وما انزله على رسوله مغنيا عن رسول آخر بعد خاتم الرسل والذي اوجب الله سبحانه  
وفرضه على الصحابة من تلقى العلم والهدى من القرآن والسنة دون غيرها دون عينه  
واجب على من بعدهم وهو محكم لم ينسخ ولا يتطرق اليه التسخ حتى ينسخ الله العالم  
ويطوأل دنيا وقد ذم الله تعالى من اذا دعي الى ما انزل الله والى رسوله صلوا واعرض  
وحذره ان تصيبه مصيبة باغراضه عن ذلك في قلبه ودينه ودنياه وحذره  
من خالف عن امره واتبع غيره ان تصيبه فتنة او يصيبه عذاب اليم فالفتنة  
في قلبه والعذاب الاليم في بدنه وروحه وهما متلازمان فسن فتن في قلبه باعراضه  
عما جليبه ومخالفته له الى غير ما اصيب بالعذاب الاليم ولا يدوا خبر سبحانه انه اذا قضى  
امرا على لسان رسوله لم يكن لاحد من المؤمنين ان يختار من امره غير ما قضاه فلا خيرة

قال ابو عمر وابن  
عبد البر ليس عبد  
رسول الله صلى الله  
وقد خفي عليه بعض  
امره انشى قلت  
وامتد الخ الخ الخ  
صا ذكروا في الاعلام  
وغيره  
في الحسن فان

بعد قضائه أو من البتة **وإنما** قالت كل فرقة من الفرقين أنه يسوغ أو يجب  
 تقليد من قلده دون غيره من الأئمة الذين هم صنفه أو اعلم منه وأقل ما سببه  
 ذلك معارضة قولهم بقول الفرقة الأخرى في ضرورة الأئمة الأقران بعضها ببعض ثم  
 يقال ما الذي جعل متبوعها أولى بالتقليد من متبوع الفرقة الأخرى وفي أي كتاب أو أية  
 سنة ذلك وهل تنطقت الأمة أمرها بغيره إذ براد صار كل حزب بما لديهم فرحون إلا  
 بعد السبب لكل طائفة تدعو إلى متبوعها ونبأني عن غيره وتنتهي عنه وذلك مفضل  
 في الفرق بين الأمة وجعل بين الله تابعاً للتمهي والاعراض وعرضة للاضطراب الاختلا  
 معاً في ذلك على أن التقليد ليس من عند الله للاختلاف الكثير الذي فيه، ويكفي في  
 سائر ما نقل من أقوال أصحابه ومعارضة أقوالهم بعضها ببعض وأولم يكن فيه  
 من الشداعة إلا إيجابهم تقليد صاحبهم وتحويلهم تقليد الواحد من أكابر الصحابة  
 كما صرحوا به في كتبهم وبالله العجيباً من أفتى وأحكم يقول واحد من مشايخ المذاهب  
 الحق بالقبول من أفتى بقول الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عباس وإبي كعب  
 وإبي الدرداء ومعاذ بن جبل وهذا من بركة التقليد عليهم صاننا الله تعالى عنه  
**فائدة** المقادير حكى الله تعالى في كتابه قدراً وشرعاً بالحكم الباطل جهاً والمخالف لما  
 أخبره رسول الله صلى الله عليه وآله من القائميين لله بحجة وقالوا الميريق في الأرض  
 عالمونند الأعصار المتقدم فقالت طائفة ليس لأحد أن يختار بعداي حنيفة رح  
 وإبي يوسف وزفر وعبد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي وهذا قول كثير من الحنفية  
 وقال بكس بن علاء القشيري المالكي ليس لأحد أن يختار بعد الماشيين من الهجرة وقال الخو  
 ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي وسفيان الثوري ووكيع وابن المبارك وقالت طائفة  
 ليس لأحد أن يختار بعد الشافعي ثم اختلف المقلدون فيمن يؤخذ بقوله من المنتسبين  
 إليه ويكرن له وجهه فيتم ويجكر به ومن ليس كذلك ثم اختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على  
 أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان وعند هؤلاء أن الأرض قد خلت من قائم لله  
 بحجة ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم لم يجل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله

هذا هو الحق  
 لا يشك عليه  
 وهو كما بين شرحه  
 والى ما رآه في  
 حاشية على اختارات  
 الأصحاب وهو كان  
 المصنف في نظرية الأصول  
 ومعه في الاختارات  
 كما بينا في تفسيره  
 في تفسيره



الشارح عليه ووصفه العلماء القائلين بحديثهم وضمه لهم مع  
 الملائكة في شهادتهم كما دلت على ذلك الآيات الأثيرة والأحاديث المستتيرة وقد  
 كان من مضي من الأئمة المجتهدين والعلماء الراشدين خصوصاً عصابة المحدثين  
 قائلين بنشر علوم الاجتواد في جميع الأفاق وهم في ذلك متفاضلون فمنهم المحاكم العلوية  
 الكتاب ومنهم القائم بضبط السنن والحديث المسنطاب فما اعظم حظ من بذلك  
 وجهدها في تحصيل العلم حفظاً على الناس بما بقي في ايديهم منه فان في هذه  
 الازمنة قد غلب على اهلها الكسل والملل ومحبة الدنيا وقد قنع الحريص منهم من  
 علوم القرآن بحفظ سواده واغفل علم تفسيره ومعانيه رفهم احكام الشريعة من  
 مبانيه واقصر من علم الحديث على سماع بعض الكتب على شيوخ أكثرهم جاهل  
 منه بعلم التولية فضلاً عن البداية ومنهم من قنع بزياة اذهان الرجال وكناسة افكارهم  
 وبالتقل عن مذهبه وقد سئل بعض العارفين عن المذهب فاجاب ان معناه  
 دين مبدل ومع هذا يخيل اليه انه من رؤس العلماء وهو عند الله وعند علماء  
 الدين اجهل الجبال بل بمنزلة قسيس النصراني او حبر اليهود لان اليهود والنصارى  
 ما كفروا الا بابداعهم في الاصول والفروع وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم التزك  
 سنن من كان قبلكم الحديث فائدة المصنفون المتصفون بالانكاح على نصي  
 امامهم المعتمدون عليها اعتماداً لا ائمة قبلهم على الاصلين الكتاب السنة قد وقع  
 في مصنفاتهم خلل كثير من وجهين عظيمين الاول انهم يختلفون كثيراً فيما ينقلون  
 من نصوص امامهم وفيما يصحونه منها وصارت لهم طرق مختلفة خراسانية وعراقية  
 وبغدادية وهندية فترت هؤلاء ينقلون عن امامهم خلاف ما ينقله هؤلاء  
 والمرجع في هذا كله الى امام واحد وكتبه مدونة مروية موجودة افلاكانوا يرجمون  
 اليها وينقلون تصانيفهم من كثرة اختلافهم عليها الوجه الثاني ما يفعلونه في  
 الاحاديث النبوية والآثار المروية من كثرة استدلالهم بالاحاديث الضعيفة على  
 ما يذهبون اليه نصوصاً لقولهم وينقصون من الفاظ الحديث تناقضاً وتارة يزيدون فيها

وما أكثره في كتب أبي المعالي وصاحبه أبي حامد الغزالي وقد بسط الكلام على ذلك  
 ابن أبي شامة الشافعي في كتابه المؤمل للرد إلى الأمر الأول لأن طول المقال بذكره هنا  
**قائل** قد يسر الله تعالى له الحمد لوقوفه على ما ثبت من الأحاديث وتجنب ما ضعف  
 منها بما جمعه علماء الحديث في كتبهم من الجوامع والمسانيد فالجوامع هي المرتبة على  
 الأبواب من الفقه والرقائق والمناقب غير ذلك فمنها ما اشترط فيه الصحة إذ لا يذكر  
 فيه الأحاديث صحیح على ما شرطه مصنفه ككتابي البخاري مسلم وما الحق بهما وأستدرك  
 عليهما كما أسنن الأربعة وسنن الدارقطني والبيهقي وغيرهما فلا مدرك واحد في تجنب  
 الاشتغال بهذه الكتب النفيسة المصنفة في الأحاديث وفي شرحها وغريبها ولكنهم  
 افترسوا ما نهم وعمرهم بالنظر في أقوال من سبقهم من المشايخ والفقهاء وتكون النظر  
 في نصوص نبيهم المعصوم من الخطأ وأثار أصحابه الذين شهدوا الوحي وعاشوا للمصطفى  
 وفهوا أصراد النبي صلواتها عليهم بقرائن الأحوال إذ ليس الخبر كالمعاينة وقد تكاثر  
 العلماء في الصدق الأول معذورين في ترك مله يقفوا عليه من الحديث لأن الأحاديث  
 لم تكن ح فيما بينهم مدونة إنما كانت تتلقى من أفواه الرجال وهم متفرقون في البلاد  
 ثم جمع الحفاظ الأحاديث المحيطة بها في كتب نوعها وقسموها وسماها بالطريق فبوابها  
 وترجموها وبيئوا ضعف كثير منها وصحتها وفسر القرآن والحديث وتكلموا على  
 غريبها وفقهها وكل ما يتعلق بها من مصنفات عديدة جليلة فالآلات متصلة  
 لطالب صادق ولذي همة وذكاء وقطنة وأمانة الحديث هم القادة في فهم حق  
 الرجوع إليهم في ذلك وعرض آراء الفقهاء على السان والآثار الصحيحة فما  
 ساعدة الأثر فهو المعتبر والأفلا يبطل الخبر بالراي إلا بترقات **قائل** التخصيب  
 لمذهب الإمام المقلد ليس هو باتباع أقواله كلها كيفما كانت بل بالجمع بينها وبين  
 ما ثبت من الأخبار والآثار ويكون الخبر هو المتبع ويؤمل كلام ذلك الإمام تنزيلا له  
 على الخبر والآثار والأمر عند المقلدين والله أعلم بخلاف هذا فما هم يؤملون تنزيلا  
 له على نص إمامهم ثم الشافعية كانوا أولى بما ذكرناه لنص إمامهم على ترك قول إذا

قلت وفي باب  
 كان يفتح الكلام  
 الأمانة الأعلام  
 الإسلام  
 بيان فيها باب  
 من بعض السلف على  
 الحديث والى  
 صحيحه  
 بوجوده في البلاد  
 من غلاة النقيس  
 المرصوفة عن  
 سيد نور من خان

ظفر يحدث ثابت عن رسول الله صل الله على خلافه فالتعصب له على الحقيقة انما هو  
 امتثال امره في ذلك وسلوك طريقته في قبول الاخبار والبحث عنها والتفقه فيها  
 وقد روي عنه في ترجمته في تاريخ دمشق ما ورد عنه في ذلك واما الذين  
 يظهر من التعصب لاقوال الشافعي وغيره كيفما كانت ان جاءت سنة بخلافها  
 فليسوا متعصبين في حقيقة لانهم لم يمتثلوا امره ابا فهم كذالك شأن  
 المقلدين الآخرين في ائمتهم فاعتبروا منه يا اولي الابصار فاقول قال ابن  
 ابي شامة في كتابه المؤمل ينبغي لمن اشتغل بالفقه ان لا يقصر على مذهب  
 امام معين بل يرفع نفسه عن هذا المقام وينظر في مذهب كل امام ويعتقد  
 في كل مسألة صحت ما كان اقرب الى دلالة الكتاب السنة المحكمة وذلك يسهل  
 عليه اذا كان اتقن معظم العلوم وليتجنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخر  
 فانها مضیعة للزمان واصفوة مكدره ولم يزل الامر على ما وصفت الى ان استقر  
 المذاهب المدرونة ثم اشتهرت المذاهب الاربعة وهجر غيرها فقصرت همم اتباعهم  
 الا قليلا منهم فقيلوا ولينظر فيما نظريه المتقدمون من الاصلين الكتاب  
 السنة فقلل المجتهدين وغلب المقلدين حتى صار من يروم رتبة الاجتهاد يتعجبون  
 له ويزدرون فالتوصل الى الاجتهاد بعد جمع المتيسر من الكتب المعتمدة اذا رزق  
 الانسان الحفظ والفهم ومعرفة اللسان اسهل منه قبل ذلك لولا قلة هم المتأخرين  
 وعدم المعترضين ومن اكبر اسبابه تعصبهم وتقيدهم بقر الوتوف وجسد الثر  
 المتصددين منهم على ما هو المعروف الذي هو منكر ما لوف انتهى حاصله وعنه  
 ان هذا الفقه الذي اصطلحوا عليه وعملوا به ونسبوا انفسهم اليه صنفوا في كتب  
 ضخمة وسردوا به قراطيس كثيرة وملئوا بها اقطار الدنيا وبلغت فائده وطوائف  
 من الثرى الى الثرى لا يلجى لاحد من المسلمين الى الاشتغال به وتصنيع عمره بركه  
 وحفظه وصونه فان غالبه رأي الرجال ومسائله تناقض ما جاء عن الله ورسوله  
 بل وما احق بالحق والحق والامحاق كيف كتاب الله العزيز وسنة رسوله المظفرة يكفي

أحكام الحوادث الموجودة والأشياء كلها وبميط بجملة ما يحتاج الخلق إليها كما بينا ذلك في رسالة  
ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضيين بالله التوفيق

## خاتمة الكتاب

هذه الفوائد التي ذكرناها فصول حسنة وأصول مباركة طيبة كثيرة الفوائد عظيمة  
العوائد ينبغي لكل من يستني بالعلم النظر فيها والأطلاع عليها وقد رأيت أن أختمها  
بفائدة اعتنى ببيانها أبو حامد الغزالي في أول كتابه الإحياء وهي أن أدلة الطريق  
هم العلماء الذين هم ورثة الأنبياء وقد شغرو عنهم الزمان لمرور الأمتهم وقد استحوذ  
على أكثرهم الشيطان واستعواهم الطغيان وأصبح كل واحد يعاجل حظه مشغوفاً  
فصار يرى المعروف منكراً والمنكر معروفاً حتى ظل علم الدين مندرباً وسائر الهدى  
في أقطار الأرض منطسماً ولقد خيلوا إلى الخلق أن لا علم إلا فتوى حكومة يستعين بها  
القضاة على فصل الخصام عند نقاش الطعام أو جدل يتدرب به طالب المباحث  
إلى الغلبة والأفحام أو سجع مزخرف يتوسل به الواعظ إلى استدراج العوام إذ لم يروا ما سوا  
هذه الثلاثة مصيدة للحرام وشبكة للحطام فاما علم طريق الآخرة وما درج عليه السلف  
الصالح مما سماه الله تعال في كتابه فقهاً وحكمة وعلمها ورضاء ونور هداية ورسالة  
فقد أصبح بين الخلق مطويًا وصار نسياناً منسياً إلى آخر ما قال فإن الله وأنا إليه راجعون  
هَذَا وَقَوْلُ بَارِبِنَا أَنْكَ لَتَعْلَمَ أَنَا لَمْ يَجْعَلْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ عِيَارًا عَلَى كَلَامِكَ وَكَلَامِ  
رَسُولِكَ وَنَزْدَ مَا تَنَازَعْنَا فِيهِ إِلَيْهِ وَنَحَاكُمُ إِلَى قَوْلِهِ وَنَقْدَمُ اقْوَالَهُ عَلَى كَلَامِكَ وَكَلَامِ  
رَسُولِكَ وَكَلَامِ أَصْحَابِ رَسُولِكَ وَكَانَ الْخَلْقُ عِنْدَنَا أَهْوَنَ مِنْ أَنْ نَقْدَمَ كَلَامَهُمْ وَأَرْاهِمُ  
عَلَى وَحْيِكَ بَلْ أَقْتِنَا بِمَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَبِمَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِكَ وَبِمَا  
أَفْتَى بِهِ أَصْحَابُ نَبِيِّكَ وَمَنْ يَتَعَرَّمْ بِالْإِحْسَانِ مِنْ مَعْدِي فِي أُمَّةٍ رَسُولِكَ وَصَلَّى سُنَّةِ نَبِيِّكَ  
مَا اسْتَطَعْنَا وَبَلَّغَ إِلَيْهِ عِلْمَنَا وَإِنْ عَدَلْنَا عَنِ الْخَطِئِ مِنْ أَلْهَامِ نَحْنُ نَحْمَدُكَ وَلَا  
رَسُولَكَ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ لِجَهْدِ لَمْ نَفْرُقْ خَيْفًا فَتَكُونُ شَيْعًا وَلَمْ نَقْطَعْ أَمْرًا يَبْتَدِئُ بِرَأْسِهِ وَجَعَلْنَا اثْمَنَا  
لِلْمُؤْمِنِينَ وَأَصْحَابِ الْإِخْبَارِ وَعَصَابَةَ الْأَثَرِ قَدْ وَدَّعْنَا وَسَانَطْنَا بَيْنَ رَسُولِكَ وَنَقْلِهِمْ



ما بلغوه اليينا عن رسولك فاتبعناهم في ذلك فاقديناهم فيه اذ امرنا انت وامرنا رسولك صلعم  
 بان نسمع منهم فنقبل ما بلغوه عنك وعن رسولك فسمعنا ذلك لرسولك وطاعة وحباً وكرامة  
 ولم نخذ هطاراً بانفخا كمرال انو اللهم نخاعم بهما ونعادي عليهما بل عرضنا انو اللهم على كتابك  
 وسنة رسولك فما وافقنا قبلنااه وما خالفنا العرضنا عنه وتركناه وان كانوا اعلم منا بك  
 وبرسولك ومن وافق قوله قول رسولك كان اعلم منهم في تلك المسئلة نتردد عو اللهم جنبنا  
 طريفة قوم لم يقووا بحق العلم وازادوا به الدنيا واعرضوا عما لهم به في الآخرة من الدرجة العليا  
 فلم يهناوا بالجلالوته ولم يمنعوا بنضارته بل خلقت عندهم ديباً ختته ورتت حالته وعرف مقلد  
 جماعة من السادة فعظموه وبجلوه ووقروه واستغنوا به ورأوه بعد المعرفة افضل ما  
 اعطي البشر واحتقرنا في جنبك كل مغتقر ونلوا فيما الثاني الله خير مما اتكروا وكيف يكون  
 الامر كذلك والعلم حياة والجهد موت وبينهما كتابين الموت والحياة وعن ابن عمر يرفعه من  
 قرأ القرآن فكاغما استدحت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه ومن قرأ القرآن فزأى  
 ان احد من الخلق اعطي افضل مما اعطي فقد حقر ما عظم الله وعظم ما حقر الله اللهم  
 فاحلنا من اهل القرآن وخدامه ومن متبعي السنة رطابى الحديث في كل حال و  
 المتسكين باحكامها انك على ما اتشاء فديروا لاجابة جد يروحيث وصل الكلام الى  
 هذا المقام وانتهى مشي القلم بما خطف من هذا الارقام فلنفتحه بلحمده لله رب العالمين  
 فانها كلمة مباركة جعلها الله سبحانه مفتحة قرانه واخر دعوى اهل جانه وخصها بمن  
 اجتباها من خلقته فكساه ملابس رسالته ورضوانه وكان ختام زبره وتمام رقمه  
 يوم الاحد لعله السابع من شهر رمضان المبارك من شهر سنة اربع وتسعين و  
 مائتين والف الهجرة على صاحبها الصلوة والتحية في بلدة بھونال الحنية على يد  
 مؤلفه الراجي رحمة ربه الباري ابن الطيب **صديق بن حسن بن علي القنبري**  
 الحسيني البخاري حتم الله له بالحسن وريادة وزادة بسطة في العلم والافادة  
 لقد فرط في حسن ابتداء ورمت تخصي يوم الزحام وفي المختار ارجى عفرين ليرشدني  
**قد تمت الرسالة الى حسن الختام بعون الله وتوفيقه**

# حاز الظفر

# تبع

منه  
تأليف الشيخ  
فيلسوف و  
الشيخ  
كثرة في  
سيرة

يقول الراجي رحمة ربه الباري علي بن صديق بن حسن الحسيني القنوجي الضابط  
 قد تم طبع هذا الكتاب الفائق ذي المنهل العذب المرائق المسمى <sup>له</sup> ذخرة المحتج من اذ القية  
 بدار الطباعة العامة ذات المحاسن الباهرة في ظل من تجلت بها مراتب الدولة و  
 الرياسة وتجلت بها كواكب السعادة والسياسة نخبة الرؤساء الامجاد سلالة السراة  
 الصناديد حضرتنا **انواب شاهجهان بيگم** متع الله الوجود بدوام  
 وجودها ولا يرحمت من همة علي عاياها اسعاب كرمها وجودها وكان طبعه  
 على ذمة ذي اكرام السنية والمجاهد الرضية المولوي **محمد عبد المجيد خان**  
 مدير الطبع بالديار اليه يولية ولما تكامل طبعه راق للعيون وضعه انطلق من السيد  
 النقي التقي **ذوالفقار احمد** النقوي الحسيني يراع التضحية في ميدان  
 التيقم بشركة اللوزعي الاممي المولوي **محمد عبد الصمد** الفشاروي وكان قد  
 تصدى لزيرة المفيد ونسخه المجيد المحافظ الصالح السعيد **علي حسين** اللكنوي  
 عا فاه الله القوي فكان تمام طبعه وايناع طلعه في اخر شهر الله ذي الحجة من شهر  
 سنة اربع وتسعين ومائتين الف المجرية المجرية على صاحبها ازكى سلام وابهى تحية  
 وانتدب لي تحرير ختام الطبع ومدحه الشيخ الماجد الفاضل والعالم الماهر الكامل  
 ابو الفتح المدعو **عبد الرشيد بن محمد شاه الكشميري** عا فاه الله تعالى عن كل مكروه ومنح  
 كل مرضوق والشاعر الساهر المتكلم الخبير **برياح** خان **محمد خان** الخالص <sup>بها</sup> التمهيد <sup>الله</sup> لكل طاق

بِسْمِ الرَّحْمَةِ الْوَالِدِيَّةِ  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يا من جلت على وحدانيته اياته وشهدت بيوبيته مصنوعاته فسبحان من جعل  
 لكل جهة هو مولها وانتدب عبادة لطاعته فامتاز مصلحتها عن مجليها وصل ولم  
 علم من هو خير من الرجح الرسالة وقال استفت قلبك ولو افناك المقتون في اية مسألة

وصل إليه واحبابه المخلصين لمرايع الشرائع، والمشرقين بثواقب آلهام غياهم بمعضلات  
 الحوادث والوقائع اللهم فصل وسلم عليه اله واصحابه ما طلعت شمس التدين  
 من اهلها شموس سوا طع، وكانت صناعة احداث النبوي اشرف الصنائع، وبعد  
 فقد وقفت على هذه المصنفة ودونها الوقوف على الكنيت الاحمر، ورمنا التطاول  
 في تسريح الانظار بما فيها من الدر والذر، فطفقت استفهم استفهام الدهش الحائر  
 عمصدق عليه قول الشاعر

ابرقُ بدا من جانب المغور لامع  
 ابرار تفتت عن وجه سلى البراقع  
 اهدان شيم الارواح ام نسيب الادواح  
 قد انفرد مؤلفها اعزاه الله تعال بالرتبة التي  
 لم يصل اليها زيد ولا عمرو، ولا سابق احد في هذا المضمار الا اعياء الدهر ولا غرمان اوتي  
 تلك بيان لا ينبغي لاحد من بعده، ونصبت كلمة الحق على المدح والقبول في عهد  
 اور وكثر الله تعال فوائده في هذه المقالة من مناهل فوائد الغيا مارق وصفنا، وبقا  
 لعباد الله المخلصين له الدين في جنات السنن والآثار قصورا وخرقا وحث لمن اراد  
 الله به خيرا على التمسك بالسنة المطهرة حثا وواجب فادرك شأ والسلف المصالحين  
 في قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب الفرح العلم الذي لا يجر لسانه  
 الا للقول الماثور في فيد، الحزبي بان ينشد المنشد هذه الآيات في

انت في العلم والمعال فيد	وبت الحديث انت الوحيد
لك عز قد اشرفت بعلاة	شمس فضل بها الضيا يزيد
وعلوم ابدعتها بضموم	بجلاها يتوج المستفيد
غصت فيها على فراندرد	في نخور احسان هن عقود
سائرات كالشمس في كل قطر	مشرقات واجهل منها يبيد
من يضا هي المقام العلى	ان هذا عن غيرك لبعيد
واذا ما انتمى اناس لاصل	انت للمجد اذ نسبت حفيد

اعني بذلك الامير الكبير الذي يتبادر الذهن اليه اذا طاق لفظ الامام وعلامة

الحقيقة الباردة نواب عالي لبحارة امير المملك السيد الشريف

صديق حسن خان بهادر اشرف الله بذاته الشريفة وجوة السنة

والكتاب وجاه من الدين يتاد ونام الملكة الى خنات على من كل باب ولعمري

ليس كل من عنف اجاد ولا كل من قال في المراد وما كل رجز يجد به احادي ولا كل من

معرفه يعرفه اهل النادي ولا كل من رقى المنبر خطيب ولا كل من انتسب نفسه الى

المحدثين لسبب وقد خص الله بحكمته لكل فن رجالا ولكل ميدان ابطالا ما للذات

وطعمة العناء واين مسابقة اجياد من العرجاء نضر الله امرأ حل مقاتلي هذه على مواقع

النصيحة والقبول ولم يسود وجه المبيضة باستكثار الآراء التي لا ترجع الى اصل من اصول

هذا وقد كتبت هذه الرسالة لحل التصريف والانطباع والتخلت بكل حواهر الختام

عيون الاسماع ففقت بالطبع لدى الطبع موقع الماء الزلال عند اشناد الغلة وآرا

من بغيره فالصدر العلة بعد العلة فله رسالة هي كثر الطالب وبغية الراغب اشتدت

اليها رغبات من ابتلى بولاية الافتاء والقضاء وضافت عليه الارض مع ما لها من كثر

والقضاء وكان طبعها في حلة الريشة التي استمطر من هواطل مكارمها الرائحة والغايد

وترنم بثناء حامد ما كل صادق وشادي غلبت الملوك والولاية بحسن سيرتها والقطر

لا يلحق شأ ولا جواد والبرهج لا يروج عند الصياف المنقاد والنجم مع الشمس تخفى انوارها <sup>الروض</sup>

لا تحتج مع الثمام ازهاره وخطيب السراج يمدحها على منابر الانامل بمدرس السائق

في صدور المدارس الخافل حسنة الدهر زينة العصر فاخته الفخر والكمال نواب

شاهجهان بيگم صاحبه والية حوزة بهويال جعلها الله على اعدائه سيفا

منتضى في عصره في فتوح حسادة نانا الغضا وبانغ الجهد في تصحيح هذا السفر للبكر

وتبيين خطائه عن صوابه وعرض المنقول على الام المعول عليها وتجريد القسطن

لبابه النظير الشريف السند السيف المهند الواسع والفقار احكام

بمشارة ذي الرأي الصائب اللب الثاقب المولوي محمد عبدالصمد ابقاه الله

تقارافلين في حلل الحبور متمكنين على ارائك البهجة السيرة بدار الطباعة الواقعة في حوزة

بهو بال بهمة تحت اجرة المتجمع للخلال السنة الحريم بهذا الشأن عبد الحميد  
 خان حسن كرم وكثير بكتابة من هو فيها فريد دهره ودمائه ووحيد عصر  
 واوانه المحافظ لكتاب الله المبين والتالي لحديث النبي الامين الشيخ ابى الحسن المدعو  
**بعل حسين الكنوي** ثبت له على الصراط السوي في شجره المباركة في ليلة  
 من شهور سنة اربع و ثمان مائة والف وثمانين من هجرة من انتم الله ببعثته على الناس محمد  
 وانا العبد الفقير الجاني ابو الفتح **عبد الرشيد الكاشميري** الشوبكاني وفقهه  
 تعالى في كل موطن لبصرة السنة المطهرة واعانه على حيا التعاون على البر والنقوى بحملها  
 ضاحكة مستبشرة انه تعالى على كل شيء قدير وباجابة دعاء عبده وابن امته جده

من تاليف افكار شهيد سله الله القه

امير خرد من نواب عصر	كز و جمله نقش متناشت	فردون در آينه نو چهرت	سكندر با ستاد دار نشست
چو حاتم كرم كرم چون من داو	چو خنجر در آينه چو كسرى نشست	در استادن در نشست	الكرخي خاست در ياشست
خردمند بخاست فرزانه نشست	با ستاد قانع شكيبا نشست	صدورنگ هر علم و فن بود	بهر جا كه شد بهيما نشست
بهويل هنگامه آراى رسيه	بهندوستان در يچا نشست	ز من مردها اسم ديندار را نه	كه بر صده دولت ميني نشست
نهى كافر نامى لفظ فصيح	كه اورنگ آراى معني نشست	كنيخانه نبوت و دل پيونا	بفكر دگر كار فرما نشست
هنوز سرانجام شوق نشد	كه شوق دگر در تقاضا نشست	ز قاضى بريد و مفتي سيد	از انجا بر آيد در يچا نشست
بگو قاضى چرخ را بهوشدار	كه نواب بر صدرنا نشا نشست	چه نو كوتا بيكه در كنج دل	ز كيتايى غوايش تنها نشست
بود شاه پرنگاه غمزور	اگر رفت خود مين خود آرا نشست	هدايت مفتي كند از چنان	كه خضري بيلم موي نشست
بگفتند اهل نظر اهل دل	بچشم اندر آمد بهما نشست	بود بچكلاه كند استبول	اگر شوخ بر مقام برخاست
رمانيد ز او بار نادانيش	كه مفتي هم قبال انا نشست	اگر سرخش رومي جابا نشست	سياهى بجاي موي نشست
هنر پرور او در شايست شخيره	با ما او آمد بانا نشست	نه سخي بانديشه لغز خاست	نه شامى بفكر عما نشست
الهي گويند از خير خواه	كه در حفظ ايزد تعالى نشست	روشن بينارند اين فرود	كه در زوم غم ماتم نشست

قد هذا الكتاب عن الملك الوهاب على يد كاتبه حسين بن الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله

وحداء والصلوة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد فهذا ذكرنا كتبنا هذا الكتاب في عام العلامة الجليلية الفاضلة  
 حضرتنا نواب عالی الجاه امير الملك بهاد لا زال قرين العلي والتفاخر من براعم الشرف  
 قلم اللطيف الاول الكتاب المنوّه باسم حضرة السلطان محمد عبد الحميد خان خلد الله ملكه  
 والثاني المعنون باسم باشا مصر القاهرة والباقي باسماء اهل العلم والدين بحسب  
 بظهور من فحوى كل رقيم باليقين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نور الله شموس الاسلام واطلوعها ونجوعيون معين الشريعة النبوية وايضا اولاد  
 كواكب الدين الحنيف اسطعها واعلى منار الملة الحنيفة ورفعها وكسر براجم الشرك  
 وقمعها وزلزل جموع الظلم والادوان وزعزعها وارعد قلوب الجبابرة المردة و  
 افزعها وآلف بين قلوب المؤمنين والمسلمين وجمعها بدم دوله مولانا السلطان  
 الاعظم في الملك الباهر الافخم القاطع بسيف عزمه عنق كل جبار اثم الهادي يا وامره  
 ونواهيته الى سواء الصراط المستقيم الذي اوتي الملك والحكم والله يختص برحمته من  
 يشاء من فضله الحمير شمس سماء الاخلاق وقمرها البضيق في الليل البهيم ظل الله في  
 ارضه القائل يا حياء سنته وفرضه ودينه القويم نعمة الله الواضحة وذلك انه التا  
 للخلق على التعميم امين الله على خلقه وخليفته القائم بحقه بتقدير العزيز العليم  
 الفخار وراكي الفخار الفائق بحوز قصبات السبق في الحسب الصميم الكافي لآل من نجاة  
 عن الهداية وسلك مسلك الغواية وكان له في الجمالة والضلالة تصميم الذي لا ي  
 صفاته بتعداد ولوان الشجر قلام والبحر مداد مولانا سلطان العرب بالترك والجمع  
 المختص بحماية الحرم المحترم السلطان بن السلطان بن السلطان مولانا السلطان الغازي محمد  
 عبد الحميد خان بن السلطان الغازي عبد الحميد خان حرس الله جنابه العالي ورحمه  
 العزيم من صروف الايام والليالي وخذل ملكه وسلطانه وافاض على العالمين بروه واحسانه

بما حفظ به الآيات والذكريات الحكيم واهدي الى مقامه الشريف وعزة المنيف كاتب  
 التحية والتكريم ورحمة الطيبة وبركاته الصيبة الموصولة بنعيم دار النعيم وبعد  
 فالباعث على تحرير هذا الرقيم انه مما من الله به على هذا العبد الاقيم ان اضطر في  
 سلك من فسر التنزيل واظهر فيه كنوز الكشف وحقائق التأويل فكتب تفسيراً  
 للكتاب العزيز في اربع مجلدات سماه فتح البيان في مقاصد القرآن وان هذا النعمة  
 عظيمة وموهبة جسيمة مما يجب شكره على العبد ولا يكاد يؤدي شكره احد فان  
 من جملة اداء الشكر واظهار النعم ايصال ما تفضل به المولى على العبد الى اخوانه  
 المسلمين واحبابه المؤمنين ولما كان مولانا الاعظم حميد الشيم سني الهم صاحب  
 السيف والقلم هو الشهيد لاركان الاسلام وناشر الوبة العدل والقائم باصلاح  
 امور الانام احدثت ان يوضع هذا التفسير العزيز الذي هو ان شاء الله عند من تامله  
 وامر من النظر فيه سلسلة الابرز في خزائن كتب مولانا الاعظم وقد وثنا المكرم  
 فلعله ان يتجمل بنظر ارباب العلوم ويقف عليه ذوا الآداب والفهوم الذين يرون  
 بسو حكم مقيمين وعلى اكناف دولتكوم تخمين وهما انا اقدمه الى السدة الرفيعة والحضرة  
 النيرة وصحوا بكتابي الفارسي في احوال العيامة الموسوم بحج الكرامة في انا القيا  
 بواسطة الشيخ الاديب الفطيم الرباني محمد امين اللدي الحلواني وهو ان كان شيئاً  
 يسيراً لا يفتق ان يرفع الى السدة العلية وبانها فلا غرو فان الهدايا على مفاد الهدى  
 فان قول بل من لدى الحضرة السلطانية والدولة العثمانية بالقبول فهو غاية  
 الرجاء والمأمول وحرر غرة شوال يوم السبت من عام الف ومائتين واربع و  
 تسعين من هجرة النبي الامين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الميامين الى يوم الدين  
 حرره الراجي رحمة ربه الباري ابو الطيب صادق بن حسن الفخرجي البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

نور الله ظمهم البسيطة وادام بختها وادفع عمادها وحل ناصيتها بنداوم عن الخلو  
 الاعظم والشهم المكرم ذي الدولة الفاخرة حامي حمى مصر والقاهرة وحارس الممالك

اليوسفية ودينة المملكة المصرية محيي نفاتكم ناشروا العلوم فوق العالم نقطة  
 دائرة الزمان ووحيد العصر وفريد الأوان عزيز مصر الخديوي اسمعيل بن إبراهيم  
 بن محمد علي باشا بلفه الله من الخيرات ماشا وأهدى الى ذورته الحسنى ومقامه  
 الرفيع الاسنى تسليماً فاخرة وتحيات وافرة وادعية شاملة الشاء عاطرة واهي اليه  
 حامق الله به على هذا العبدان اخراط في سلك من فسرتنزيل واطهر فيه كقول الكشف  
 وحقائق التاويل فكتب تفسير الكتاب العزيز في اربع مجلدات سماه فتح البيان فيمقاص  
 القرآن وان هذه النعمة عظيمة وموهبة جسيمة مما يجب شكره على العبد ولا يكاد يوثق  
 شكره احد فان من جلة اداء الشكر واطهر النعم ايصال ما تفضل به المولى على العبد الى اخوانه  
 المسلمين واحبائه المؤمنين فلما كان مقامكم المنيف وسوكم الشريف امير  
 ولا يزال محفوقاً بابواب العلوم واصحاب الاداب والفهوم الحائزين من العلم كل فن شريف  
 وللبالغين في درجات الكمال الى كل مقام منيف حيث ايصال هذا التفسير العزيز  
 الذي هو ان شاء الله عند من تامله وامعن النظر فيه سلسلة الابرين الخزان  
 كتبكم الفاخرة واسفاركم المتكاثرة فلعله ان يتحلى بنظر ما هر طرف جامع للحقائق  
 واللطائف فانا اقدمه الى جنابكم الشريف . ومقامكم المنيف مع كتابي الفارسى المسمى  
 بحجج الكرامة في اثار القيامة بواسطة الشيخ الاديب الفطين محمد امين المدنى المحول الى  
 فان هبت من ناحيتكم شمات القبول فهو غاية الرجا والمآول والله يتولى عنكم  
 ويدير مجدهم والسلام وحرر غرة شوال يوم العيد السعيد سنة اربع وتسعين  
 وما تبين والى من هجرة صاحب العز والرفعة والشرف صلى الله عليه واله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الى محبنا الاديب للبيب الفطين الشيخ الاجل محمد امين سلمه الله من نواب  
 الزمان امين بقداهد المصنون السلام . انواع التحية والاکرام فقد ورد الينا  
 كتابكم الكريم وخطابكم العذب الفخيم وما ذكرتم من ان تفسيرنا يكون ارساله  
 مع فتاوى جناب مولانا السلطان المعظم والى عن يرمصو المكرم فلا باس فقد



اضربنا عن ارساله الى غيركم وجعلناكم السفيرا في هذا الخصوص من اصلا  
ورأسا الكواما لكم وتشريفا ولما تحقق لدينا من انصافكم بمعالى الامور الشريفة  
والخصال الحميدة اللطيفة فعديكم ابلاغ ذلك على احسن حال مع حسن التعبير  
بالسفارة الواضحة والاجلال وانا بولانا السلطان بالتحزم وعن بزمه المحترم  
كل من هامة روج في خريطة من حرير مذهب مزين وهما من رجان في الصندوق  
مع نسختي التفسير مع كتاب الحكيم والاضبط المحكم وصورة نقل الكتابين للمسلمين  
بعية التفسير ما هرفه على خطكم هذا الاجل الاطلاع على ذلك فعليكم  
الاحتياط في الحفظ وابلغ كل من احد التفسيرين والكتاب الى من هو اليه  
وذكرت المرسل اليكم اربعة رسالة من مؤلفنا في الغز والهجرة وما اتنا  
من مؤلفنا في صفة الجنة والنار فاهدوا من ذلك بحسن رأيكم ما اثنين من  
رسالة الغز والهجرة ومائة رسالة من رسالة صفة الجنة والنار والفضلا  
والعلماء من اهل دار السلطنة العلية العرفة بالقسطنطينية ومائتين من  
رسالة الغز والهجرة ومائة من رسالة صفة الجنة والنار الى اهل الديار  
المصرية فمن يليق به من اهل العلم والخصال المرضية جزاكم الله خيرا  
وجعلنا فيه من المتحابين وما ذكرتم عن حال التفسير الكبير الذي به اعش  
ابو السعود والقانون لابن سينا على الوصف المحمود فقد رضينا بذلك  
فسلموا كلا الكتابين الى المؤلوي عنيت الله وشم ذلك سيصل اليكم بعرفه  
ان شاء الله والله يتولى غونكم وفي حفظ الله لا برحمته والسلام لا كوام هو سائر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العرش الكريم وامن الصلوة واكمل السلام على افضل الانام محمد بن  
من خير ارومه المنجب من اكرم جرتهم وعلى اصحابها الذين عن الدين بمواضي الحجج وها  
البراهين بعد اهدا نجيحات نامية تليق بمقام عز تكبر السامية تقبلها نسيم الصبا وقد  
مرت على الربا ويهتف به الشوق عن صدق المحبة فيعرب تترنم بها الورق على انصاف

المودة فتطرب فقد ورد كتابكم المتفضل علينا بالاحسان الرزي بفصاحة قس  
 بلاغة سبحان فورد على قلبنا منه سر وعظيم وتلقيناها بالاجلال والتكريم ورايناها  
 مشهورنا بكثر من اسرار البلاغة وافنان ادواح البراعة فملنا طربا من حسن ايقاعه  
 وسكرنا عجبا من رقيق اسجاعه وتالله العظيم انه لكتاب كريم ينبي انك بانواع المعارف  
 زعيم اطرى فاطرب واعرفا غريب واطال فالجاب فهو روضة جلالها عذاب بل حلال  
 خات ابتهج لعدل من شميم عرفها المزاج سبيل معناه السنون يعرب عن سحر العيون  
 ويترجم حالها بيانه عن حسن حسنه وبديع بليغ اساليب المسكرة يزري بحلاوة شهي اسكرة  
 من كل معنى تكاد الروح تعشقه لطفاً ويجسده القرطاس والقلم  
 فتيمنا بيمين وروده وتطرنا بانثاق بحجانه ووروده وتبركنا بقدمه علينا وحولاه  
 لدنا حيث صدر عن مصدر الكمال محمد الاخلاق والافعال مكرمنا عبد الملك وادم  
 الله اجلاله واسبع عليه افضله وبلغه امانه وجعل الحق مقالاً ونظراً يامه وسيد  
 احكامه ونشر على هام غزه اعلامه وحرس ولت الشريفة وحفظ طبعته الرفيعة النيفة  
 ووقفه لفعل الخيرات واجراء المبرات بحجة سيد النبيين وضائم المرسلين والحج  
 لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وعلى من اقتفى اثرهم من الهدية في  
 المصالح العظيمة الخيرة اللهم بفضلك جيوش الموحدين وادرد اثرة السوء على  
 رؤس الروس الملحدين واهلك بني الاصفى واذقمهم باس كل همام غضنفر  
 فرقهما يا دي سبا واجعلهم عبرة لكل من دبت وبيته

**هذا ما كتبه** المؤلف العلام الى العلماء الاعلام والفضلاء الكرام من اهل الهمم  
 الميمون وغيره جواباً لخطوطهم المسطورة في آخر رسالة الاشتقاق وطم العالم الملا  
 والفاضل الفهامة سليمان بن محمود بن اللطيف سلمه الله وعافاه والصالح الاجل  
 والكامل المبجل الفقيه محمد سالم عايش حرسه امه ونولاه والشيخ الامام المحدث المجيد  
 البدي القام الشيخ علي بن عبد الله الشامي الكتاني سلمه الله وبارك فيه وله وعليه  
 والعلامة الاجل والفهامة الاوحد السيد محمد بن علي بن عبد الوهاب سلمه الله

ويسر له جميع الاسباب والأديب الأريب زينة الادب عبد الله بن الشيخ المرحوم محيي كل مكرمة  
 وانعم عليه والسيد الاجل والعالم الامثل السيد سالم بن محمد باعلوي الحبشي حرسه  
 الله وعافاه ومن كل سوء ومكروه وقاه والعلامة المحجة والمحقق المحقق العدة نخبة الال  
 وفتح شجرة الكمال البدر الساري محمد بن احمد بن عبد الباري سلمه الله المبارك  
 والفقيه العلامة الامام قدوة المحققين الاعلام الشيخ يوسف بن مبارك العريشي  
 سلمه الله وابقاه والسيد السند والقدوة الاوحد اود بن عبد الرحمن سلمه الله  
 وحمل الوجود ببقاه ورفع قدره واسلاه والسيد المع لامة والقدوة الفهامة الامير  
 بن السيد الصالح عبدالقادر والبحر سلمه الله تعاوقافه والعلامة الحديث البدر النقام  
 والفهامة المحجة الامام السيد محمد بن عبد الله الزواك سلمه الله وتولاه والمصالح  
 العذر قاه والأديب الأريب والفاضل اللبيب الشيخ سعد الدين بن هبة الله  
 عبد الرحيم سلمه الله وعافاه ورفع قدره واعلاه ونخط هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بعد انهاء جميع نيل السلام والتحية صدر هذا الكتاب اليكم سائلا عن احوالكم  
 العلية واخبارا عن وصول كتابكم الفخري وخطابكم العظيم الغدير بوصول الثلاثة  
 الارباع من تفسيرنا فتح البيان في مقاصد القران بمعرفة الشيخ العلامة حسين  
 بن محسن الانصاري وانه حل محل القبول فذلك هو المأمول والسؤل فقد سرتنا  
 ذلك وما شرحت من حصول الاستفادة منه والتصريف بقدره وحسن انتظامه  
 ولطيف نسيجه فذاك من فضل الله وه من علامات القبول عند الله جزاكم الله  
 الدنيا والاخرة والواصل اليكم بمعية الشيخ احمد بن محمد السبعي الانصاري الربع  
 الرابع فمع استلامكم له منته شرفونا باجواب بوصول اليكم حتى يطأن الخاطر  
 ويحصل السرور ويقر الناظر ويحصل كمال الفائدة والاستفادة منه والدعاء لكم مبذول  
 ومنكم مستمد والسلام على جماعتنا المقام من العلماء الاعلام وهو سلك الختام مورخة غرة شوال سنة

بسم الله الرحمن الرحيم

اهدي سلاما يعوق نشر المسك في حبيبه وهز اربعين ارضين يعيبه الى جناب خينا العلاء  
 والقدوة الفخامة العدة عين المحققين الاعلام ووزين السادات الامجاد الكرام شيخ الاسلام  
 ومعنى الانام نغيس الدين السيد سليمان بن محمد بن عبد الرحمن بن سليمان مقبول  
 الاهل سلم الله وعافاه وبارك فيه وتقواه وجمال الوجود ببقائه ورفق قدره واعلانه  
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهل البيت ائمة حميد مجيد بعد اهداء جزيل السلام  
 وانواع التحية والاکرام وبت غايه الشوق والگرام فقد تشرف ابو رود مشرف الكرام والكرام  
 خطابكم العزيب الفخيم صحبة الشيخ حسين بن محمد الانصاري المغير بوصول الناشئة  
 الارباع اليكم من تفسير نافع البيان في مقاصد القرآن وحسن التناء منكم عليه  
 بالقلم واللسان فذاك من فضل المولى الكريم ومن امارات القبول ان شاء الله عنه  
 ذوى الفضل العظيم فالله اسأله ان يعمد النفع به العلماء والمتعلمين وان يجعله  
 وسيلة للفوز بجنات النعيم مع المنعم عليهم من عبادة المتقين جزا لكم الله خير  
 الدارين وجعلنا فيه من المتحابين هذا والهدية السنوية والتحفه الموضوعة  
 فلك القاموس وحاشية جدكم شيخ الاسلام على شرح والده في مصطلح الحديث  
 ورسالة الامام النووي في القيام وصلت بمعرفة الشيخ حسين او صلواكم الله  
 وتقواه وقد بلغت محلهما وصادفت ان شاء الله اهلا لها والواصل اليكم معية  
 الشيخ احمد بن محمد السبعي الانصاري الربع الاخير من تفسيرنا المذكور رفع وصوله  
 اليكم وحيارته لديكم شرفونا بالاجواب حتى يطئن الخاطر ويحصل كمال الفائدة  
 والاستفادة منه ان شاء الله تعالى هذا وابلغوا منا بعزيل السلام اخاكم العلاء  
 الامام قدوة العلماء الاعلام الحافظ ابي السيد عبد القادر بن محمد وبلغنا  
 انه اختصر حاشية جده المنهج اختصارا حمدا بمفيد فنوم من تمام حسنةكم بعد  
 تمامه لها تحصيلها المحيكم وما بلغت من صرف اجرة الكتابة والبياض فبذلوا  
 وابلغوا ايضا جزيل الاسلام اولادكم الكرام الاحلام ولازلمتم في حفظ الله  
 وحسن رعايته والسلام مؤرخة غرة شوال سنة ١٢٩٢ هـ

وكتب الى الشيخ احمد الشرفي نزيل مكة المكرمة سلام الله عليه عبادته

الحمد لله الى جناب اخينا العلامة المحجة والمحقق الغمامة العبدية زين ادب العصر  
ووحيد الاوان والدمع من ملك من الفصاحة نظام النبي والاجر منه كل معنى راوغ في  
النظم والنثر من لسان القلم كليل عن الاحاطة بوصفها الجليل زينة فخر ونهاية  
بقية اهل الفضل والاستقامة صفي الاسلام ونور حدة الاعلام الشيخ احمد بن  
ابراهيم بن عيسى الشرفي الحنبلي عليه الله وعافاه وبارك فيه وتولاه وجعل الوجه  
يبقاه ورفع قدره واعلاه وادام النفع به للطالين ورفاهه الى منازل الصالحين  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعد انهاء جزيل السلام وانواع التحية والكرام  
وغاية الشوق والغرام فقد تشرفنا بورد مشرفكم الكريم وخطابكم العذب الفخيم المخير  
بطلب الدرر لهم لاشترائك الكتب المطبوعة النفيسة واستنساخ ما يمكن نقله  
فلا بأس والواصل اليكم بمعرفة المحافظ عبد القوم ثلثمائة ربية فخذوا ما يمكن اخذ  
وانقلوا لنا ما يمكن نقله وشمروا الهمة في تحصيل ذلك حسب المأمول فيكم جزاكم  
الله خيرا الدارين وجعلنا فيه من المتحابين هذا ولا تنسونا من صالح الدعاء كما  
لانذناكم وابلغوا منا جزيل السلام من حواء المقام من المحبين والامناء الاعلام  
ولا نلتم بربح الله الكريم لطفه العيم والسلام بالاكرام وهو مسك الاحتام مورضة غرة شوال سنة ١٢٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من اذا وقف العبد بابه رفعة واذا انقطع اليه وصله وجمعه واصلي واسم  
على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم القائل بلغوا عني ولو اية وعلى اله واصحابه تابعيهم  
نقلة العلم وحكمة الرواية اما بعد فانه طلب مني الاجازة الاخ الصالح الامجد والسيد  
الفاضل الارشد المولوي محمد نظام الدين التتاري الميلايوري المدرسي وفقه الله  
تعالى وايانا لما يحب ويرضى وصاتسا واياه عملا يليق باهل الهدى ووصل شندك بسند  
مشائخي الامام اهل الجهد والاحترام فاستعفتة تحقيقا لظنه ومرغوبه واسعا فانه  
بتطوبه فانقول قد اجزته بما تجوز لي روايته من حديث واصول ومنقول ومجموع

وادعية واحباب واوارد كما قرأت واخذت واجارني مشايخي الاعلام والائمة  
 الاجلاء الكرام منهم الشيخ العلامة القاضي حسين بن محسن اليميني الانصاري والشيخ  
 المير عبدالحق الهندي والشيخ الورع الكامل المولوي محمد يعقوب الدهلوي المهاجر  
 الى مكة المكرمة المتوفى بها وغيرهم ولكل من هؤلاء ولشيخه ثبت معروف متصل الاسناد  
 الى ارباب اصول كتب الحديث وغيرها كما ذكرنا ذلك في كتابنا سلسلة العبيد في  
 ذكر مشايخ السنن وهو مرسل اليه مقررا وبالاجازة هذه فقد اجزته بما حوته  
 تلك الاثبات وبمراعاة الائمة الثقات فلي في كل ثبت اعرفه طريق بل طرق وكذا  
 المسلسلات وما يدعوا الى حسن الخلق واخذت عليه التأي والتدبير والتعبير  
 عن كل لفظ بمدلوله العربي والشرط المعبر عند اهل الاثر واوصيه بتقوى الله في  
 السر والعلن والمراقبة لله ومتابعة السنن والحياء من الله واجتناب البدع فيما  
 ظهر منها ما يظن وعجبة اهل العلم المتبعين لا المتبدعين شيوخا وطلبة واعانتهم  
 بما امكن وان لا يغفل عن ذكر الله المطلق وتلاوة كتابه وتدبر معانيه واعطائه  
 حقه وحسن الظن بالله وعباد الله والمجاهدة بحسب الوسع والطاقة والاجتهاد  
 فيما يقربه الى الله والاستعداد للموت وما بعده فان كل ات قريب وان لا ينساني  
 من الدعاء لي ولا ولا دي بكل خير من فضل الاله القدير سلك الله بنا وبه اوضح  
 المسالك وجنبا وليا له عن موارد المهالك والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا  
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد  
 وآله وصحبه وسلم + كتبه المهين خادم الكتاب والسنة صديق بن حسن بن  
 علي القنوجي البخاري عفا الله عنه

قَدْ مَنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ عَلَيَّ بِمَجْتَابِهِ زِيْرَةً وَنَسْخَةً فَبَارِكْ  
 اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

# تصحيح المواضع المهمة من اغلاق طبع الخزانة من اذار السفتي

صفحة	سطر	خطا	صواب	صفحة	سطر	خطا	صواب	صفحة	سطر	خطا	صواب
٣	١٨	لا ينفع	لا ينفع	١	٤٢	وكم باطل	وكم باطل	٨٩	٢	يجسها	يجسها
٥	١٠	المقام	قد المقام	٤	٤٢	ما تغير	ما تغير	٩١	٤	زيادة	زيادة
٥	١٣	بفتيكم	يفتيكم	٢٢	٤٢	وابداي	وابداي	٩٢	١٤	المستفتين	المستفتين
٩	٢	يقول	يقول	٩	٤٥	تنقض	ينقض	١٠٢	٤	الحكام	الحكام
١٠	٨	حرام	حريم	١٠	٤٤	حاصل	حاصلة	١٠٣	١	منها	منها
١٩	١٣	اذا	اذ	٤٢	٤٢	وكان	وكنت	١٠٤	٥	فيها	فيها
٢١	٢	عقلة	عقله	١٣	٤٩	رجل	عرجل	١٠٥	١٩	انكاره	انكاره
٢٥	١٤	يقود	+ يقود	١٠	٤١	علي	غلا	١٠٨	١	رسالته	رسالته
٢٨	١٠	بلغت	تغلب	٤	٤٣	باتباع	باتباع	١٠٩	٢	كثيرة الفوائد	كثيرة الفوائد
٣٠	١٢	يجب	يجب	٢٢	٤٤	تعبير	تغيير	١١٠	٥	أختمها	أختمها
٣٥	٢	واي	الحج وغيره	٤	٤٨	يدرر	يدرر	١١١	٢١	فخطأ	فخطأ
٣٥	٢	واي	واي	٤	٤٩	ياجي	يان	١١٢	٩	اثاني	اثاني
٣٨	١٣	بالخطوط	بالخطوط	١٨	٤٨	الانتساب	الانتساب	١١٣	١٥	وانتهى	وانتهى
٣٨	١٣	وشيلة	وشلة	٣	٤١	نقطة	لفظة	١١٤	٥	تسريح	تسريح
٣٨	٢٢	وكثير من	وكثير من	٢٢	٤٨	الاول	في الاول	١١٥	١٣	اختالوا	اختالوا
٣١	١	الاتفاق	الاتفاق	٢	٤٢	يجد فيه	سبعة في سبعة	١١٦	٥	شاو	شاو
٣٨	٩	سببا	سبب	١٢	٤٤	احل	احل	١١٧	٩	اختام	اختامها
٥٢	١٠	يفتي بها	يفتي بها	٤	٤٢	فناك	فناك	١١٨	١٠	عيون	عيون
٥٣	٥	ويتعرفه	ويتعرفه	٥	٤٥	كافس	وكافس	١١٩	٥	حجة	حجة
٥٤	٢١	افتاؤه	افتائه	٢١	٤٤	الشيء	شيء	١٢٠	١٣	مقيمين	مقيمين
٥٤	١٤	الموفق	الموفق	١٣	٤٦	الامر	الامر	١٢١	٥	والفاهة	والفاهة
٥٩	٢	وعند	وعند	٣	٤٤	وهما في	وهما في	١٢٢	٣	ذورته	ذورته
٦١	٩	وحلف	وحلف	٢	٤٨	تبقى	تبقى	١٢٣	١	العلامه	العلامه
٦١	٥	بالتعريف	بالتعريف	٥	٤٤	تبقى	تبقى	١٢٤	٢٣	مورخه	مورخه